كتاب السنن المأثورة لابن حسنل الدارقطني

عـ ٢٥ س مختلف السطور

فيه جميع الكتاب ... لجميع الكتاب ابو بكر ... للعلامة ابي عبد الله

١٤٧

الجزء الحادي عشر من كتاب المجتبى من السنن المأثورة

تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني رحمه الله

رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم رحمة الله عليه

سماع لصاحبه إسمعيل الفضل بن أحمد الإخشيد يعرف بالسراج منع به ونفع

قرأت الجزء كله على الشيخ الزكي أبي الفتح اسمعيل بن الفضل بن أحمد الإخشيد ... أحمد بن محمد ... بسماعه من ... أبي طاهر وعبد الرحيم ... سعد ...

سمع الجزء كله على الشيخ الصالح أبي الفتح اسمعيل بن الفضل بن أحمد السراج أبقاه الله بقراءة ... أبو بكر محمد بن ... المديني وكاتبه أحمد بن محمد ...

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ المقرئ أبي الفتح اسمعيل بن الفضل بن أحمد السراج أبقاه الله بقراءة الشيخ العالم أبو الخير عبد الهادي بن علي بن محمد وأبو ... أحمد بن بهرام الهمداني وأبو بكر عبد الرحمن بن محمد الكرجي وسمع من البلاغ عبد الملك بن محمد بن أحمد ... وصح لهم ذلك في جمادى الأولى سنة أربع عشرة و...

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي أبي الفتح اسمعيل بن الفضل ... بقراءة ... أبي بكر عمر بن ... سعد ... وأبو الخير ... محمد بن ... وصح لهم ذلك في ... جمادى الأولى سنة أربع عشرة ...

بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسر

تقييد كتاب الحج

اخبرنا الشيخ ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحيم قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني ببغداد قال حدثنا
محمد بن مخلد حدثنا عباس الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا
الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا
حدثنا عمر بن الحسن بن علي قال حدثنا محمد بن هشام بن علي المروذي
حدثنا محمد بن حبيب الجارودي حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ما
زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك
الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع
ظماك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور حدثنا زيد بن [illegible] العرني حدثنا سفين
بن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال
رايت رسول الله صلى الله عليه يلزق وجهه وصدره بالملتزم
حدثنا محمد بن مخلد واخرون قالوا حدثنا ابو الاحوص القاضي
حدثنا ابو سعيد الجعفي حدثنا ابن يمان عن سفين عن ابن ابي حسين
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سجد على الحجر
حدثنا ابن مخلد حدثنا اسحق بن ابراهيم البغوي حدثنا محمد بن سبيع عن ابن جريج
عن عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله
اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم فقلت وابن عباس فقال وابن
عباس حسبته كثيرا
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا اسرايل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس على النسا رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا مومل بن اهاب حدثنا ابو داود
الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا ابو داود
الحفري حدثنا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا تصعد المراة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها
بالتلبية. وقال ابن بهلول لا تصعد المراة على الصفا
ولا على المروة ولم يزد على هذا
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن اسحق قالا حدثنا
روح حدثنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه قال ليس على النسا سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حدثنا اسمعيل بن محمد الوراق حدثنا عمر بن شبه حدثنا سالم بن نوح
حدثنا عمر بن عامر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا
خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن مسلم بن عبد ربه حدثنا وهب بن جرير
حدثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار باسناده
نحوه وقال ولا تخمروا راسه. حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال سمعت سفين بن عيينة يقول سمع عمرو
سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول كنا مع النبي صلى
الله عليه في سفر فخر رجل عن بعيره فمات وهو محرم فقال
النبي عليه السلام اغسلوه بما وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يهل. حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن علي السرخسي حدثنا علي بن عاصم

عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام في المحرم يموت
قال خمّروا رأسه ولا تشبهوا باليهود ●
● حدثناه أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي حدثنا محمد بن علي السرخسي
قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم أبو عبيد الله
المخزومي سعيد بن عبد الرحمن حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي
رواد عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره
أن ابن عباس أخبره قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه
فخرّ من فوق بعيره فوقص فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم
القيامة ملبيا ● قال وحدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال سألت عمرو
بن دينار هل أخبرك سعيد بن جبير أن خمّروا الرجل قال لا ● قرئ
على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن
حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير عن سعيد بن جبير
مثل حديث عمرو وأبان عنه ● قال ابن صاعد وكذا رواه أبو عاصم
عن ابن جريج بالإسنادين جميعا ● حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا أحمد
بن صالح الأزدي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا
باليهود ● حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
أقبل رجل حرام يتبع رسول الله صلى الله عليه فخرّ عن بعيره
فوقصه فمات فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر
وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة ملبيا ●
حدثنا أبو حامد حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني

أبو الزبير عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو وأبان ● حدثنا أحمد بن محمد
بن أبي شيبة حدثنا محمد بن هشام المروروذي حدثنا محمد بن الحسن
الهمداني حدثنا عائذ بن نسير عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه من مات في هذا الوجه من
حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ●
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا يزيد بن هارون عن ورقاء
بن عمر عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
بن عجرة أن النبي صلى الله عليه رآه وقمله يسقط على وجهه وهو بالحديبية
فقال له أيؤذيك هوامك قال نعم قال فأمره رسول الله صلى الله عليه
أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع
أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره رسول الله
صلى الله عليه أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة
أو يصوم ثلاثة أيام ● حدثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد ومحمد بن سليمان
الفارسي قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم حدثنا الفريابي
حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
قال مرّ بي النبي صلى الله عليه وهو يوقد تحت قدر له فقال أيؤذيك
هوام رأسك فأمره النبي عليه السلام أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام
أو يطعم فرقا بين ستة مساكين أو ينسك قال سفيان فنزلت
الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ●
حدثنا أبو الحسن المصري وأبو عبد الله الفارسي وأبو عبد الله الأبلي
قالوا حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل حدثنا يعقوب بن إسحاق بن عباد
حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن
مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله
صلى الله عليه رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال أيؤذيك
هوامك قال نعم فأمره أن يحلق

وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام ◉ حدثنا ابو عبد الله المهتدي بالله حدثنا طاهر بن عيسى بن اسحق التميمي حدثنا زهير بن عباد حدثنا مصعب بن ماهان عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وايوب وسفين عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر به رسول الله صلى الله عليه وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله صلى الله عليه ايوذيك هوام راسك قال نعم قال احلق فانزل الله تعالى هذه الآية من كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فالصيام ثلثة ايام والصدقة فرق بين ستة مساكين والنسك شاة ◉ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه مر به وله وفرة وبا صل كل شعرة وباعلاها قملة او صواب فقال له النبي صلى الله عليه ان هذا الاذى امعك نسك قال لا قال فان شيت تصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر بين كل مسكينين صاع ◉ حدثنا الحسين بن اسمعيل وابرهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا حدثنا محمد بن اسمعيل الحساني حدثنا محمد بن الحسن المزني حدثنا المغيرة بن الاشعث عن عطا عن ابن عباس في المحرم يقلم اظفاره قال يطعم عن كل كف صاعا من طعام ◉
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو بكر بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا زكريا بن اسحق عن سليمن الاحول انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يكون اخر عهدهم بالبيت ورخص للحايض ◉ حدثنا اسمعيل بن احمد الرفا

حدثنا اسحق بن ابرهيم الختلي حدثنا محمد بن ابي السري حدثنا المعتمر بن سليمن عن ايمن بن نابل عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو ورفع الحديث قال من اكل من ارنب مكة كل ابارا ◉ حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا نصر بن محمد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت انما جعل الحصا يحصى به التكبير يعني حصا الجمار ◉
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال ◉ حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا ابرهيم بن محمد العتيق حدثنا ابو مروان العثماني حدثنا ابو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره ◉ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمزة بن العباس المروزي واحمد بن الوليد بن ابان قالا حدثنا عتيق بن يعقوب قال حدثنا محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قفل احدكم من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة ◉ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عيسى بن ابرهيم وابرهيم بن منقذ بن عبد الله وفهد بن سليمن قالوا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف عن ابن المسيب عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هولا ◉

حدثنا ابن مبشر حماد قال حدثنا علي بن حرب بن محمد حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ ومقيس وهلال بن خطل وعبد الله بن أبي سرح وأما عبد الله بن أبي سرح فآمنه من لدن عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت

حدثنا ابن مبشر حماد حدثنا علي بن حرب حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمرو بن عثمان حدثني جدي عن أبي سعيد وكان يسمى الصرم فقال له رسول الله صلى الله عليه أنت سعيد فأينا أكبر أنا أو أنت قال أنا أقدم منك وأنت أكبر وخير مني

كتاب البيوع

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بكار وحدثني شجاع بن مخلد قالوا حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه لا حتى تميز بينهما فقال إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الله بن وهب عن الليث عن أبي هانئ حميد بن هانئ عن علي بن رباح عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه بقلادة فيها ذهب وخرز فأمر بالذهب فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن

حدثنا عبد الملك بن أحمد الزيات حدثنا جعفر بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ح وحدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبد الله بن عبد الصمد

حدثنا القاسم يعني ابن يزيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثمار فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم وقال ابن مهدي السنتين والثلاث فقال أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم

حدثنا أبو بكر النيسابوري والحسين بن إسماعيل المحاملي قالا حدثنا أحمد بن منصور بن راشد حدثنا النضر بن شميل قال أخبرنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم لفظ النيسابوري وقال المحاملي في الطعام والتمر والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أجل مسمى وكيل معلوم

حدثنا أبو ذر الهمداني أحمد بن محمد بن بكر حدثنا أحمد بن روح الأهوازي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح سمع عبد الله بن كثير يحدث عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري أبو طلحة حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

حدثنا أبو عبد الله بن المهتدي ثنا إسماعيل بن محمد بن عبيد القزويني ثنا
ثنا سعدان بن يحيى ثنا عبيدة بن معتب عن عبد الله بن أبي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله وهم
يسلفون في الثمار في السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ●
حدثنا علي بن أحمد ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش
عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام
قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء
تركه ● هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ●
حدثنا علي ثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن وإسماعيل
بن سالم عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم مثله سواء ● قال هشيم
وأخبرنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول إذا لم يكن على
ما وصفه له فقد لزمه ● حدثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ القاضي
الأهوازي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان ثنا داهر بن نوح ثنا عمر
بن إبراهيم بن خالد ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه
قال عمر وأخبرنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام مثله ● قال عمر وأخبرني القاسم بن الحكم
عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله ●
عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح
لم يروه غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ● ثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة أخبرنا أبو معيد عن
سليمان يعني ابن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
أنهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له
فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذ وإن فارقه فلا خيار له ●

حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع ● حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا
ابن وهب أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك في المتبايعين ● تفرد به ابن وهب
عن مالك ● حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق
القاضي ثنا [illegible] ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء
قال كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا
أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما
أصبح قام إلى فرسه فقال له صاحبنا ما لك والفرس أليس قد
بعتنيها قال ما لي في هذا البيع من حاجة فقال ما لك ذلك لقد بعتني
فقال لهما القوم هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه
فقال لهما أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وإني
لا أراكما افترقتما ● حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا الحسن
بن عرفة ثنا عباد بن عباد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء العبسي
قال كنا في بعض مغازينا فنزلنا منزلا فجاءنا رجل من ناحية
العسكر على فرس له فبايعه صاحب لنا بفرسه ثم ذكر نحوه عن
أبي برزة عن النبي عليه السلام ● ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا عبيد
بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
قال سالم بن عبد الله قال ابن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار
ما لم يتفرق المتبايعان قال فبايعت أنا عثمان فبعته مالي بالوادي بمال له
بخيبر قال فلما بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادني عثمان
البيع قبل أن أفارقه ● حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا
علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا ثنا كثير بن هشام

حدثنا كلثوم بن حوشب عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه التاجر الصدوق الامين المسلم مع
الشهداء يوم القيامة ● وقال الفضل مع النبيين والصد
يقين والشهدا يوم القيامة ● حدثنا محمد بن سليمن جعفر
بن [illegible] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا العلي عبيد حدثنا سفين عن ابي
حمزة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهدا يوم القيامة
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا [illegible] الرجال حدثنا ابو فروة يزيد بن محمد
بن يزيد حدثني ابي حدثنا معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس
بن حبتر عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ثمن الخمر حرام
ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام وان اتاك صاحب الكلب
يلتمس ثمنه فاملا يديه ترابا والكوبة حرام وثمن الكلب
والخمر والميسر وكل مسكر حرام ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا
عبد الحميد بن بيان حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن بركة
ابي الوليد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ان الله اذا حرم شيا حرم
ثمنه ● حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا
ابن وهب حدثنا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله
حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ●
حدثنا عثمن بن احمد الدقاق حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا شبابة حدثنا
ابو مالك النخعي عن المهاجر بن الحسن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم
الداري عن النبي صلى الله عليه قال انه لا يحل ثمن شي لا يحل اكله وشربه
حدثنا ابو بكر بن حماد حدثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحق ومحمد بن اسمعيل
السلمي قالوا حدثنا ابو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن
منقذ مولى سراقة عن عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه قال
لعثمن اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل ●

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحق وابن زنجويه
بن [illegible] قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا ابن ابي ليلى عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري ●
حدثنا ابن سعيد [illegible] حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا هارون [illegible] قال
حدثنا ابان العطار حدثنا يحيى ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف
بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام
حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع
فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا
فلا تبعه حتى تقبضه ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن سعيد
بن صخر [illegible] حدثنا عبد الصمد حدثنا ابان حدثنا يحيى
بن ابي كثير باسناده نحوه وقال فلا تبعه حتى تستوفيه ●
حدثنا ابن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي قالا حدثنا بندار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة
عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه اعطاه دينارا ليشتري
به اضحية فاشترى اضحية بدينار وباعها بدينارين ثم اشترى
اضحية بدينار وجا بدينار واضحية فتصدق النبي صلى
الله عليه بالدينار ودعا له بالبركة ●
حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مسلم
بن ابراهيم حدثنا سعيد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد
حدثني عروة بن ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه لقي جلبا
فاعطاه دينارا فقال اشتر لنا شاة قال فانطلق فاشترى
شاتين بدينار فلقيه رجل فباعه شاة بدينار وجا
النبي صلى الله عليه بشاة ودينار فقال له النبي صلى الله عليه
بارك الله لك في صفقة يمينك

قال فلقد كنت اقوم بالكناسة فما ارجع حتى اربح اربعين الفا ●
حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا سليمن بن حرب
حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة بن ابي الجعد
قال عرض للنبي صلى الله عليه جلب فاعطاني دينارا وقال اي عروة
ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب فساومت صاحبه
فاشتريت شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني
رجل في الطريق فساومني فبعت احدى الشاتين بدينار فجئت
بالشاة وبدينار فقلت يا رسول الله هذه الشاة وهذا دينار
قال صنعت كيف فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه
قال فلقد رايتني اقف في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا
قبل ان اصل الى اهلي ● حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
املا من لفظه حدثنا كامل بن طلحة ابو يحيى حدثنا عبد الله بن لهيعة
حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن بيع المزابنة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا
الغنايم والمواريث ● حدثنا ابو محمد بن صاعد املا حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن مالك عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان
تاجرا وهو يسال عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا
الغنايم والمواريث ● حدثنا محمد بن عمرو الرزاز حدثنا احمد
بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا اسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله ●
حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا زهير بن محمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا
حسين

زيتا
جرير بن حازم عن ابي الزبير عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت
بالسوق فقام الي رجل فاربحني حتى رضيت قال فلما اخذت
بيده لاضرب عليها اخذ بذراعي رجل من خلفي فامسكني فا
لتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ●
حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا احمد بن الخليل حدثنا الواقدي
حدثنا اسحق بن حازم عن ابي الزناد بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه نحوه
حدثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل
حدثنا احمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين
عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي
بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه نهى ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ●
حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا ضرار بن صرد
حدثنا موسى بن عثمن عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله مولى سعد عن سعد قال نهى
رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ●
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عبد السلام ابو الوليد حدثنا وهب الله
بن راشد حدثنا يونس بن يزيد ح وحدثنا الحسين وشعيب بن محمد قالا حدثنا العباس
بن محمد بن العباس البصري ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود
حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثنا يونس قال سالت
ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك
فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت
قال كان الناس يتبايعون الثمر

قبل أن يبدو صلاحها فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أصاب الثمار الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه كالمشورة يشير بها أما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم

واللفظ لعنبسة وقال أبو الزناد أصاب الثمر مراق وأصابه قشام

حدثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد حدثنا أبي عن المبرك بن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قال لا ربا إلا في ذهب وفضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب

هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وإنما هو من قول سعيد بن المسيب عن شك

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا علي بن شعيب حدثنا يعقوب الحضرمي حدثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يباع الثمرة حتى يبين صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن خلف المقرئ حدثنا يعقوب الحضرمي حدثنا عمر بن فروخ حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ويتبين بيضاء أو حمراء ونهى عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا قرة بن سليمان الأسدي حدثنا عمر بن فروخ حدثني حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن

أرسله وكيع عن عمر بن فروخ

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عمار بن خالد حدثنا إسحق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها موقوف

حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن شرى ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شرى الغنائم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن شرى ضربة الغائص

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عمر بن فروخ القتات سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال نهى النبي عليه السلام أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن الحسين الأعرابي حدثنا أبو جعفر حدثنا شاذان حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الغرر قال أيوب فسر يحيى بن أبي كثير بيع الغرر قال إن من الغرر ضربة الغائص وبيع العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع تراب المعادن وبيع ما في بطون الأنعام وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل

حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا بندار محمد بن بشار وعمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا حدثنا يحيى بن سعيد واللفظ لبندار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة

حدثنا أحمد بن العباس البغوي حدثنا يحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية

ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه

حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا عبد الله بن ... حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع

عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال لان ازني ثلاثا وثلثين زنية احب الي من ان اكل درهما من ربا يعلم الله اني اكلته واخرته وهو ربا ● هذا اصح من المرفوع ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هاشم بن الحرث حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ليث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم ربا اشد عند الله من ستة وثلثين زنية في الخطية ●

حدثنا احمد بن محمد بن الجراح حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد او ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه بلغ حق الفلس ● حدثنا ابو ذر وق الهمذاني بالبصرة حدثنا احمد بن روح حدثنا سفين عن عمرو بن دينار سمع ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت لا يصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي احد قال فسالت البراء بن عازب فقال قدم رسول الله صلى الله عليه ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن ارقم فانه كان اعظمنا تجارة فسالته فقال مثل ذلك ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب سمعا ابا المنهال يحدث عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم قالا كنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه فسالنا رسول الله صلى الله عليه عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسيئة فلا يصلح ● حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا يحيى بن سليمن بن نضلة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه بعث سواد بن غزية اخا بني عدي من الانصار وامره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان ●

يقال لكل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع يقال ما اكثر الجمع في ارض فلان بفتح الجيم ● حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا ابرهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل باسناده نحوه ● وعن عبد المجيد بن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ● حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمن بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه نحوه ● حدثنا احمد بن الحسن الدينوري حدثنا ابرهيم بن الحسين الهمداني حدثنا محمد بن اسمعيل الجعفري حدثنا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ● حدثنا ابو محمد بن صاعد ومحمد بن احمد بن الحسن واخرون قالوا حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا احمد بن محمد بن ايوب حدثنا ابو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به ● لم يروه غير ابي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه بلفظ غير هذا اللفظ ●

حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة بن الصامت قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه ان يباع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والورق بالورق الا وزنا بوزن تبره وعينه وذكر الشعير بالشعير والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح ولا باس بالشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى ● قال عبد الله فحدثت بهذا الحديث ابي فاستحسنه ●

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الانطاكي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن بني لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ● ثنا النيسابوري ابو بكر ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة قال حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود اتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر بعتكها بكذا وكذا قال ابو عبيدة اتي عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي عليه السلام فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شا اخذ وان شا ترك ●

حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم القداح اخبرنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه اتي في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شا اخذ وان شا ترك ● قال عبيد الله قال لي اخي فعن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال حجاج الاعور عن عبد الملك بن عبيدة ●

حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن ابي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال

اشترى الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف قال عبد الله فاختر رجلا بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليست بينة فهو ما قال رب السلعة او يتتاركان ● حدثنا محمد بن مخلد ثنا عباس ثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن ابي عميس قال سمعت القسم يذكر عن عبد الله ان الاشعث مثل هذا ورفعه الى النبي صلى الله عليه ● ورواه عمر بن قيس الماصر وابن ابي ليلى عن القسم عن ابيه عن مسعود ●

حدثنا ابو محمد ابن صاعد املاء وغيره قالوا ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن ابي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا من الاشعث بن قيس فجا بعشرة الاف فقال انما بعتك بعشرين الفا قال انما اخذتها بعشرة الاف واني ارضى في ذلك برايك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه قال اجل قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال الاشعث قد رددت عليك ●

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمي طاهر ثنا الحسن بن عمارة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فاذا استهلك فالقول ما قال المشتري ● الحسن بن عمارة متروك ● ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ثنا

أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي حدثنا هشام بن عمار حدثنا
ابن عياش حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
قال إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم
تستهلك فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ●
حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا إسمعيل بن عياش
بإسناده مثله ● حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن الهيثم القاضي
حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه قال إذا اختلف البيعان استحلف البائع
وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك ● تفرد بهذا اللفظ
أبو الأحوص ● القاضي عن هشام ●
حدثنا القاضي أبو القسم بن الهيثم حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة حدثنا أحمد بن
الحمال حدثنا عصمة بن عبد الله عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله
قال إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول ما قال البائع ورفع
الحديث إلى النبي عليه السلام في ذلك ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا
عثمن بن أبي شيبة حدثنا هشيم حدثنا ابن أبي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن
عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود من الأشعث بن قيس رقيقا من
رقيق الإمارة واختلفا في الثمن فقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا
وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت
حدثتك بحديث سمعته من رسول الله قال أجل فقال سمعت رسول الله صلى الله
يقول إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول
ما قال البائع أو يترادان البيع قال الأشعث قد رأيت أن ترد البيع ●

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي ح وحدثنا
عبد الله بن محمد بن زياد حدثني موهب بن يزيد بن موهب بن خالد حدثنا ابن وهب
أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر أن النبي
عليه اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له
النبي صلى الله عليه اختر فقال له النبي صلى الله عليه عمرك الله بيعا ●
قال أحمد فقال له الأعرابي عمرك الله بيعا ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا هلال حدثنا سعيد حدثنا موسى بن أعين
عن عمرو بن أبي ... عن ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر أن النبي
عليه السلام اشترى من أعرابي حسبت أنه قال من بني عامر بن صعصعة
حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه اختر فقال الأعرابي
إن رأيت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن أنت قال من قريش ●
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفين
أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال ابتاع النبي صلى الله عليه
عكما من خبط من أعرابي فخيره بعد البيع فذكر مثله ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عباد وأبو عبيد الله يعني
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفين عن عمرو قال كان ابن عمر
على بكر صعب لأبيه فكان يغلبه حتى يتقدم بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصيح به عمر يغلبه البكر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعنيه يا عمر فاشتراه فدعا ابن عمر فقال
هو لك اصنع به ما شئت ● وهذا لفظ ابن عباد ●
حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار حدثنا حسنون حدثنا يوسف بن موسى
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كاتبت
بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة أوقية فجاءت إلى عائشة تستعينها

فقالت عايشة لا ولكن ان شيت عددتها لهم مالهم عدة واحدة
فيكون الولا لي فذهبت بريرة الى اهلها فذكرت ذلك لهم
فابوا عليها الا ان يكون الولا لهم فجاءت الى عايشة وجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسارتها ثم قالت انا لهم فقالت عايشة
لا اذن الا ان يكون الولا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وما
ذاك فقالت يا رسول الله ان بريرة تستعينني في مكاتبتها
فقلت الا ان يشا اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون
لي الولا فذهبت اليهم فقالوا الا ان يكون الولا لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولا
فان الولا لمن اعتق فاشترتها فاعتقتها واشترطت لهم
ثم قام رسول الله صلى الله عليه فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى
ان من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فان الشرط باطل
وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال
منكم يقولون اعتق فلانا والولا لي انما الولا لمن اعتق قالت وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها
حدثنا ابرهيم بن حماد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عايشة فقلت لها يا ام
المومنين اني كنت لعتبة بن ابي لهب وان ابنه وامراته باعوني
واشترطوا ولاي فهل هو لنا فقالت يا بني دخلت علي بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولاي فقلت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي عليه السلام او بلغه فقال
ما قالت بريرة فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشتر
طون ما شاووا فاشتريتها فاعتقتها

فقال رسول الله صلى الله عليه الولا لمن اعتق ولو اشترط مائة مرة
حدثنا عثمن بن احمد الدقاق حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا عبد السلام بن عجلان قال سمعت ابا يزيد
المدني يحدث عن ابي هريرة قال كان لبشير الصغير مقعد
لا يكاد يخطيه عند رسول الله صلى الله عليه ففقده ثلثة ايام
فلما عاد الى مقعده قال رسول الله يا بشير لم ارك منذ ثلثة
ايام قال بابي وامي ابتعت بعيرا من فلان فمكث عندي ثم
شرد فجيت به فدفعته الى صاحبه فقبله مني قال وكان شرط
لك ذلك فيه قال لا ولكنه قبله فقال رسول الله اما علمت
ان الشرود يرد منه حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا سوار بن عبد الله
العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد السلام بن عجلان
العجيفي حدثنا ابو يزيد المدني عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
نحوه وقال فقال رسول الله صلى الله عليه اما ان البعير الشرود يرد
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ح وحدثنا محمد بن مرداس الخصيب
حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد
قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فاتيت رسول الله وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك
اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم و
ابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما شي

الموضعين

وقال ابن منيع واعطي هذه من هذه واعطي هذه من هذه في
البابين مثله ● حدثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجرائي ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير
بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ●

حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الدينوري ثنا ابو نعيم بن الحسين الهمداني ثنا
محمد بن اسمعيل الجعفري ثنا عبد الله بن سلمة بن اسلم عن ابيه ان بسر
بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع بر فقال
بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة
بعض صاع فلما جاء اخبره بذلك فقال معمر لم فعلت انطلق فرده
ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه يقول
الطعام بالطعام يعني مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قال
فانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع ● ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا ابو ثور عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا النضر
حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح
فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض
صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت هذا انطلق
فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه
ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع ● ثنا محمد بن هرون ابو حامد ثنا
علي بن مسلم ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد الله الزعفراني قال سمعت
ابا المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
الآخذ والمعطي سواء في الربا ● ثنا ابو سهل نهشل بن دارم التميمي
ثنا علي بن حرب ثنا ابن نمير [illegible] الشافعي

قال سمعنا ابي محمد بن العباس يحدث عن عمه بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا
فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب
وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء ●

حدثنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز العسكري ثنا عيسى بن ابي حرب الصفار
ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابو يوسف عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال في خطبته في حجة الوداع
المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله الا بطيبة نفسه
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ● ثنا محمد بن سهل الفضل
الكاتب ثنا علي بن حرب ثنا اسحق بن عبد الواحد ثنا داود بن الزبرقان
ثنا حميد عن انس قال النبي عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيب من نفسه ● حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء الكاتب ثنا
علي بن حرب ثنا زيد بن الحباب عن عبد الملك بن الحسن الاحول مولى مروان
بن الحكم حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد حدثني عمارة بن حارثة الضمري
ذكر عن عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه في حجة
الوداع بمنا فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما
طابت به نفسه فقلت حينئذ يا رسول الله ارايت ان لقيت
غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء
قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها ●

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا
حاتم بن اسمعيل عن عبد الملك بن الحسن عن عمارة بن حارثة عن
عمرو بن يثربي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال الا ولا يحل
لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه قال فقلت يا
رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي ذكر نحو الحديث وقال فيه ان
لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا بخبت الجميش ارض بين مكة
والجار ارض ليس بها انيس ●

قبله

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا يحيى بن ابراهيم بن
حدثنا الحرث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه
حدثنا ابو العباس الفضل بن احمد بن منصور الزبيري حدثنا الزعفراني
حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي
حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه قال لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس • حدثنا اسحق بن محمد الزيات حدثنا
يوسف بن موسى حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة باسناده نحوه
حدثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد بن احمد بن الجهم قال حدثنا جعفر
بن محمد بن فضيل حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه حرمة مال المومن كحرمة دمه
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد بن
العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه مر به وهو ملازم غريما له فقال
ما هذا قال يا رسول الله غريم لي فقال هل لك يعني ان تاخذ
النصف وقال بيده فقلت نعم يا رسول الله فاخذ الشطر وترك
الشطر او قال النصف • حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله
بن وهب اخبرني سليمن بن بلال جميعا عن كثير بن زيد عن الوليد
بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال المسلمون
على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين • لفظ يونس وقال
الاخر بين الناس • حدثنا ابو عبد الله الفارسي من اصله حدثنا
عبد الله بن الحسين المصيصي حدثنا عفان

حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه الصلح جائز بين المسلمين • كذلك
كان في اصله • حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز حدثنا محمد
بن يزيد الادمي ابو جعفر حدثنا ابو معوية عن كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال المسلمون عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما •
حدثنا رضوان بن احمد بن جالينوس الصيدلاني قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا عبد
العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه قال المسلمون عند شروطهم ما
وافق الحق • وعن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه المسلمون على شروطهم
ما وافق الحق من ذلك • حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا سويد
بن سعيد حدثنا عبد الحميد ح وحدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن حماد
بن ماهان حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي حدثنا عبد الحميد بن الحسن
الهلالي حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله ونفسه كتب له
صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة وما انفق
المومن من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان من بنيان
او معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما يعني ما وقى به الرجل عرضه
قال ان يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى • حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا هشيم حدثنا موسى بن السائب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر عرفت متاعه

عند رجل أخذه وطلب ذلك الذي اشترى منه ● حدثنا أبو طالب
الكاتب علي بن محمد حدثنا حماد بن الحسن قال حدثنا عمرو بن عون أخبرنا
هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به
ويتبع البيع من باعه ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الميموني
قال ذكرت لأحمد بن حنبل فقال الزيادة هذا الحديث رواه هشيم
عن موسى السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع المشتري من باعه ●
قال أحمد حدثناه بعض أصحابنا عن هشيم وقد حدث هشيم
بغير شيء ورواه الناس عنه وهو ثقة روى عنه شعبة كناه
أبا سعد ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد
بن هارون أخبرنا الحجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه من أصاب متاعه بعينه
فهو أحق به ويتبع صاحبه من اشتراه منه ● عن ابن أبي
حدثنا أبو بكر النيسابوري والحسين بن يحيى بن عياش قالا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة الأنصاري
قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب بهذا الدين يعني أفلس فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق
بمتاعه إذا وجده بعينه إلا أن يترك صاحبه وفاء ● حدثنا أبو بكر
النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
قال وحدثني أبو المعتمر عمرو بن نافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي
المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال هذا الذي
قضى فيه رسول الله أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق
بمتاعه إذا وجده بعينه ● حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل وأبو بكر النيسابوري
قالا حدثنا علي بن حرب حدثنا زيد بن الحباب الزرقي ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا عبد الله بن محمد الحزمي حدثنا الفريابي

قال أحمد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر
بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام قال من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها
بعينها فهو أحق بها دون الغرماء ● حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلد
بن أسلم حدثنا إسماعيل ح وحدثنا دعلج بن أحمد حدثنا جعفر بن محمد
الفريابي قالا حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري حدثنا إسماعيل بن عياش
وحدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني حدثنا عيسى بن شريك حدثنا هشام
بن عمار قالا حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس
ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئا
فهو أسوة الغرماء ● وقال دعلج وإن كان قضاه من ثمنها
شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء ● إسماعيل بن عياش مضطرب
الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل ●
خالفه اليمان بن عدي في إسناده حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن الأشري حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي عن الزبيدي
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه نحوه ●
اليمان بن عدي ضعيف ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا المنذر
بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن
هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا
أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء ●
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا حفص بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا
أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أنس بن عياض ح
وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر ح
وحدثنا سعيد بن محمد الحناط حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا يزيد بن هارون
وحدثنا أحمد بن العباس البغوي حدثنا عثمان بن شيبة

قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر
بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من وجد
ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره واللفظ لزيد
حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا موهب بن يزيد بن خالد حدثنا ابن وهب
اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ مال اخيك بغير حق ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قلنا لابي الزبير هل سمى لكم
الجوائح قال لا ● حدثنا ابو بكر حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا
روح عن ابن جريج باسناده مثله سواء قلنا هل سمى لكم
الجوائح قال لا ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عباس
بن محمد وحسن بن مكرم وغيرهما قالوا حدثنا عثمان بن عمر حدثنا
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال
من ابتاع ثمرا فاصابته جائحة فلا ياخذ منه شيئا بم ياخذ
مال اخيه بغير حق ● حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا
محمد بن اسحق حدثنا يحيى بن معين حدثنا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن
سليمن بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
ونهى عن بيع السنين ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن ادريس وداود الجعفري
حدثنا الحميدي حدثنا سفين سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام
ذكر الجوائح بشيء قال سفين لا ادري كم ذلك الوضع ●

حدثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا ابن ابي مريم
حدثنا محمد بن جعفر حدثني ابن ابي حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب
ان مولى لام حبيبة افلس فاتي مع عثمن بن عفان فقضى عثمن ان من
كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه
بعينه فهو احق به ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن غالب
حدثني عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن انس
عن النبي صلى الله عليه قال الرهن بما فيه ● لا يثبت هذا عن حميد
وكل من بينه وبين حميد ضعفا ● وابن امية
حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا عبد الوارث بن ابراهيم حدثنا اسمعيل
حدثنا سعيد بن راشد حدثنا حميد الطويل عن انس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول الرهن بما فيه ● قال وحدثنا اسمعيل
بن ابي امية حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه الرهن بما فيه ●
● اسمعيل هذا يضع الاحاديث وهذا باطل عن حماد وعن قتادة والله اعلم
حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا معمر بن سهل حدثنا ابو عاصم
عن ابي العوام حدثنا مطر عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير
ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان
اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين ●
حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني البزاز حدثنا عبد الله بن هشام
الغساني حدثنا بشر بن يحيى المروزي حدثنا ابو عصمة عن محمد بن عمرو
بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ● ابو عصمة وبشر ضعيفان
ولا يصح عن محمد بن عمرو ● حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران

العابدي حدثنا سفين بن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن
له غنمه وعليه غرمه ● زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات
وهذا اسناد حسن متصل ●
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عوف حدثنا عثمن بن سعيد بن كثير حدثنا
اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه
وعليه غرمه ● حدثني ابو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد
بن احمد الصلت الاطروش قالا حدثنا محمد بن خلف بن يزيد الواسطي
حدثنا ابو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا سليمن بن داود
الرقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم
قال لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه ●
حدثنا ابو العباس احمد بن عبد الله بن نصر بن بجير حدثنا عمران بن بكار
حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا اسمعيل بن عياش عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق
الرهن له غنمه وعليه غرمه ● حدثنا احمد حدثنا عمران بن بكار حدثنا
عبد الله بن عبد الجبار حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله ●
حدثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي حدثنا موسى بن زكريا حدثنا محمد بن يزيد
الرواسي حدثنا كثير ابو يحيى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن له
غنمه وعليه غرمه ● ارسله عبد الرزاق وغيره عن معمر ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر قال حدثنا عبد الرزاق

اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ●
حدثنا ابو بكر احمد بن الحسين المبشي حدثنا يحيى بن ابي طالب
حدثنا عبد الله بن نصر الاصم حدثنا شبابه حدثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ●
حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس الدوري حدثنا منصور
بن عون اخبرنا ابن ابي زايدة عن عامر عن ابي هريرة ان النبي عليه
السلم قال في الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ●
حدثنا احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر النبي عليه السلم قال اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى
الذي يشرب نفقته ويركب ●
حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا ابراهيم بن مجشر حدثنا ابو معوية
وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور حدثنا يحيى بن حماد حدثنا
ابو عوانه جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال الرهن مركوب ومحلوب ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد
بن عبد الله بن زياد الحداد حدثنا ابو الصلت اسمعيل بن امية الذارع
حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
الرهن بما فيه ● اسمعيل هذا يضع الاحاديث
وهذا لا يصح ● حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن الوضاح
اللؤلؤي حدثنا زياد بن عبد الله البكاي

حدثنا ادريس الاودي عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
قال اشترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين عمار وسعد
بن ابي وقاص في دنقة سلمناها واشتركنا فيما اصبنا فاخفقت
انا وعمار وجاء سعد باسيرين ● قرئ على ابي القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم لوين محمد بن سليمان حدثنا
ابو همام الاهوازي وهو محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله تعالى انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من
بينهما قال لوين لم يسنده احد الا ابو همام وحده ●
حدثنا هيثم بن محمد بن احمد الشيباني قال حدثنا ابو ميسرة النهاوندي
حدثنا جرير عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما
صاحبه رفعها عنهما ●
حدثنا ابن مبشر محمد المهري حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني
حدثنا حميد الطويل عن يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن ابي
بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا
احمد بن الفضيل بن سالم قال حدثنا ايوب بن سويد حدثنا ابن شوذب عن ابي
التياح عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك ● حدثنا احمد بن اسحاق بن البهلول حدثنا ابي حدثنا يعلى
عن محمد بن اسحاق عن يحيى وهشام بن عروة عن عروة ان رجلين من الانصار
اختصما في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل ان يخرج نخله

وقال من احيا ارضا ميتة فهي لمن احياها وليس لعرق ظالم
حق قال فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث انه راى النخل
وهي عم يقطع اصولها بالفؤوس قال ابن اسحاق العم الشباب
وليس لعرق ظالم حق ان تاتي ارض غيرك فتزرع فيها ●
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما
يزرع ثلاثة رجل كانت له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو
يزرعها او رجل اكترى ارضا بذهب او فضة ●
حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا احمد بن اسماعيل المدني حدثنا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي انه سال رافع بن خديج
عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال
اما الذهب والورق قال فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ●
حدثنا محمد بن نوح حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب حدثنا عبد الله بن شبيل
حدثنا عبيد بن عبيد الله عن عمر بن ذر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض الا بذهب او فضة ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن مغراء
عن عبيدة الضبي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مسير له فاذا
هو بزرع يهتز فقال لمن هذا الزرع فقالوا لرافع بن خديج فارسل
اليه وكان اخذ الارض بالنصف او الثلث فقال انظر نفقتك في
هذه الارض فخذها من صاحب الارض وادفع اليه ارضه وزرعه ●
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر أرضها ونخلها إلى اليهود مقاسمة على النصف
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا
يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد
بمصر حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري عن يونس بن يزيد
قال قال أبو الزناد كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة
الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا
جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر مراق
وأصابه قشام عاهات كانوا يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك أما لا فلا تبتاعوا حتى
يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
حدثنا ابن صاعد حدثنا يوسف القطان وشعيب بن أيوب قالا حدثنا
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع والنخل وقال يوسف
من النخل والشجر قال ابن صاعد وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره
حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق
قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى
يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة
وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكم. حدثنا يعقوب بن إبراهيم
البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن صاعد حدثنا

علي بن سهل بن المغيرة حدثنا أبو سهل بن المغيرة وخالد بن يزيد القرني
قالا حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقا
سمة على النصف لفظ ابن عرفة أعطى اليهود
حدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن نصر حدثنا يحيى بن سلام حدثنا حماد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى
خيبر على النصف من كل زرع أو نخل أو شيء
حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص حدثنا صالح بن العلاء بن بكير
العنقزي حدثنا إسحاق بن عبد الواحد حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول
الله أعارية مؤداة قال عارية مؤداة
حدثنا عبد الملك بن يحيى العطار حدثنا أبو إبراهيم الزهري
حدثنا مسلم الجرمي حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال استعار النبي عليه السلام من صفوان بن أمية
سلاحا فقال صفوان أمؤداة يا رسول الله قال نعم
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا الفضل الأعرج حدثنا نصر بن عطاء
الواسطي حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن أمية عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا
أراه قال ثلاثين درعا وقال ثلاثين بعيرا قلت والعارية مؤداة
قال نعم. حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم
بن المستمر حدثنا حبان بن هلال بهذا الإسناد وقال قلت يا رسول الله
العارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن منصور
قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن
أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد قال بل
عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله
صلى الله عليه أن يضمنها فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب ●
حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ حدثنا عباس بن محمد
حدثنا الحسن بن بشر حدثنا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال استعار
مني النبي صلى الله عليه أدراعا من حديد فقلت مضمونة يا رسول
الله قال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي عليه السلام
إن شئت غرمتها قال لا إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ ●
حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان
أن رسول الله عليه السلام قال يا صفوان هل عندك من سلاح
قال عارية أم غصبا ثم ذكر الحديث ●
حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ●
حدثنا الحسين بن إسمعيل وعلي بن عبد الله بن مبشر وأبو العلاء قالوا حدثنا
أبو الأشعث حدثنا المعتمر عن الحجاج بن فرافصة عن محمد بن الوليد عن أبي عامر
الألهاني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه قال العارية مؤداة
والمنحة أو المنيحة مؤداة فقال رجل فعهد الله قال عهد الله
أحق ما أدي ●

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبد الله الوكيل وآخرون قالوا
حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسمعيل بن عياش عن شرحبيل
بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول في خطبته عام حجة الوداع
إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث
والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله من ادعى
إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة
إلى يوم القيامة لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن
زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا
ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم ● حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا إسحق
بن محمد حدثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال لا ضمان على مؤتمن ●
حدثنا أبو علي الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي حدثنا علي بن حرب حدثنا عمرو بن عبد الجبار
عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير
المغل ضمان ● عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي
غير مرفوع ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن
الوليد أخبرني أبي حدثنا ابن جابر عن سليمان بن موسى أنه أخبره عن عطاء
بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم
وفي أيديهم عواري من المشركين فقالوا قد أحرز لنا الإسلام ما
بأيدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال إن
الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما
بأيديهم من تلك العواري ● هذا مرسل ولا يقوم به حجة ●

حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا روح حدثنا
عوف عن محمد أن شريحا قال ليس على المستعير غير المغل ضمان
ولا على المستودع غير المغل ضمان ۝ حدثنا أبو بكر النيسابوري و
الحسين بن إسمعيل وابن مخلد وجماعة قالوا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال
نحلني أبي نحلا ثم أتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أني قد نحلت
النعمن من مالي كذا وكذا فقال أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلت النعمن
قال لا قال فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا لك في
البر سواء قال بلى قال فلا إذا ۝ وقال المحاملي أكل بنيك
حدثنا ابن صاعد قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عاصم
الأحول عن الشعبي عن النعمن بن بشير أن النبي عليه السلام قال لا
تشهدني على جور ۝
حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا
حدثنا ورقاء عن جابر عن الشعبي عن النعمن أن أمه أرادت بشيرا
أباه على أن يعطي النعمن ابنه حائطا من نخل ففعل فقالت من يشهد
لك فقال النبي صلى الله عليه فأتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك
له فقال له النبي صلى الله عليه ألك ولد غيره قال نعم قال
فأعطيتهم كما أعطيته قال لا قال ليس مثلي يشهد على مثل
هذا إن الله عز وجل يحب أن تعدلوا بين أولادكم كما يحب أن تعدلوا
بين أنفسكم ۝ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى
حدثنا سفين حدثنا الزهري عن حميد بن النعمن بن بشير وحميد بن عبد الرحمن
لخبراه أنهما سمعا النعمن بن بشير يقول نحلني أبي غلاما فأمرتني
أمي أن أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه لأشهده على ذلك
فقال أكل ولدك أعطيته قال لا قال فاردده ۝

حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفين بهذا الحديث مثله ۝
حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا يحيى بن عثمن بن صالح حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع عن
ابن عمر أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد أثر
بعض ولده على بعض فقال عبد الله بن عمر نهانا رسول الله صلى
الله عليه أن نشهد على جور وقال من شهد على جور فهو
شاهد زور ثم استرجع المشي ۝
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر
رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهب هبة
ثم يرجع فيها إلا فيما يعطي الوالد ولده ومثل الذي يرجع في
هبته أو قال في عطيته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه ۝
حسين المعلم من الثقات تابعه إسمعيل الأزرق وعلي بن عاصم
عن حسين ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ۝
حدثناه أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن إسحاق وأبو الأزهر
قالا حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال لا يرجع في هبته إلا الوالد من
ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ۝ ورواه أسامة بن زيد
عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
في العائد في هبته دون ذكر الوالد ۝ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس
مرسلا عن النبي صلى الله عليه الوالد يرجع في هبته وتابعه ابن سمعان
وعبد الوارث عن عامر الأحول ۝ حدثنا أبو علي الصفار من أصل
كتابه حدثنا علي بن سهل بن المغيرة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حنظلة بن
أبي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله

عن ابن عمر عن النبي عليه السلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم
حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا
ابرهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا اسمعيل بن ابي الحرث حدثنا جعفر بن عون حدثنا
ابرهيم بن اسمعيل حدثنا عمرو بن دينار عن ابي هريره قال رسول
الله صلى الله عليه الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ●
حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن عثمن بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم
بن اسمعيل باسناده مثله سوا ●
حدثنا ابو علي الصفار حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم
محرم لم يرجع فيها ● حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا محمد بن نوح
بن حرب العسكري حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبيد الله
عن عطا عن ابن عباس عن النبي عليه السلم قال من وهب هبة فارتجع
بها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيه ●
اخبرنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان
حدثنا ابو نعيم عمر بن علي بن ابي داود بن ابي الجعد حدثنا ابو صخرة جامع بن شداد
عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
مرتين مرة بسوق ذي المجاز وانا في بياعة لي هكذا قال
ابيعها فمر وعليه حلة حمرا وهو ينادي باعلى صوته يا ايها
الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة
قد ادمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه

فانه كذاب قلت من هذا قالوا هذا غلام من بني عبد المطلب
فقلت فمن هذا الذي يتبعه يرميه قالوا هذا عمه عبد
العزى وهو ابو لهب فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة
اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا
من المدينة ومعنا ظعينة لنا قال فبينا نحن قعود اتانا
رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين
اقبل القوم قلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا
جمل احمر قال تبيعوني جملكم قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا
وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيا وقال قد اخذته
ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا
بيننا فقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه فقالت الظعينة
لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت وجه
رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي
اتانا رجل فقال السلم عليكم اني رسول رسول الله اليكم
وانه امركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا
حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكلنا حتى شبعنا
واكتلنا حتى استوفينا فلما كان من الغد دخلنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك
واختك واخاك وادناك ادناك فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فرفع يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال الا
لا تجني ام على ولد ● حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن عرفة

وابو يحيى بن سعد الجوهري وعلي بن الحسين البيهمي وابو سعيد الاشج
قالوا حدثنا ابو بدر شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد
الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه من اسلم في شي فلا يصرفه في غيره وقال
ابو بدر بن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس ماله ⊙
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا علي بن اسمعيل بن الحكم البزاز
حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني حدثنا عبد السلام عن ابي خالد الحجاج
عن عطية عن ابي سعيد قال عبد السلام وهو عندي عن النبي عليه السلام
ولكني اقصر به الى ابي سعيد قال اذا اسلفت فلا تبعه حتى تستو[فيه] ⊙
حدثنا احمد بن المطلب الهاشمي حدثنا موسى بن هرون حدثنا عطية بن بقية
حدثني لوذان بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه قال من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه
قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم عبيد الله
بن عمر القواريري حدثنا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكره
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام حين امر باخراج بني النضير
من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال
ضعوا وتعجلوا ⊙ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق حدثنا
عبيد الله بن عمر حدثنا مسلم بن خالد بهذا ⊙ حدثنا الحسين بن اسمعيل
وابو بكر النيسابوري قالوا حدثنا سعدان بن نصر حدثنا عفيف بن سالم
عن ابن يحيى خالد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما امر
النبي صلى الله عليه باجلاء بني النضير قالوا يا محمد ان لنا ديونا لم
على الناس قال ضعوا وتعجلوا ⊙ حدثنا محمد بن عبيد الله بن العلا قال حد
عبد الله بن احمد الدورقي حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا ابن يحيى خالد عن محمد
بن علي بن يزيد بن ركانه

عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد رسول الله
صلى الله عليه ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك
امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا
وتعجلوا ⊙ حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا محمد بن العباس
بن معوية السكري حدثنا الربيع بن روح حدثنا اسمعيل بن عياش
عن عطا بن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اتي بالجنازة لم يسال
عن شي من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف
عن الصلوة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة
فلما قام ليكبر سال رسول الله عليه السلام اصحابه
هل على صاحبكم دين قالوا ديناران فعدل عنه رسول الله
صلى الله عليه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي
بري منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى عليه ثم قال
لعلي بن ابي طالب جزاك الله خيرا فكك الله رهانك كما فككت
رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن
بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال
بعضهم لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ⊙
حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع
وعبيد الله بن موسى قالا حدثنا سفين عن هشام ابي كليب عن ابن ابي نعم
البجلي عن ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله
وعن قفيز الطحان ⊙ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا الحسن
بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي عليه
السلام قال لا يباع العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد ⊙

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا علي بن مسلم حدثنا ابن ابي زائدة حدثني
موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن المزابنة ان يباع الرطب باليابس كيلا ●
حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن داود
عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله
عليه عن الرطب باليابس ● حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد المهتدي
بالله حدثنا الوليد بن حماد بن جابر الرملي حدثنا ابو مسلمة يحيى بن يزيد
بن خالد بن موهب حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يباع الرطب
بالتمر الجاف ● حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن هرون الحضرمي
واحمد بن علي بن العلا والقاضي الحسين بن اسمعيل واحمد بن الحسين بن الجنيد
قالوا حدثنا زياد بن ايوب حدثنا عباد بن العوام اخبرني سفين بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطا عن جابر ان النبي عليه السلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان يعلم ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن مثله سوا ● حدثنا محمد بن سهل بن
الفضيل الكاتب حدثنا علي بن زيد الفرائضي حدثنا الربيع بن نافع حدثنا معوية
بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة ● تابعه حرب بن شداد عن يحيى وخالفه مالك واسمعيل
بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه

عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هولاء
الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم
امام حافظ وهو مالك بن انس ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
قراة عليه وانا اسمع قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن عون الخراز
من حفظه سنة سبع وعشرين ومايتين حدثنا مالك بن انس
عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش سال سعدا عن البيضا بالسلت
فكرهه وقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه السلم عن التمر بالرطب
وقال انه اذا يبس نقص ● حدثنا ابو روق حدثنا محمد بن خلاد
ابو عمرو حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الربيع حدثنا
الشافعي اخبرنا مالك ح وحدثنا عثمان بن احمد حدثنا ابو سهل بن زياد
قالا حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا القعنبي وابو مصعب عن مالك عن
عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعدا عن البيضا
بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك
وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه سيل عن اشترا التمر
بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك ●
حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا الحميدي
حدثنا سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش
قال تبايع رجلان على عهد سعد بسلت وشعير فقال سعد
تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه بتمر ورطب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل ينقص الرطب فقالوا نعم فقال النبي عليه السلم
هل ينقص الرطب فقالوا نعم فقال النبي عليه السلم فلا اذا ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد قالا حدثنا ابو عبيد الله
احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
عمرو بن شعيب يقول سمعت سعيدا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ايما رجل ابتاع من رجل

ان يكون

يبيعه فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن شعيب سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه

سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو

حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى فارس واحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسئله عن محرم وقع بامراة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذاك فاسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر فقال بطل حجك قال فقال الرجل افاقعد قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فاذا ادركت قابل فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الى عبد الله بن عباس فاسله قال شعيب فذهبت معه فساله فقال له ما قال عبد الله بن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال اقول مثل ما قالا

حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت له فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون به قلت فمن يتكلم فيه يقول ماذا قال يقولون ان عمرو بن شعيب اكثر ونحو هذا

بسم الله

قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم قال قلت لابن عمر فذكر عن النبي صلى الله عليه نحو الحديث الاول

حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن محمد ثنا اسباط بن محمد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكري فهل لنا حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون روسكم قلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فساله عن الذي سالتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال انتم حجاج

حدثنا الحسين بن اسمعيل واخرون قالوا ثنا شعيب بن ايوب ثنا معوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقول احدكم اني صرورة

حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد بن نزار ثنا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه نهى ان يقال للمسلم صرورة

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وهو يخطب الناس وهو على ناقته الجدعا في حجة الوداع يتطاول في غرز الرحل فقال الا تسمعون فقال رجل من اخر القوم ما تقول او ما تريد قال اطيعوا ربكم وصلوا خمسكم وادوا زكوة اموالكم وصوموا شهركم واطيعوا امركم تدخلوا جنة ربكم قلت لابي امامة مثل من كنت سمعت هذا الحديث قال سمعته وانا ابن ثلثين سنة

حدثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا ثنا احمد بن ملاعب بن حيان ح وحدثنا ابن صاعد قال ثنا عبد الله بن جرير بن جبلة قالا ثنا

عبد الله بن رجاء حدثنا ايوب بن محمد حدثنا ابو الجماهر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ليس على المراة حرم الا في وجهها

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو الاشعث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه

حدثنا احمد بن محمد حدثنا هارون بن عباد حدثنا علي بن عاصم حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه ونحن محرمات فاذا لقينا الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا سدلا

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كنا مع النبي عليه السلام ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا على وجوهنا فاذا جاوزنا رفعناها

خالفه ابن عيينة

حدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا بشر بن مطر حدثنا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال قالت ام سلمة كنا نكون مع النبي صلى الله عليه ونحن محرمات فيمر بنا الراكب فتسدل المراة الثوب من فوق راسها على وجهها

حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ومحمد بن مخلد العطار وجماعة قالوا حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقعت برجل ناقته وهو محرم فمات فامر النبي صلى الله عليه ان يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطى وجهه ولا يمس طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن اشكاب حدثنا اسحق الازرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

سمع الجزء جميعه على الوجيه ... الشيخ المقرئ ابي الفتح اسمعيل بن ابي الفضل احمد بن الاخشيذ ... عبد الرحيم ومحمود ...

يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم ان عمرو مولى المطلب اخبرهم عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم

حدثنا ابو بكر حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا ابرهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي عليه السلام مثله

حدثنا ابو طالب احمد بن نصر حدثنا عبد الله بن يزيد بن الاعمى حدثنا محمد بن سليمن بن ابي داود حدثنا مالك بن انس عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي عليه السلام نحوه

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا اشهب بن عبد العزيز عن سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي عليه السلام مثله

حدثنا ابو بكر حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر عن النبي عليه السلام نحوه

قال الشافعي ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ومعه ابن ابي يحيى سليمن بن بلال اخبرني من سمع سليمن عن عمرو وهو حديث ابن ابي يحيى

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه من الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي عليه السلام اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال لنا ابو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا

الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمن ۞ حدثنا ابو بكر
النيسابوري قال حدثنا ابو الازهر واحمد بن يوسف السلمي قالا حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروه عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمن في ركب فاهدي له طاير
فامرهم باكله وابى ان ياكل فقال له عمرو بن العاص افاكل مما
لست منه اكلا فقال اني لست في ذاكم مثلكم انما اصطيد
لي وامتيت باسمي ۞

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا
عبد الواحد بن زياد حدثنا العلا بن المسيب الكاهلي عن ابي امامة
التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا
يقولون انه لا حج لك فقال ابن عمر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
فسأله مثل الذي سالتني فسكت حتى نزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه
ان لك حجا ۞ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا مروان بن معويه حدثنا العلا بن المسيب عن ابي امامة التيمي
قال قلت لابن عمر انا قوم مكرى ثم ذكر عن النبي عليه السلم
نحوه وقال انتم حجاج ۞ حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا
يزيد العدني حدثنا سفين عن العلا بن المسيب عن رجل من بني تيم
الله عن بن عمر عن النبي عليه السلم نحوه ۞

حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا محمود بن خداش ويعقوب بن ابرهيم
قالا حدثنا هشيم حدثنا منصور يعني بن زاذان عن عطا عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه سيل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان
يرمي فجعل يقول لا حرج لا حرج ۞ حدثنا ابرهيم بن حماد حدثنا ابو موسى

سمع مني جميع هذا الجزء على الوجه الشيخ ابو القسم عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد
المرسي ... وصح ... ابنا ابو عبد الله محمد واسمعيل ... [illegible]
البكري ... في ربيع الاخر من سنه سبع وثلثين وخمسمايه
كتبه اسمعيل ابو الفضل بن احمد بن الاخشيد يعرف بابن السراج بخطه

حدثنا عبد الله بن احمد بن وهب الدمشقي حدثنا العباس بن الوليد
بن مزيد حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال اخبرني شيبان
بن عبد الرحمن قال اخبرني يونس بن ابي اسحق الهمداني عن امه
العاليه بنت ايفع قالت حججت انا وام محبه ح
وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا قراد ابو نوح حدثنا
يونس بن ابي اسحق عن امه العاليه قالت خرجت انا وام محبه
الى مكه فدخلنا على عايشه فسلمنا عليها فقالت لنا ممن انتن
قلنا من اهل الكوفه وكانها اعرضت عنا فقالت لها ام محبه
يا ام المومنين كانت لي جاريه واني بعتها من زيد بن ارقم
الانصاري بثمان مايه درهم الى عطايه وانه اراد بيعها فا
بتعتها منه بستمايه نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت
بيس ما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه الا ان يتوب فقالت لها ارايت ان
اخذت منه الا راس مالي قالت فمن جاه موعظه من ربه فانتهى
فله ما سلف ۞ حدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الحسن بن
عرفه حدثنا داود بن الزبرقان عن معمر وابي عن ابي اسحق السبيعي
عن امراته انها دخلت على عايشه ام المومنين فدخلت معها
ام ولد زيد بن ارقم الانصاري وامراه اخرى فقالت ام ولد
زيد بن ارقم يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مايه درهم
نسيه واني ابتعته منه بستمايه نقدا فقالت لها عايشه بيسما
اشتريت وبيس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه قد بطل الا ان يتوب ۞

حدثنا ابو محمد ابن صاعد حدثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي بالبصره
حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
جعل الخراج بالضمان ۞ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف

بن ابان بن حفص العفاني ان عبدا كان بين شريكين فباعوه ورجل
من الشركا غايب فلما قدم ابى ان يجيز بيعه فاختصموا في ذلك
الى هشام بن اسمعيل فقضى ان يرد البيع ويرد ما باعوه العبد
ويوخذ منه الخراج ووجدوا الخراج فيما مضى من السنين الذي بيع
قال وسع فيه غلاما له قال فخبيته [illegible] عروة بن الزبير [illegible] ذلك
فقال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
فرجع عروة فحدث هشاما فحدثه ذلك ورد من الغلا منه [illegible] الخراج
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع

حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا اسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة
عن حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع
فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان
بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلثة
ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك

حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا عبد الجبار
بن العلاء حدثنا سفين عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا
ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
له الخيار فيما يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد
عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع
وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه
فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع
فقل ها وها ولا خلابة

حدثنا ابو العباس الاثرم محمد بن احمد المقرئ
قال حدثنا احمد بن يحيى مالك السوسي

حدثنا عبد الوهاب بن عطا بهذا الاسناد نحوه وقال فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا تصبر عن البيع فقل ها وها
ولا خلابة قال عبد الوهاب يعني لا تغبنون

حدثنا عبد الملك بن احمد بن نصر الدقاق والحسين بن اسمعيل المحاملي
قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رجلا من الانصار كانت بلسانه
لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين قال محمد فحدثني
محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته
امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة
ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا
انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال
فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان
عمر عمرا طويلا عاش ثلثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان
بن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به
الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول
فانا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله
جعلني بالخيار ثلثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد
فيقول والله لا اقبلها قد اخذت سلعتي واعطيتك دراهم قال
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلثا فكان
يمر الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر
ويحك انه قد صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلثا

قال وحدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال انما جعل ابن الزبير
العهدة ثلثا لانه ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ
بن عمرو

حدثني محمد بن احمد بن الصلت الاطروش من اصله قال حدثنا محمد
بن خلد بن يزيد الراسبي وهو اخر الجزء الذي يليه

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد واله اجمعين

رحم الله من دعا لكاتبه بالمغفرة

سمع جميع هذا الجزء [illegible] على الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ اسمعيل [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

ابو بكر محمد بن ابي سعد العمري ... وكذلك جميع الكتاب ...

الجزء الثاني عشر من كتاب السنن

من السنن المأثورة

تأليف ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله

رواية ابي طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم رحمة الله عليه

عبد الهادي ... محمد بن احمد ... سماعه

سماع لصاحبه اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاخشيد نفعهما الله السراج ... ونفعهم

سمع ... كله على الشيخ الزكي ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاخشيد السراج ... احمد ... الفضل ... ابي طاهر ... عبد الرحيم ... طالب ... واحمد بن محمد ... وسمع ... العلا ... في ... سنة ثمان وعشرين ...

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ المقرئ ابي الفتح اسمعيل بن الفضل احمد السراج ابقاه الله بقراءة ابي بكر احمد بن محمد يعرف ... ابو بكر محمد بن ... المديني ... السماع احمد بن محمد ... الداني ... في ... الاول سنة تسع وخمسمائة

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي المقرئ ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاخشيد السراج حرسه الله بقراءة ابي سعد محمد بن عمر بن منصور المديني ابو طاهر بن ابي الرجاء ... علي النقاش ... ذلك في ... سنة ... عشرة وخمس مائة

سمع الجزء كله من الشيخ الزكي المقرئ ابي الفتح اسمعيل بن احمد بن الاخشيد السراج حرسه الله ابو بكر احمد بن محمد ... وابنه ابو عبد الله محمد وسمع ... العلاء ... ابو الفتح ... ابي العباس ... بقراءة ... لسبع ...

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي المقرئ ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاخشيد السراج ابقاه الله بقراءة ابي سعد محمد بن عمر بن منصور المديني ابو طاهر بن ابي الرجاء ...

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد ابقاه الله بقراءة الحافظ ابي بكر محمد بن ابي نصر ... ابو حفص عمر بن ... المقرئ ... ابو بكر احمد بن عيسى المديني وابناه ابو عيسى احمد وابو موسى محمد والفقيه ابو محمد ... ابو الحسين المديني ... عبد الرحيم ... وابو الفتح ... واخيه ابو العلا محمد ... ابو طاهر محمد بن علي ... والفقيه عبد الجليل ... محمد النقاش ... الحسن ... القاري ومعه ... عبد الملك ... احمد بن عبد ... علي بن محمد ... وابناه محمد ... وعلي بن محمد ... حامد ... النقاش ... محمد ... ابو طاهر ... علي ... الصوفي ... الحسن ... ابو المظفر ومحمود ... ابو الفتح ... محمد بن عبد الرزاق ... المؤذن ... ابو طاهر ... وسمع من اول الجزء الى ... ابو طاهر عبد الرحيم ... احمد ... وصح وسمع الجزء كله ... احمد المطهر ... في العاشر ...

سمع الجزء كله من الشيخ اسمعيل بن الفضل احمد بن ... ابو سعد ... احمد ابو طاهر محمد بن ... عساكر ... ابو عبد الله محمد ... ابي الحسين ... وصح ذلك ... سنة ... عشر ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بقية كتاب البيوع

حدثنا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني الحافظ ببغداد قال حدثني محمد بن احمد بن الصلت الاطروش من اصله قال حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الواسطي قال حدثنا ابو مسلم احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة الفروي حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام ● حدثنا احمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابن منيع بن سعيد الجوهري حدثنا عبيد بن ابي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده قال قال عمر حين استخلف ايها الناس اني نظرت فلم اجد لكم في بيوعكم شيئا امثل من العهدة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم لحبان ثلثة ايام وذلك في الرقيق ●

حدثنا احمد بن محمد بن يوسف الفزاري حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا القسم بن الحكم قال حدثنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها ● حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي بالروذ من كتابه حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو نعيم عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن ابن عمر وعن النبي قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا ● كذا رواه ابو حنيفة مرفوعا ووهم فيه ووهم ايضا في قوله عبيد الله بن ابي زياد وانما هو ابن ابي زياد القداح والصحيح انه موقوف ●

حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن ابي زياد حدثني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الذي ياكل كرا بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا ● موقوف

سمع الجميع من لفظ ابي الفتح اسمعيل بن الفضل ... ابو الكرم ...
... والحسن بن الحسين ... الحسن بن ...
عمر بن ... والجماعة بعد ...

حدثنا ابن مبشر قال حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا عبيد الله سمع ابا نجيح قال قال عبد الله بن عمرو ان الذين ياكلون اجور بيوت مكة نارا ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها ●

حدثنا ابن منيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ● حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا محمد بن بلال الادمي حدثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن قال سمعت علقمة بن نضلة مثله وزاد ونحن ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا زيد بن اسمعيل حدثنا معوية بن هشام حدثنا سفين عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمن بن ابي سليمن عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر السوايب لا تباع من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ● حدثنا احمد بن محمد بن المغلس حدثنا وهب بن محمد حدثنا احمد بن المفضل حدثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه الناس الا اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ● عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح حدثنا ابو القسم بن منيع قراءة عليه قال حدثنا هدبة بن خالد حدثنا سلام بن مسكين عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة ليفتحها قال لابي هريرة اهتف بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاؤوا كأنما كانوا على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن
لكم أحد إلا أنمتموه يقول قتلتموه فسار رسول الله صلى الله عليه
ففتح الله عليهم فطاف رسول الله صلى الله عليه بالبيت وصلى ركعتين
ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا فصعد الصفا فخطب الناس و
الأنصار أسفل منه فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأخذته
الرأفة بقومه والرغبة في قريته وأنزل الله الوحي بما قالت
الأنصار فقال يا معشر الأنصار تقولون أما الرجل فقد أدركته
رأفة بقومه ورغبة في قريته قال فمن أنا إذا كلا والله إني
عبد الله ورسوله حقا والمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا
والله يا رسول الله ما قلنا ذلك إلا مخافة أن تفارقنا قال أنتم صادقون
عند الله وعند رسوله قال فوالله ما فيهم إلا من بل نحره بالدموع

حدثنا علي عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو داود حدثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية ومعنا
أبو هريرة فكان الرجل منا يصنع الطعام يدعو أصحابه فقال أبو هريرة
وهذا يومي فلما كان يومي قلت يا أبا هريرة حدثنا عن النبي صلى
الله عليه حتى يدرك طعامنا قال فقال كنت مع النبي صلى الله عليه
يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على
الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي قال ثم قال يا
أبا هريرة ادع لي الأنصار قال فدعوتهم فجاؤوا يهرولون قال فقال
يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش فإذا لقيتموهم غدا فا
حصدوهم حصدا ثم موعدكم الصفا قال وأشار بيده فلما كان
من الغد لم يشرف لهم أحد إلا أناموه قال وفتح على رسول الله صلى
الله عليه فأتى الصفا فقام عليها قال فجاء أبو سفيان فقال يا
رسول الله أبيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

قرأ هذا الجزء جميعه على الشيخ الأجل الزكي ... إسماعيل بن الفضل ...
أبو سعد محمد بن الهيثم ... الإمام أبو موسى ...

ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن فقالت الأنصار
أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل
الوحي على النبي عليه السلام بذلك فقال يا معشر الأنصار قلتم
أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته
كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم والمحيا
محياكم والممات مماتكم قال فقالوا يا رسول الله ما قلنا إلا ضنا
بالله وبرسوله فقال إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم

حدثنا علي بن إبراهيم المستملي حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد
بن زياد بن عبيد الله حدثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثنا زيد بن أسلم عن ابن
البيلماني عن سرق قال كان لرجل علي مال أو قال على رجل
فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه فلم يصب لي مالا فباعني فيه
أو باعني له ○ خالفه ابنا زيد بن أسلم

حدثنا علي حدثنا ابن خزيمة حدثنا أبو الخطاب زياد
بن يحيى الحساني قال حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم وعبد الله بن زيد عن أبيهما أنه كان في غزاة وسمع رجلا
ينادي آخر يقول يا سرق يا سرق فدعاه فقال ما سرق قال
سمانيه رسول الله صلى الله عليه إني اشتريت من أعرابي ناقة
ثم تواريت عنه فاستهلكت ثمنها فجاء الأعرابي يطلبني فقال
له أين سارق رسول الله صلى الله عليه فاستأذن عليه فأتى
رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن رجلا اشترى
مني ناقة ثم توارى عني فما أقدر عليه قال اطلبه قال فوجدني
فأتى بي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن هذا اشترى مني
ناقة ثم توارى عني فقال أعطه ثمنها قال فقلت يا رسول الله استهلكته
فقال رسول الله صلى الله عليه فأنت سرق ثم قال للأعرابي اذهب
فبعه في السوق وخذ ثمنها فأقامني في السوق فأعطى
بي ثمنا فقال للمشتري ما تصنع به قال أعتقه فأعتقني الأعرابي

حدثنا علي حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا بندار حدثني يحيى

عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا
زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت
ما هذا الاسم قال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه ولم ادعه
قلت ولم سماك قال قدمت المدينة فاخبرتهم ان مالي يقدم
فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وقال
انت سرق وباعني باربعة ابعرة فقال الغرما للذي اشتراني ما
تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فا
عتقوني بينهم وبقي اسمي ● حدثنا الحسين والقسم ابنا اسمعيل
المحاملي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مهران بن ابي عمر قال حدثنا معمر
بن صالح عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة قال
لما كان يوم الفتح اراد ان يدخل النبي صلى الله عليه مكة قيل اين تنزل
يا رسول الله في منزلكم قال وهل ترك لنا عقيل منزلا لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ●
حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي حدثنا محمد بن الخليل المخرمي
وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عباس بن محمد قالا حدثنا روح
بن عبادة حدثنا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا حدثنا ابن شهاب
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قيل يا
رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل
ترك لنا عقيل من ميراث ثم ذكر نحوه ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا حدثنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره
عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله صلى الله عليه اتنزل دارك
بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر

ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
قال ابن شهاب وكانوا يتاولون في ذلك قول الله عز وجل
والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله من ولايتهم من شيء ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وزاد ثم قال نحن نازلون بخيف
بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ●
حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا ابو الجماهر حدثنا
عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر مرا
بابي موسى الاشعري وهو على العراق مقبلين من ارض فارس فقال
مرحبا بابني اخي لو كان عندي شيء او كنت اقدر على شيء لكما هذا
المال قد اجتمع عندي فخذاه فاشتريا به متاعا فاذا قدمتما
على عمر فبيعاه ولكما الربح وادفعا الى امير المومنين راس
المال واضمناه قال فلما قدما على امير المومنين قال لهما
اكل ولد المهاجرين صنع بهم مثل هذا فقالا لا فقال ان
امير المومنين يابى ان يجيز ذلك وجعله قراضا ●
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الرحمن المقرئ حدثنا ابي
حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير
وعن غيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له
به الا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في
بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ●
حدثنا ابو بكر بن حماد حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا محمد بن خازم عن الاعمش
عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثين راكبا قال فنزلنا على قوم
من العرب فسألناهم ان يضيفونا فابوا قال فلدغ سيد
الحي فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب قال قلت
نعم انا ولكن لا افعل حتى تعطونا قال فانا نعطيكم ثلثين شاة
قال فقرأت عليه الحمد لله رب العلمين سبع مرات فبرأ قال
فلما قبضناها عرض في انفسنا منها شيء قال فكففنا
حتى اتينا النبي صلى الله عليه فذكرنا ذلك له قال فقال
وما علمت انها رقية فاقسموها واضربوا لي معكم بسهم
حدثنا محمد بن القسم حدثنا هرون بن اسحق حدثنا ابو معوية ويعلى
بن عبيد قالا حدثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي
سعيد عن النبي عليه السلم نحوه خالفه شعبة
حدثنا عمر بن احمد بن علي القطان حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان
ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه اتوا حيا من العرب فلم يقروهم
فبينما هم كذلك اذ لدغ سيدا ولئك فقالوا فيكم دواء او راق
فقالوا انكم لم تقرونا فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلا فجعلوا
لهم قطيعا من شاء فجعل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل
فبرأ الرجل فاتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل عنها
رسول الله صلى الله عليه فسألوا النبي صلى الله عليه عن ذلك فضحك
وقال ما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار حدثنا
ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن النعمن الانصاري قال سمعت سليمن بن قتة
حدثنا ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

عليها ابو سعيد فمر بقرية فاذا ملك القرية لديغ فسألناهم
طعاما فلم يطعمونا ولم ينزلونا فمر بنا رجل من اهل القرية
فقال يا معشر العرب هل فيكم احد يحسن ان يرقي ان الملك
لموق قال ابو سعيد فاتيته فقرأت عليه بفاتحة الكتاب
فافاق وبرأ فبعث الينا بالنزل وبعث الينا بالشاء فاكلنا
الطعام انا واصحابي وابوا ان ياكلوا من الغنم حتى اتينا رسول
الله صلى الله عليه فاخبرته الخبر فقال وما يدريك انها رقية
قلت يا رسول الله شيء القي في روعي قال فكلوا واطعمونا
من الغنم حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا
القسم بن عيسى الطائي حدثنا هرون بن مسلم ابو الحسين الحناي عن عبيد
الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال بينما
فيهم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه اذ عرض لهم رجل فقال ان
منهم فرقاه على شاء ثم جاء بها الى اصحابه فقالوا بما رقيتهم
قال رقيته بام القرآن فقال اخذت على كتاب الله اجرا فلم يقربوا
شيئا مما اصاب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه قالوا
يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فحدثه الرجل بما صنع
فقال النبي صلى الله عليه وما يدريك انها رقية بفاتحة الكتاب
ثم قال ان احق ما اخذتم اجرا عليه كتاب الله عز وجل
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو بكر احمد بن عثمن بن سعيد الاحول حدثنا عبيد الله
القواريري حدثنا ابو يوسف بن سعيد ابو معشر البراء حدثنا عبيد الله
بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه مروا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم
فقالوا هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فرقاه بفاتحة الكتاب

على شيء فبرأنا الى اصحابه بالشيء فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله عز وجل اجرا فقال الرجل يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب فيهم رجل لديغ او سليم فانطلقت فرقيته بكتاب الله على شاء فقال رسول الله صلى الله عليه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ● هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر البرا بهذا الاسناد نحوه ●

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا اسمعيل بن ابي الحرث حدثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه سبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال ادركهما وارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما فقال رده ●

حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا يحيى بن ادم ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا اسحق بن منصور قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ابي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي بن ابي طالب انه باع ففرق بين امراة وابنتها فامر النبي عليه السلام ان يرده ● وقال عثمن بن ابي شيبة انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فرد البيع ● حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرايل عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت كما هم لا يفرق بينهم ●

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا سليمن التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق ● قال ابو بكر هذا مبهم وهو عندنا في السبي والولد ● حدثنا ابو صالح الاصبهاني قال حدثنا محمد بن عيسى الزجاج حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه السلم ان يفرق بين الاخ واخيه وبين الوالدة وولدها ●

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق وحدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ●

حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد قال حدثنا الحسين بن علي بن خلف الدمشقي حدثنا سليمن بن عبد الرحمن حدثنا ابن وهب قال اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة

حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا احمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون عن ابي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه عمن فرق بين السبي بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيامة ●

حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد العسكري حدثنا عبد الله بن عمرو بن حسان قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ●

عبد الله هذا هو الواقدي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني
بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره • حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا
أبو داود وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ح وحدثنا محمد ثنا
أبو داود وحدثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن الشعبي وقال أبان إن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها
فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له وقال في حديث أبان قال
عبيد الله فقلت عمن هذا قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث حماد وهو أبين وأتم •

حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي
قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله
بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر
عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في
بطونهن وقال أتسقي زرع غيرك وعن لحوم الحمر الأهلية وعن
لحم كل ذي ناب من السباع • حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو
بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه أمره أن يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا
ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق
فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق
بأمر رسول الله صلى الله عليه • حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال قال
حدثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا الحسين بن محمد المروروذي ثنا جرير بن
حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال
سألت عبد الله بن عمرو

فقلت أنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم وإنما نبتاع الإبل
والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك قال على الخبير سقطت
جهز رسول الله صلى الله عليه إبلا من إبل الصدقة حتى نفدت
وبقي ناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتر لنا إبلا
بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم فاشتريت
البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت فأدى ذلك
رسول الله صلى الله عليه من إبل الصدقة •

حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن
عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه أمره
أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمرني أن آخذ البعير بالبعيرين
إلى إبل الصدقة • حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا
حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين
إلى إبل الصدقة • حدثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد ثنا أحمد بن حماد
بن سفيان القاضي الكوفي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان
ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان •
تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه
وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا •

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا إسحاق بن الحسن ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم • قال وحدثنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان
يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم • حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الفضل
بن سهل ثنا أبو أحمد الزبيري

حدثنا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ● حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي حدثنا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي حدثنا عبد الملك الذماري عن سفيان الثوري قال حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه نهى عن السلف في الحيوان ●

حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الكالي بالكالي ●

حدثنا علي بن محمد حدثنا مقدام بن داود حدثنا ذؤيب بن عمامة حدثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالي بالكالي ● قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة ●

حدثنا إسماعيل بن يونس حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن ثمن السنور والكلب ● حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري حدثنا حيوة بن شريح حدثنا خير بن نعيم الحضرمي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه نهى عن ثمن السنور وهو الهر ● حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني حدثنا محمد بن عمر بن أبي مسلم حدثنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ثلاث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا الكلب الضاري ● الوليد بن عبيد الله ضعيف ● حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عباد بن العوام

عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم ● حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب إلا الكلب الضاري سحت ● المثنى ضعيف ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد ● حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه هذا أصح من الذي قبله ● حدثنا ابن القاسم بن منيع قراءة عليه قال حدثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أيوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء ●

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عامر حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ● حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عمر أو أبي هريرة رفعا الحديث قال لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق ولا تناجشوا ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها

صحفتها

فاما الهما ما كتب لها ولا تبيعوا المصراة من الابل والغنم فمن
اشتراها فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر والبعير محلوب و مربوط
حدثنا ابو عثمن سعيد بن يحيى بن احمد الحناط حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا
حماد بن زيد بن ابو جح نحو نا سعيد بن محمد حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول جميعا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحل سلف ولا بيع
ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم تضمن ●
حدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا بشر بن مطر حدثنا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي عليه السلم لا يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم
للبيع فمن ابتاع ذلك شيئا فهو بخير النظرين ان شاء ان يمسكها
امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا ●
حدثنا ابو طالب الكاتب علي بن محمد بن احمد بن الجهم حدثنا علي بن زيد الفرائضي
حدثنا الحنيني اسحق بن ابرهيم حدثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا جلب ولا جنب ولا اعتراض
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو اذا حلبها بخير النظرين ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر ● تابعه عاصم عن عبيد الله عن سالم عن
بن عمر في المصراة حدثنيه عنه داود بن عيسى وقال الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بثينة عن ابي هريرة وقال شعبة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه ● حدثنا ابو طالب علي بن محمد بن احمد بن الجهم
الكاتب حدثنا حماد بن الحسن حدثنا عمر بن يونس حدثنا ابي عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
المحاقلة والمخاضرة والملامسة

تستري

والمنابذة والمزابنة ● قال عمر فسروا لي المخاضرة لا
شيئا من الحرث والنخل حتى يونع تحمرا وتصفر ● واما
المنابذة فيرمي بالثوب ويرمي اليه بمثله فيقول هذا
بذا واما الملامسة فيشتري البيع ولا ينظر اليه
والمحاقلة كذلك الا نزع ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن ادريس ابو بكر وثنا الحميدي حدثنا فرج بن سعيد
حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض بن حمال
انه استقطع رسول الله صلى الله عليه الذي يقال له ملح
شذا بمارب فقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي
قال يا نبي الله اني قد وردت على الملح في الجاهلية وهو بارض
ليس فيها ملح ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال
ابيض في قطيعة الملح فقال ابيض قد اقلتك فيه على
ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وهو منك صدقة
وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فقطع له نبي الله صلى الله
عليه ارضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله
فيه قال فرج فهو على ذلك من ورده اخذه ●
حدثنا علي بن احمد حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد
ان اربعة اشتركوا في زرع من احدهم الارض ومن الاخر الفدان
ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر فلما طلع الزرع ارتفعوا
الى رسول الله صلى الله عليه فالغى الارض لصاحب الفدان كل
يوم درهما واعطى العامل كل يوم اجرا وجعل الغلة كلها
لصاحب البذر قال الحميدي نسبه مكحولا فقال ما يسرني بهذا الخبر
وصيف ●

هذا مرسل ولا يصح وواصل هذا ضعيف ● حدثنا اسمعيل
بن محمد الصفار وحدثنا العباس بن محمد قالا حدثنا عثمن بن محمد بن عثمن
بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
ومن شاق شق الله عليه ● حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثنا
ابو بدر عباد بن الوليد حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ح
وحدثنا عثمن بن احمد الدقاق حدثنا ابو خلد عبد العزيز بن محمد القرشي
حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس حدثنا عبد المجيد بن وهب
ابو وهب قال قال لي العدا بن خلد بن هوذة الا اقريك كتابا
كتبه لي رسول الله صلى الله عليه هذا ما اشترى العدا بن خلد
بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه عبدا او امة لا دا
ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم ● وقال ابن ابي الثلج
فاخرج الي كتابا هذا ما اشترى العدا ابن خلد بن هوذة
من محمد رسول الله صلى الله عليه اشترى منه عبدا او امة
شك عباد بن ليث لا داء ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم
المسلم ● حدثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن غالب
حدثني محمد بن عقبة السدوسي حدثنا يونس بن ارقم ابو ارقم
الكندي حدثنا ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال
كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط
على صاحبه لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري
به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى
رسول الله صلى الله عليه فاجازه ● ابو الجارود ضعيف ●

عبد العزيز وعبد الله

حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة حدثنا عبده
بن عبد الله الصفار حدثنا ابو نعيم حدثنا عبيد الله الوصافي
حدثني عطية عن ابي سعيد قال شهدت جنازة فيها رسول
الله صلى الله عليه فلما وضعت سال رسول الله صلى الله عليه
فصلى عليه ثم انصرف فقال يا علي جزاك الله خيرا فك الله رهانك
يوم القيامة كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من عبد
يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله لعلي هذا خاصة قال بل للعامة المسلمين ●
حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن كزال حدثنا احمد بن حاتم
الطويل حدثنا نافع وحدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا ابو حامد احمد النيسابوري
احمد بن سالم حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا نافع ابو سليمن عن عبيد الله
الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم
جنازة فلما وضعت قيل عليه دين فتنحى رسول الله صلى الله عليه
فقال علي يا نبي الله انا ضامن لدينه قال فك الله عنك يا علي
وكانك كما فككت عن اخيك المسلم ... فقالوا يا رسول الله
لعلي خاصة ام للمومنين عامة قال للمومنين عامة ●
حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله
بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جابر قال مات رجل فغسلناه وكفناه
وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه حيث توضع الجنائز
عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه في الصلوة عليه
فجاء معنا خطا ثم قال لعل على صاحبكم دينا قالوا نعم دينارين فتخلف
فقال له رجل منا يقال له ابو قتادة يا رسول الله هما علي
فجعل رسول الله يقول هما عليك وفي مالك والحق الحق عليك و
الميت منهما بري فقال نعم

فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه اذا لقي ابا قتادة يقول
ما صنعت في الدينارين حتى اخر ذلك قال قد قضيتها يا رسول
الله قال الآن حين بردت عليه جلده • حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل
السوطي حدثنا محمد بن سعيد بن غالب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابو بكر
بن عياش عن صفوان بن سليم عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه
فقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة الى الغداة
حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا
الهيثم بن موسى عن بن الترجمان عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه الانبياء قادة والفقهاء
سادة ومجالستهم زيادة •

كتاب الحدود والديات وغيرها

حدثنا محمد بن سليمن المالكي حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا
ابو صالح الاصبهاني حدثنا ابو مسعود احمد بن الفرات حدثنا محمد بن سنان
العوفي حدثنا ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد
بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
قتل مسلم الا في ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل متعمدا
فيقتل به ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض • حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو حذيفة ومحمد بن سنان العوفي قالا حدثنا ابرهيم بن طهمان باسناده
مثله • قال النيسابوري قلت لحمدان يعني ابرهيم بن طهمان
الحجة بحديثه قال لا • حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس
بن محمد حدثنا ابو اسحق الطالقاني قال سمعت ابن المبارك يقول كان
ابرهيم بن طهمان ثبتا في الحديث •

حدثنا ابو علي المالكي محمد بن سليمن بن علي حدثنا ابو موسى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال والذي لا اله
غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة
والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابرهيم
فحدثني عن الاسود عن عائشة مثله •
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا جعفر بن ابي عثمن الطيالسي حدثنا ابرهيم بن عمرو
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال لا يحل دم
امرئ مسلم قال الاعمش فذكرته لابرهيم فقال حدثني الاسود
عن عائشة قال وحدثنا عبد الرحمن حدثنا ابرهيم بن طهمان عن منصور
عن ابرهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة عن النبي عليه السلام
مثل حديث عبد الله بن مرة الاول قال عبد الرحمن فسند هذا
الحديثين جميعا هذين مسروق عن عبد الله وحدثنا بن مهدي عن الاسود
حدثنا ابو علي المالكي حدثنا ابو موسى حدثنا ابو عامر حدثنا ابرهيم
بن طهمان عن منصور عن ابرهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة
قالت لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الامة الا باحدى ثلث رجل
قتل فيقتل به والثيب الزاني والمفارق للجماعة وقال الخارج
من الجماعة • موقوف • حدثنا ابن الجنيد حدثنا ابو يوسف حدثنا
جرير ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا موسى بن اسحق حدثنا ابو بكر حدثنا جرير
عن منصور عن ابرهيم عن ابي معمر عن مسروق عن عائشة نحوه • موقوف
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد
بن ربيعة ح وحدثنا ابرهيم بن حماد حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا محمد بن ربيعة
حدثنا يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين
فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله

وان الامام لان يخطي في العفو خير له من ان يخطي في العقوبة

حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا ابو كريب حدثنا معوية بن هشام عن مختار التمار عن ابي مطر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ادرؤا الحدود ◉

حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان حدثنا ابو هشام الرفاعي حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادراه ما استطعت ◉ حدثنا ابن غيلان حدثنا ابو هشام حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه رفع اليه رجل وقع على جارية امراته فلم يحده ◉

حدثنا احمد بن عيسى الخواص حدثنا عباس الترقفي حدثنا محمد بن المبرك حدثنا صدقة بن خلد حدثني محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله ان يستقاد في المسجد او ينشد فيه الاشعار او تقام فيه الحدود ◉ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عمر بن علي حدثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر كعقبه محدث عن زفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى ان يستقاد في المسجد او يقام فيه الحدود ◉

حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش قال حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي حدثنا العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ◉ حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح او كلاهما عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية

45

واتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويودي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم قال عبد الرزاق اخبرنا به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ◉ حدثنا موسى بن جعفر بن قرين حدثنا محمد بن سليمن حدثنا موسى بن داود حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس على العبد الابق اذا سرق قطع ولا على الذمي ◉ لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف ◉

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى على عبد ابق سرق قطعا ◉ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور زاج حدثنا اسحق بن ابرهيم قاضي خوارزم اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى على العبد حدا ولا على اهل الارض اليهودي والنصراني حدا ◉

حدثنا محمد بن جعفر المطيري من كتابه قال حدثنا عبيد الله بن النعمن حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه ليس على العبد ولا على اهل الكتاب حدود ◉ الذي قبله موقوف اصح من هذا والله اعلم ◉

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا محمد بن عبده بن عبد الله المصيصي بكفربيا حدثنا عباس بن بشار حدثنا سليمن بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا قود الا بالسيف ◉ سليمن بن ارقم متروك ◉

حدثنا عثمن بن احمد بن يزيد حدثنا اسحق بن سنان حدثنا خلد بن مرداس حدثنا معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه لا قود الا بحديدة ◉ معلى بن هلال متروك ◉

حدثنا محمد بن احمد بن اسد حدثنا ابو الاحوص القاضي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية بن عن ابي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا قود إلا بالسيف
حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أيوب بن سليمان الصعري حدثنا
المسيب بن واضح حدثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي
المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا قود إلا بسلاح. قال وحدثنا بقية عن أبي
معاذ عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ
سليمان بن أرقم وهو متروك. حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر حدثنا
أبو أحمد محمد بن عبدوس حدثنا القواريري حدثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء
إلى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء
إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت
قال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله
بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير
عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه أن
يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.
حدثناه عثمان بن أحمد الدقاق ومحمد بن العباس بن نجيح قالا حدثنا أحمد بن علي الخزاز
حدثنا يعقوب بن حميد بهذا وقال أن يستقاد من الجارح.
حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا أبو بكر وعثمان
ابنا أبي شيبة قالا حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن
رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي عليه السلام يستقيد فقيل
له حتى تبرأ فأبى وعجل فاستقاد قال فعنتت رجله وبرئت رجل
المستقاد منه فأتى النبي عليه السلام فقال له ليس لك شيء إنك أبيت
قال أبو أحمد بن عبدوس ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان. قال الدارقطني

أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية
عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو
المحفوظ مرسلا. حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي عليه السلام مثله.
حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة
بن يزيد بن ركانة أخبره أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء النبي
صلى الله عليه فقال أقدني فقال حتى تبرأ قال أقدني فقال حتى تبرأ
قال أقدني قال حتى تبرأ قال أقدني فأقاده ثم عرج فقال المستقيد
فقال عرجت فقال النبي عليه السلام لا حق لك.
حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله. وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن
شعيب قال قال النبي صلى الله عليه أبعدك الله أنت عجلت.
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي
حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك أن يقتص من جرح
حتى يبرأ. حدثنا أحمد بن عيسى الخواص حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد
حدثنا كامل بن طلحة حدثنا يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه يستأنى بالجراحات سنة. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد
الوكيل حدثنا عمرو بن علي حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان
حدثنا ابن أبي نعم قال حدثنا أبو هريرة قال حدثنا أبو القاسم نبي التوبة
صلى الله عليه قال من قذف عبده أقيم عليه الحد يوم القيامة
إلا أن يكون كما قال. حدثنا الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بهذا. أخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى وكلهم
ثقات حفاظ.

حدثنا ابن أبي الثلج حدثنا جدي حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال سمعت أبا القسم صلى الله عليه نبي التوبة يقول من قذف عبده بزنا ثم لم يثبت أقيم عليه الحد يوم القيامة ●

حدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد أبو سعيد البزاز وآخرون قالوا حدثنا يعقوب بن يوسف القزويني حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عمرو بن شعيب عن زياد بن فياض عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة قال حدثني أبو القسم صلى الله عليه أن الرجل إذا قذف مملوكه عبده وهو بريء مما يقول جلد الحد يوم القيامة ●

حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم حدثنا بقية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا منقلة ●

حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني حدثنا رجل حدثنا عيسى بن يونس الفاخوري حدثنا ضمرة عن إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ● حدثنا حمزة بن القسم حدثنا عباس الدوري وحدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ومحمد بن محمود بن مالك الإسكافي قالا حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ قالا حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي عليه السلام ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له مما أطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه

فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه أثيب أنت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين تقول فرقة لقد هلك ما عزّ على أسوإ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول توبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله عليه السلام فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا على ذلك يومين أو ثلثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا فقال أثيب أنت قالت نعم قال إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي عليه السلام فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها ● هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان ●

حدثنا ابن هرون بن مساح أبو حامد حدثنا محمد بن إسمعيل بن خالد حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ●

حدثنا محمد بن هرون حدثنا خلف بن يوسف حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه قال من قتل ●

وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن سليمان الواسطي حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه من قتل في عمية أو رميا فهو خطأ وديته دية خطإ ومن قتل عمدا فهو قود يده من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ●

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد حدثنا عبد [الرزاق] عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من قتل في عمياء رميا بحجر أو ضربا بعصا أو بسوط فعقله عقل الخطأ ومن قتل اعتباطا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي قالا حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني حدثني بكر بن مضر حدثني حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار حدثني طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قتل في عميا رميا يكون بينهم بالحجارة وعصا فهو خطأ عقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين زاد الحسين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عثمان بن صالح حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار حدثني طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله ولم يذكر حمزة

قال ابن صاعد رواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول

حدثنا علي بن إبراهيم بن حماد حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه من قتل في عمياء أو رميا بحجر أو بسوط أو عصا فعقله عقل خطأ مثل قول حماد بن زيد

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا كردوس بن محمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل

حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا عثمان بن صالح حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار حدثنا طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قتل في عمية رميا يكون بينهم بالحجر لحسبه قال أو بسياط عقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده من حال دونه فعليه لعنة الله

حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا أحمد بن داود المكي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصا أو بالسوط أو الترامي بالحجارة يودى ولا يقتل به من أجل أنه لا يدرى من قاتله وقوله ألا ترى إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهذليتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها وودا ها وجنينها أخبرنا ابن طاوس عن أبيه لم يجاوز طاوسا

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال عندنا في كتاب فيه ذكر العقول جاء به الوحي إلى النبي صلى الله عليه أنه ما قضى رسول الله صلى الله عليه من عقل أو صدقة فإنما جاء به الوحي وفي ذلك الكتاب وهو عن النبي عليه السلام قتل العميا دية دية الخطأ الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحا

حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه

انه قال من قتل في عميه رميا بحجر او عصا ففيه دية مغلظة

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن
موسى حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ◉ قرئ على ابن صاعد
وانا اسمع حدثكم عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال حدثني
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه
حرم مكة فمن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا
يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال احلت لي
ساعة ثم هي حرام الى ان تقوم الساعة ثم انكم يا معشر
خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل
بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل او يقتلوا
قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا ابن ابي ذئب باسناده نحوه وقال ثم انكم
يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا عاقله
فمن قتل بعد فاولياء القتيل بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا
اخذوا العقل ◉ حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل قال حدثنا الحسن بن محمد
بن ابي شعيب قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل
عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو
بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل شيئا من ذلك ثم عدا
بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ◉ حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول
حدثنا محمد بن ... حدثنا ... بن ...

سمع من هنا الى آخر الجزء من الشيخ ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد السراج
... الخطيب بقراءته ... عبد الرحيم ومحمود ...

حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه اعتا الناس على الله من
قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية ومن بصر عينيه في
النوم ما لم تبصر ◉ حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء حدثنا محمد
بن منصور الجواز المكي حدثنا الوليد بن مسلم قدم علينا في الموسم
سنة اربع وتسعين ومائة حدثنا ابو عمرو الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه مكة قام في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله سبحانه حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من النهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين او باخير النظرين شك محمد بن منصور اما
ان يودى واما ان يقتل فقام العباس فقال الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه
الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا
رسول الله فقال رسول الله اكتبوا لابي شاه قال الوليد قلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ◉
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا علي بن بحر وحدثنا
ابو سهل بن زياد حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن المديني قالا حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي باسناده نحوه ◉ حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي
حدثنا ابو زرعة الدمشقي حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركب راحلته فخطب وقال إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين ألا إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد
بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا
لمنشد فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما
أن يفادى أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله
فقال اكتبوا لأبي فلان فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا ر
سول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله
عليه إلا الإذخر ● حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس
بن محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن
مسلم الأجرد عن مالك الأشتر قال أتيت عليا فقلت يا أمير المؤمنين
أنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشيا فهل عهد إليك رسول الله
صلى الله عليه شيئا سوى القرآن قال لا إلا ما في هذه الصحيفة في علاقة
سيفي فدعا الجارية فجاءت بها فقال إن إبراهيم حرم مكة وإنا
أحرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها أن لا يعضد شوكها ولا يصد
صيدها فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال
حجاج وحدثني عون بن أبي جحيفة عن علي مثله إلا أن يختلف منطقهما
في الشيء فأما المعنى فواحد ●
حدثنا أبو عبيد القسم بن إسمعيل المحاملي حدثنا زيد بن إسمعيل الصائغ
حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت
أبي يقول إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا وذلك أن أعمى كان يقود بصيرا
فوقعا في بير فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى
عمر بعقل البصير على الأعمى ●
حدثنا إسمعيل بن محمد حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو بشر بن محمد حدثنا
مسلم بن خالد عن عباد بن إسحق ح وحدثنا علي بن محمد المصري حدثنا
يحيى بن عثمن بن صالح قال حدثنا أبو علي أحمد بن الحكم حدثنا مسلم بن خالد ح
وحدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني حدثنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا
هشام بن عمار حدثنا مسلم بن خالد حدثنا عباد بن إسحق عن أبي حازم عن
سهل بن سعد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله إنه زنى
بفلانة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه إلى المرأة فسألها
فأنكرت فرجمه النبي صلى الله عليه وتركها ●
حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل حدثنا أبو موسى حدثنا عثمن بن عمر
عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى
الله عليه حملت من الزنا فسئلت من أحبلك قالت أحبلني المقعد
فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه إنه لضعيف
عن الجلد فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة ●
كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي
صلى الله عليه ● حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني حدثنا إبرهيم
بن راشد حدثنا داود بن مهران حدثنا سفين عن أبي الزناد ويحيى
بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري أن رجلا
كان مقعدا عند جدار سعد فجر بامرأة فسئل عن ذلك فاعترف
فأمر النبي صلى الله عليه أن يضرب بأكثال النخل ● الصواب أنكاله ●

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان
ثنا عمرو بن عون ثنا سفيان عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد أن مقعدا أحبن قد كبر
سنه وزمانه كان عند جدار سعد فطهر بامرأة حملت فسئلت
فقالت هو منه فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه أن يجلد بإثكال النخل ○

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عبد العزيز
بن محمد الأزدي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف عن أبيه قال حملت أمة في بني ساعدة من الزنى فلما
وضعت قيل لها ممن ولدك قالت من فلان إنسان نضو ممسوح
كأنه خرشا من ضعفه فسئل المقعد عن ذلك فقال صدقت
هو مني فرفع أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وما قال وأخبر
النبي صلى الله عليه بهيئة الرجل وأنه لا مضرب فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه خذوا له عثكولا يعني عذقا فيه مائة
شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة ففعلوا ○

حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني قال ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي
عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب
عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وهي حبلى من
الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا وليها
فقال أحسن إليها فإذا وضعت ما في بطنها فأتني بها ففعل
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه فشكت أو فشدت عليها ثيابها
ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقيل له رجمتها ثم تصلي عليها فقال
والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها ○

بلغ [illegible]

حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
حدثنا هشام بإسناده نحوه ○ وقال فقال له عمر رجمتها
وقال لو تابها أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من
جادت بنفسها لله عز وجل ○ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار
قال ثنا عباس بن محمد ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي
بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أخبرني أبو المهلب
أن عمران بن حصين حدثهم قال جاءت امرأة من جهينة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه ○

حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه أتي بسارق سرق شملة
فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه
ما إخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به
فقطع فأتي به فقال تب إلى الله فقال تبت إلى الله قال تاب الله عليك
رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا ○

حدثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد
سرق شملة فقال أسرقت ما إخاله سرق قال بلى فقال رسول الله
صلى الله عليه اقطعوه ثم احسموه فقطعوه ثم حسموه فقال له النبي
صلى الله عليه تب إلى الله قال تبت إلى الله قال اللهم تب عليه ○

حدثنا إسماعيل بن علي قال ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا جمهور بن منصور
ثنا سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه نحوه ○

حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثنا يعيش بن الجهم حدثنا عبد الحميد
بن عبد الرحمن الحماني عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد
قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا
اني لاستحيي الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل
يمشي عليها ● حدثنا سعيد بن محمد بن احمد الحناط قال حدثنا ابو هشام
الرفاعي حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه
الى علي فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدي
وقع على امي فقال علي خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة نقتل
ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي للصلوة فقال
الغلام لامه ما تنتظرين ان يقتلني او يرجمك فانصرفا فلما صلى
سال عنهما فقيل انطلقا ●

حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي حدثنا العباس بن يزيد البحراني حدثنا
يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا حدثنا خالد الحذاء عن القسم بن
ربيعة عن يعقوب بن اوس قال نسيه وهو الذي كان يقول حماد
عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل مأثرة
تعد وتدعا ودم ومال تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت
وسقاية الحاج الا وان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن ايوب السختياني عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه مثله

في اسنان الابل ولم يذكر غير ذلك ● كذا رواه ايوب
عن القسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن اوس واسنده عن عبد الله
بن عمرو ورواه علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب كذلك رواه ابن عيينة ومعمر وخالفهما
حماد بن سلمة فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه ولم يذكر القسم بن ربيعة
واسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه حميد الطويل ●
عن القسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه قاله حماد بن سلمة عنه
حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا ابو سلمة حدثنا
وهيب عن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه لما فتح مكة قال لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان
كل مأثرة كانت تعد وتدعا تحت قدمي هاتين الا السدانة و
السقاية الا وان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط و
العصا دية مغلظة منها اربعون في بطونها اولادها ● يعني مائة من الابل
حدثنا احمد بن عيسى بن السكين حدثنا اسحق بن زريق حدثنا ابرهيم بن خالد
حدثنا سفين الثوري عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عنه
وحدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا عبد الرزاق
عن الثوري عن خالد عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قال لما قدم النبي صلى الله عليه
مكة فذكر نحوه ● وقال ابن سكين الا ان قتيل خطا العمد
قتيل السوط والعصا نحوه ● حدثنا ابو حامد محمد بن هرون
حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا سفين بن عيينة عن علي بن زيد عن القسم
بن ربيعة عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه

على درج الكعبة يوم الفتح فقال الحمد لله الذي صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد الخطأ
بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة
في بطونها أولادها ألا إن كل مأثرة في الجاهلية ودم ومال تحت
قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت أو سقاية الحاج فإني
أمضيتها لأهلها كما كانت ●

معمر

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق أنا
عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول على درج الكعبة ثم ذكر نحوه ● حدثنا الحسين بن إسماعيل
المحاملي ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا الوليد هو ابن صالح ثنا
مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه
لا قود إلا بالسيف ● ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجرائي ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا قود إلا بالسيف ● قال يونس قلت للحسن عمن
أخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك ●

حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ثنا جدي ثنا
وكيع وأبو قتيبة وابن أبي داود عن سفيان عن جابر عن أبي عازب
عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام قال كل شيء خطأ إلا
السيف وفي كل خطأ أرش ● تابعه زهير وقيس وغيرهما
عن جابر وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير
فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب والله أعلم ● ثنا يعقوب بن إبراهيم
البزاز ثنا أحمد بن بديل ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر
عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه كل شيء خطأ إلا السيف
ولكل خطأ أرش ●

48

كذا قال عن جابر عن عامر والذي قبله أصح ● ثنا محمد بن مخلد
ثنا سعدان بن يزيد ثنا الهيثم بن جميل ثنا زهير عن
عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى
الله عليه كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ وفي كل خطأ
أرش ● حدثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن يزيد ثنا الهيثم
بن جميل ثنا قيس عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير
عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ●

حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن حيان
مولى بني هاشم ثنا شبابة ثنا ورقاء بن عمر عن جابر عن مسلم بن أراك
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة ولكل خطأ أرش ●

حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا الفضل بن العباس الصواف قال ثنا
قال ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي شيبة إبراهيم عن
جابر عن أبي عازب وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال
القود بالسيف والخطأ على العاقلة ● كذا قال عن أبي سعيد

حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن علية
ثنا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله
عليه من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح
ابن عباس ● هذا ثابت صحيح ● ثنا أبو حامد محمد بن هارون
الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ومحيصة بن مسعود بن زيد
أنهما أتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما

فاتى محيصه على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصه ومحيصه
الى رسول الله فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا
فقال رسول الله صلى الله عليه كبر الكبر فسكت فتكلما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين منكم فتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد
ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف
ناخذ بايمان قوم كفار فعقله رسول الله عليه السلام من عنده ○
حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اويس
ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب
ثنا اسمعيل حدثني ابي عن يحيى بن سعيد ان بشير بن يسار مولى بني
حارثة من الحرث اخبره وكان شيخا فقيها كبيرا وكان قد
ادرك من اهل دار بني حارثة رجالا من اصحاب النبي عليه السلام
منهم رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وسويد بن النعمن حدثوه
ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحرث في رجل من الانصار
يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر فذكر بشير ان عبد الله بن سهل
بن زيد ومحيصه بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحرث خرجا
الى خيبر في زمان النبي صلى الله عليه وهي يومئذ صلح واهلها اليهود
فتفرق عبد الله ومحيصه لحاجتهما ثم ذكر نحوه وقال
كيف نقبل ايمان قوم كفار ○ حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا
اسمعيل بن اسحق ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمه ورافع بن خديج انهما حدثاه
او حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصه اتيا خيبر ثم ذكر نحوه ○
حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا عبد الملك بن الهيثم ثنا اسمعيل بن سليمن بن سعد
عن حماد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

قال خرج محيصه وحويصه ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله
بن سهل الى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم فمروا بعبد الله
بن سهل قتيلا فرجعوا الى النبي عليه السلام فاخبروه فقال
لهم رسول الله عليه السلام اتحلفون خمسين قسامة فتستحقون به
قاتلكم فكرهوا قالوا يا رسول الله نحلف على الغيب نحلف على
امر غبنا عنه قال فيحلف اليهود خمسين يمينا فتبرؤن
قالوا يا رسول الله نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله عليه السلام
مال من مال الصدقة فوداه رسول الله من عنده ○
حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا سعيد
بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل
بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم
صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه الكبر الكبر فقال
لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون
لكم قالوا لا نرضى ايمان اليهود وكره نبي الله صلى الله عليه ان
يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ○ ثنا محمد بن اسمعيل
الفارسي ثنا احمد بن سعيد الجمال ثنا ابو نعيم ثنا سعيد باسناده مثله
حدثنا ابو العباس عبد الله بن احمد بن ابراهيم المارستاني والقاضي الحسين
بن اسمعيل قالا ثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا قيس
عن حبيب بن ابي ثابت عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
خرج قوم من الانصار الى خيبر فقتل رجل منهم فرفع ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتكم قالوا ما لنا بينة
قال فيستحلفكم ايمانهم قالوا اذا يستحلفنا اليهود فقال فاما كم
انتم فقالوا لم نشهد قالوا فوداه رسول الله صلى الله عليه
من مال الصدقة ○

بلغ

حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار
قالوا ثنا عباس بن محمد ثنا عثمان بن محمد عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه السلام قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة
حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالا ثنا عباس بن محمد
ثنا مطرف ح وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري ثنا الزبير بن بكار
حدثني محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله ح وحدثنا أبو محمد ثنا
إبراهيم بن محمد العتيقي ثنا مطرف قالا ثنا مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة
حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل بن عبد الله
ثنا إبراهيم بن محمد عن مالك عن الزنجي بن خالد بإسناده مثله •
خالفه عبد الرزاق • وحجاج فروياه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا •
حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ثنا أحمد بن [illegible] ثنا يوسف بن يعقوب
المصري ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه
وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه
فقال له علي ما حدثت عنك قال ما حدثت عني قال حدثت عنك
أنك تنصرت فقال أنا على دين المسيح فقال له علي وأنا
على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي
فقال علي رضي الله عنه طؤوه فوطئ حتى مات فقلت للذي يليني
ما قال فقال المسيح ربه • حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا
أبو جعفر النفيلي [illegible] ح وثنا عمر بن علي القطان ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
ثنا أحمد قالا ثنا عباس [illegible] ثنا إسرائيل عن عثمان الشحام
عن عكرمة قال ثنا ابن عباس أن رجلا كانت له أم ولد له منها
ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي عليه السلام

فينهاها وينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة
ذكرت النبي صلى الله عليه فما صبر أن قام إلى مغول فوضعه
في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذه فقال النبي صلى الله عليه
ألا اشهدوا أن دمها هدر • لفظ ابن كرامة •
حدثنا علي بن الحسن بن العبد ومحمد بن يحيى بن مرداس قالا ثنا أبو داود
السجستاني ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر المدني
عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي عليه السلام وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي فيزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع
في النبي عليه السلام وتشتمه فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي
عليه السلام فقام الأعمى فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت
تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر
ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي عليه السلام
ألا اشهدوا أن دمها هدر • ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد
الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه تعافوا
الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب •
حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا سعدان بن يزيد ثنا الهيثم بن جميل
ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا وقال فإنه كل حد رفع إلي فقد وجب •
اتفق مسلم وابن عياش وابن [illegible] عن ابن جريج وأرسله عبد الرزاق
عنه وعن المثنى وتابعه ابن علية • ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي
ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج والمثنى
قالا ثنا عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه مثل
قول ابن عياش • حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة
ثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه تعافوا بينكم قبل أن تأتوني فما بلغني من حد
فقد وجب • مرسل •

حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا ابي حدثنا يزيد عن سعيد بن ابي عروبة
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال من بدل دينه فاقتلوه ● قال
ثابت بن يزيد تقتل المرتدة ● حدثنا المحاملي حدثنا الحساني حدثنا ابن ابي عدي
سعيد ح قال وحدثنا يوسف حدثنا شهاب بن عباد حدثنا حماد بن زيد
جميعا عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله ●
حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا ابي حدثنا محمد بن عيسى عن الوليد
بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر قتل ام قرفة الفزارية
في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما
فشقاها ● وام ورقة الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه
يسميها الشهيدة فلما كان في خلافة عمر قتلها غلامها
وجاريتها فاتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما ●
حدثنا بذلك احمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابي حدثنا محمد بن يعلى عن
الوليد بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك وعن عبد الرحمن بن خلاد
كلاهما عن ام ورقة عن عمر بذلك ●
[اسمعيل]
حدثنا محمد بن احمد بن صالح الازدي الوكيل حدثنا احمد بن بديل حدثنا ابو معاوية عن
ابن مسلم عن الحسن عن جندب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه
حد الساحر ضربة بالسيف ● حدثنا القاضي المحاملي حدثنا زياد
بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي عثمان النهدي عن جندب [عبد الله]
البجلي انه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال اتاتون السحر
وانتم تبصرون ● حدثنا محمد بن سليمان النعماني وابو محمد عبد الله الوكيل
قالا حدثنا عبد الله بن عبد الصمد حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله عليه السلام في الجنين
بغرة عبد او امة او فرس او بغل فقال الذي قضي عليه اعقل
من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي
عليه السلام

ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة او فرس او بغل ●
حدثنا محمد بن هرون ابو حامد حدثنا محمد بن احمد بن الجنيد حدثنا ابو عاصم
وحدثنا القاضي احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر
قال حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو يحيى بن راشد الادمي
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار حدثني طاوس
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضى رسول الله صلى الله عليه
في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة الانصاري فقال كنت
بين امراتين فضربت احديهما الاخرى بمسطح فضربت
راسها فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله عليه السلام في الجنين
بغرة عبد او امة وان تقتل بها وقال ابن البهلول ان عمر بن الخطاب
نشد الناس ما تعلمون رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين فقام
حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احديهما
الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله
صلى الله عليه في الجنين بغرة وان تقتل بها وقال ابن الجنيد
فقام حمله او حمل بن مالك ● حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن عيسى
البزاز حدثنا علي بن مسلم حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس انه شهد
قضاء رسول الله صلى الله عليه في ذلك قال فجاء حمل بن مالك
بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الا
خرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه في
جنينها بغرة وان تقتل بها فقلت لعمرو لا اخبرني ابن طاوس
عن ابيه كذا وكذا فقال شككتني ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد حدثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قام عمر بن الخطاب على المنبر فقال
اذكر الله امرا سمع رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين فقام
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي

فحرمنا

فقال يا أمير المؤمنين كنت بين جارتين يعني ضرتين فجرحت
إن ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها فقتلتها وقتلت
ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه في الجنين بغرة عبد أو أمة
فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره قال ابن
عيينة وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه قضى فيه
بغرة عبد أو أمة أو فرس • قال وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن طاوس أن عمر استشار نحوه وقال فقضى رسول الله صلى الله عليه
بالدية في المرأة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس •
حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا عفان قال
شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه لا
تقتل المرأة إذا ارتدت • عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث
على عفان وغيره ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه ولا رواه شعبة
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه قال حدثنا
عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين
عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تحبس ولا تقتل •
حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول حدثنا أبي حدثنا طلق بن غنام عن أبي مالك
النخعي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال المرتدة
عن الإسلام تحبس ولا تقتل •
حدثنا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج
حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنا أبي حدثني محمد بن عبد الملك الأنصاري
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر
النبي صلى الله عليه أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت •
حدثنا ابن مبشر حدثنا محمد بن طاهر حدثنا الخضر بن إبراهيم السلمي الزهري حدثنا معمر
بن بكار حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن
امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي عليه السلام

أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت • حدثنا أبو
سعيد أحمد بن محمد حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة حدثنا معمر بن بكار
بإسناده مثله • حدثنا عمر بن الحسن القراطيسي حدثنا الحسن
بن القاسم بن الحسين البجلي حدثنا الحسن بن نصر حدثنا خالد بن عيسى
عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تستتاب •
حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى البناء من كتابه حدثنا أحمد بن يحيى بن بكير
حدثنا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي حدثنا الخليل بن ميمون الكندي العباداني
حدثنا عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله
صلى الله عليه أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت
فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت •
حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها
قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت • وعن معمر عن سعيد عن
أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال تستتاب فإن تابت
وإلا قتلت • حدثنا ابن البهلول قال حدثنا أبي حدثني موسى بن
داود حدثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم قال إن أسلمت وإلا قتلت •
حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا أبي حدثنا ابن غنيم عن عبد الرحمن
عن أبي جعفر عن أبيه عن علي قال كل مرتد عن الإسلام
مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى • حدثنا أبو صالح الأصبهاني
حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا إذا اشتبه عليك
الحد فادرأ ما استطعت • حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول

حدثنا ابي حدثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر اتي بشاة مسمومة
مصلية اهدتها له امراة يهودية فاكل منها رسول الله صلى
الله عليه هو وبشر بن البراء فمرض مرضا شديدا عنها
ثم ان بشرا توفي فلما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه الى
اليهودية فاتي بها فقال ويحك ماذا اطعمتنا قالت اطعمتك
السم عرفنا ان كنت نبيا ان ذلك لا يضرك فان الله سيبلغ
فيك امره وان كنت على غير ذلك فاحببنا ان نريح الناس
منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه فصلبت ۝
حدثنا ابرهيم بن حماد حدثنا ابن ابي احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا
قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست قال لا قال
فلعلك قال نعم قال بعد ذلك امر برجمه ۝
حدثنا المحاملي قال حدثنا ابو السائب ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر
حدثنا احمد بن سنان قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا جرير بن حازم عن يعلى
بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال
لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا لعلك قبلت او لمست
قال لا قال فنكتها قال نعم قال فامر به فرجم ۝
قال ابن سنان لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا فقال له
رسول الله صلى الله عليه افعلت كذا وكذا لا يكني قال نعم
فعند ذلك امر برجمه ۝ حدثنا ابن مبشر حدثنا احمد بن سنان
حدثنا موسى بن اسمعيل الختلي حدثنا عبد الله المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال للاسلمي الذي اتاه
وقد زنى لعلك قبلت او لمست او نظرت ۝ حدثنا ابو محمد صاعد حدثنا

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق حدثنا ابي حدثنا ابو حمزة عن ابرهيم الصائغ
عن ابي الزبير عن جابر ان امراة اتت النبي صلى الله عليه فقالت
اني زنيت فاقم علي الحد فقال انطلقي حتى تضعي ولدك
فلما وضعت ولدها اتته فقالت اني زنيت فاقم علي الحد فقال
هات من يكفل ولدك فقام رجل فقال انا اكفل ولدها يا
رسول الله فرجمها ۝ حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي وابن قحطبة
قالا حدثنا محمود بن خداش حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن سالم
عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب بشراحة محصنة فجلدها يوم الخميس
مائة جلدة ثم رجمها يوم الجمعة فقيل له جمعت عليها حدين
فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه ۝
حدثنا الحسين وابن قحطبة قالا حدثنا محمود بن خداش حدثنا
هشيم اخبرنا حصين عن الشعبي قال اتي علي بمولاة لسعيد
بن قيس قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
حدثنا ابو عمر القاضي حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن الصباح الدولابي
حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن سالم وحصين بن عبد الرحمن عن
الشعبي ان عليا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو عمر القاضي حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة حدثنا
محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتي
علي بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو عمر حدثنا محمد بن اسحق حدثنا ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق
عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي بشراحة الهمدانية قد
فجرت فردها حتى ولدت

فلما ولدت قال ايتوني باقرب النسا منها فاعطاها ولدها
ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة
ثم قال ايما امراة نعي عليها ولدها او كان اعتراف فالامام اول
من يرجم ثم الناس فان نعتها شهود فالشهود اول من يرجم
ثم الناس ● اخبرنا ابو القسم بن منيع حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان
حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ● حدثنا اسحق بن ابرهيم البغوي حدثنا
محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن
ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ●
حدثنا محمد بن ابرهيم بن فيروز حدثنا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر
بن عبد الحميد بن [illegible] سعد بن ابي وقاص حدثنا ابن ابي فديك حدثنا
ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل
يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطا واذا قال الرجل للرجل يا
يهودي فاجلدوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه
ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه ●
حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان
حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة فقال
ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه شيا ولكن ارى ان رسول الله
صلى الله عليه كره ان يوكل من لحمها شي او ينتفع بها وقد عمل بها
ذلك العمل ● حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني حدثنا احمد بن منصور

حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه
فاعترفت بالزنى فقالت اني حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل
ذلك فلما وضعت جا بها الى النبي عليه السلام فقال الذي
وضعته ففعلت ثم جات فامر بها النبي صلى الله عليه
فشكت عليها ثيابها ثم امر برجمها فصلى عليها فقال عمر
يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها ● حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن
يحيى حدثنا عبد الوهاب بن عطا اخبرنا هشام عن يحيى عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران عن النبي صلى الله عليه نحوه قال
فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت ● حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد
حدثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الى النبي عليه السلام فاعترف بالزنا
فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه
ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه
فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى
مات فقال له النبي عليه السلام خيرا ولم يصل عليه ●
حدثنا محمد بن احمد بن زيد الحنائي حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عابد
حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلا بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العورا السادة لمكانها
اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلا اذا قطعت بثلث ديتها ●
حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا اسحق بن ابرهيم
ابو موسى الهروي حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل بني الله الدية ماية من الابل
ما فقوم كل بعير بثمانين وكانت الدية ثمانية الف

وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وعهد أبي بكر فلما كان عمر غلت الإبل فقومها عشرين ومائة فجعل الدية اثنا عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب كما هي وجعل دية المجوسي ثمان مائة ● حدثنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا أبو أحمد بن عبدوس حدثنا علي بن الجعد حدثنا أبو بكر قال سمعت نافعا عن عمر ذكر النبي عليه السلام أنه ودى ذميا دية مسلم ● أبو كرز متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره ● حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا زنجويه حدثنا ابن سيرين شعيب حدثنا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم وكان عثمان ومعوية لا يقيدان المشرك من المسلم ● حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن ميمون الخياط المكي حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا في الدية ● قال محمد بن ميمون إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه ● حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن مسلم حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه فجعل النبي صلى الله عليه ديته اثني عشر ألفا وذلك قوله إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله بأخذهم الدية ● حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلف والمجوسي ثمان مائة ● حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا هشيم عن ثابت بن المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلف والمجوسي ثمان مائة ● حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبيد الله

بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه كتابان إن أشد الناس عتوا في الأرض رجل ضرب غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ● مختصر ● حدثنا ابن مبشر حدثنا محمد بن عبادة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمن التيمي عن أبي مجلز أن عليا نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فيه فقال له بعضهم تمرة معاهد فيما استحللتها فقال عبد الله بن خباب أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال أنا فقتلوه فبلغ ذلك عليا فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله أكبر ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلوهم فقال اطلبوا فيهم ذا الثدية وذكر باقي الحديث ● حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا زكريا بن يحيى الحميري حدثنا الحكم بن عبدة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن ابن أبي الأحوص قال لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب دون النهر فجاء الحرورية حتى نزلوا من ورائه فقال علي لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا فانطلقوا إلى عبد الله بن خباب فقالوا له حدثنا حديثا حدثك به أبوك سمعه من رسول الله صلى الله عليه

قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون
فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي فإن أدركتم
إلى الحرورية فاذبحوه كما تذبح الشاة فأتى عليا بابن خباب فقال الله أكبر
نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا
قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم فما لبث
أن قتلهم علي وأصحابه وذكروا في الحديث ۞

أن أخرجوا

حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا
عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا
يقتل حر بعبد ۞ حدثنا ابن الجنيد حدثنا زياد بن أيوب حدثنا القسم بن
مالك حدثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن مسعود إذا قتل الحر
العبد متعمدا فهو قود ۞ لا يقوم بهذا حجة لأنه مرسل ۞
حدثنا أبو عبيد القسم بن إسمعيل حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن جابر عن عامر قال قال علي من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر
ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد ۞ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا
أبو أحمد عبدوس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر
بقتل العبد ۞ حدثنا محمد بن الحسن المقرئ حدثنا أحمد بن العباس الطبري حدثنا
إسمعيل بن سعيد حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن عامر والحجاج عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء ۞ حدثنا محمد بن أحمد بن عبدوس حدثنا
عمرو بن تميم حدثنا أبو غسان حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي
من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ۞ حدثنا محمد بن الحسن
حدثنا أحمد العباس حدثنا إسمعيل بن سعيد حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال عمر لا يقتل الحر بقتل العبد فقيمته ثمنه ۞

حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي قال أخبرني جدي سعيد
بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم قال حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ۞ لم يسنده
غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك ۞ الحديث ۞ والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل
عن النبي عليه السلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل
الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم ۞
حدثنا إسمعيل الصفار حدثنا الرمادي ح وحدثنا محمد بن إسمعيل الفارسي
حدثنا إسحق بن إبراهيم قالا أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد
الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي صلى الله عليه أقاد مسلما قتل
يهوديا وقال الرمادي أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفى بذمته ۞
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا موسى بن إسحق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد
الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل
رسول الله صلى الله عليه رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة
وقال أنا أحق من وفى بذمته ۞ حدثنا محمد بن القسم حدثنا هشام بن يونس
حدثنا ابن مالك الجنبي عن حجاج مثله ۞ حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا
الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي
عن أنس بن ملك قال إنما سمل رسول الله صلى الله عليه أعينهم لأنهم
سملوا أعين الرعاء قال ابن صاعد يعني العرنيين ۞ حدثنا محمد بن علي
بن جعفر العطار إملاء حدثنا أحمد بن الحسن بن سفين حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح
حدثنا الواقدي حدثني عيسى [illegible] عن عبد الملك بن عبيد عن [illegible]
الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي صلى
الله عليه عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت
خراشا بالهذلي يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة ۞
حدثنا محمد بن مخلد بن حفص قال حدثنا إسحق بن داود بن عيسى المروزي حدثنا علي
بن عبد السلام حدثنا الفضل بن المختار

وهو الحكم العائذ
[illegible]

شُقَير

عن عبد الله بن وهب سمع عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد النبي
صلى الله عليه فرفع الى النبي عليه السلام فعفا عنه ثم رفع اليه الثانية
وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الثالثة فسرق فعفا عنه
ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد
سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع اليه
السابعة فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله وقال
رسول الله صلى الله عليه اربع باربع ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي
حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله اذا عدا فقطع الطريق فقتل واخذ المال صلب
فان قتل ولم ياخذ المال قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف
فان هرب واعجزهم فذلك نفيه ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا عبد الله
بن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمن عن ابي ظبيان عن ابن عباس
قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر
برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه
قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى
يستيقظ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال
صدقت فخلى عنها ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب
حدثنا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجلين احدهما قتل والآخر امسك فقتل الذي
قتل وحبس الممسك ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابرهيم
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن اسمعيل بن امية رفع الحديث
ان النبي عليه السلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر ● حدثنا الحسن بن احمد
بن صالح الكوفي حدثنا ابن ... محمد بن ابرهيم الصيرفي حدثنا عبيد بن عمران
حدثنا ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا امسك الرجل الرجل
وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ●
حدثنا ابو عبيد حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع حدثنا سفين عن
اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه في رجل امسك
رجلا وقتله الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الممسك ●
وعن سفين عن جابر عن عامر عن علي انه قضى بذلك ●
حدثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عباد
بن العوام عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لا يقاد والد بولده لقتلتك او لضربت عنقك ●
حدثنا ابو عبيد وابن مخلد وآخرون قالوا ابن زوارة يعني بن مسلم
حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عمرو بن ابي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقاد الاب من ابنه ●
حدثنا ابو يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا
ابو حفص الابار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد
ولا يقتل الوالد بالولد ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا موسى بن اسحق
حدثنا ابو بكر حدثنا عباد بن العوام وابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يقتل الوالد بالولد ● حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر
حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري حدثنا ابن ابي انيسة عن عمرو
بن شعيب عن جده ان رسول الله عليه السلم قال لا يقاد الوالد بولده
وان قتله عمدا ● حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا
حجاج بن ابرهيم حدثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ح وحدثنا ابو عمر وعثمن بن احمد الدقاق قال حدثنا احمد بن علي الخزاز
حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا اسمعيل بن عياش

عن ابيه

بن صالح

عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة
كما قال عن النبي صلى الله عليه قال لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن
من أبيه ● حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن مخلد قالا حدثنا محمد بن هارون
حدثنا أبو المغيرة حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار و
عبد الباقي بن قانع حدثنا الحسن بن علي المعمري حدثنا عقبة بن مكرم
العمي حدثنا أبو غنام عمرو بن عامر أبو حفص الشعري وكان ينزل في بني
رفاعة عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد
والد بولده ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا جعفر بن عون
حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ولا يقاد الوالد بالولد
حدثنا أبو محمد حدثنا إبراهيم بن هاشم حدثنا عبد الله بن سيار حدثنا ابن
بن رشيم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال
النبي صلى الله عليه لا يقاد الأب بالابن ● حدثنا الحسين بن الحسين
الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور حدثنا محمد بن الحكم الرملي حدثنا محمد
بن عبد العزيز الرملي حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
النبي صلى الله عليه مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه
من ديوان المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ●
حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا قال حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا
إسماعيل بن عياش الحمصي عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم
بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال أتي رسول الله
صلى الله عليه برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى
الله عليه مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم
يقده به ● حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة
حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله

بن حنين عن علي عن النبي صلى الله عليه مثله ● وعن إسحق
بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه مثل ذلك ● حدثنا محمد بن إسماعيل
الفارسي حدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه
فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم
أن رسول الله صلى الله عليه جعل عقل أهل الكتاب من
اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين ●
حدثنا علي بن إبراهيم بن حماد حدثنا أحمد بن علي الحلواني حدثنا علي بن الجعد
حدثنا أبو كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
دية ذمي دية مسلم ● لم يروه عن نافع غير أبي كرز وهو
متروك واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري ●
حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحق بن بهلول حدثنا جدي حدثنا أبي
حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية
المعاهد كدية المسلم ● عثمان هو الوقاصي متروك الحديث ●
حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل
رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ
عليه الدية مثل دية المسلم ● حدثنا ابن صاعد قراءة عليه
وأنا أسمع حدثكم بندار حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن
الحكم قال زعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية
اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة قال شعبة
فقلت للحكم سمعته من سعيد قال لا ولو شئت لسمعته منه حدثني
ثابت الحداد فلقيت ثابت الحداد فحدثني به ● حدثنا ابن قحطبة
علي بن الحسن حدثنا محمد بن موسى
يتلوه في الجزء العاشر

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين
رحم الله من دعا للكاتب بالرحمة والمغفرة

أبو بكر محمد بن أبي سعد السوسي [illegible]

[illegible]

الجزء الثالث عشر من كتاب السنن
من السنن المأثورة

تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني رحمة الله عليه

رواية الشيخ أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم رحمة الله عليه

سماع لصاحبه إسمعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد يعرف بالسراج متع به ونفع

فسمع بجماعة [illegible]

[illegible]

سمع الجزء كله على الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد [illegible] أحمد بن محمد بن الفضل [illegible] سبط الفضل أبي طاهر وعبد المنعم [illegible] أبي طالب [illegible] وأحمد ومحمود [illegible] [illegible] [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

سمع الجزء جميعه من الشيخ المقرئ أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن أحمد السراج أبقاه الله [illegible] أبو بكر أحمد بن محمد بن [illegible] البقال [illegible] [illegible] سنة [illegible]

سمع الجزء كله من الشيخ الزكي المقرئ أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج أبقاه الله [illegible] محمد بن عمر بن منصور المديني [illegible] أبي طاهر [illegible]

وأبو عبد الهادي علي بن محمد [illegible] الجزء [illegible] الشيخ أبي الفتح إسمعيل بن الفضل [illegible] الشيخ محمد بن محمد [illegible] أحمد [illegible] وأبو بكر عبد الرحمن بن محمد [illegible] جمادى الأولى سنة [illegible]

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد أسامة بقراءة الشيخ الحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر [illegible] ابنه أبو نصر [illegible] أبو بكر محمد بن أحمد بن عيسى المديني وابناه أبو عيسى أحمد وأبو موسى محمد [illegible] الحسين بن الحسن [illegible] أبو عاصم أحمد [illegible] محمد بن أبي غانم [illegible] محمد بن محمد [illegible] وأبو الخليل عبد الخليل بن ناصر [illegible] وأبو طاهر محمد بن علي [illegible] وأبو علي الحسن بن أبي طاهر [illegible] القارئ [illegible] وسبط الشيخ أحمد بن عبد الحاكم وعلي [illegible] وابناه محمد [illegible] ومحمد بن منصور بن محمد [illegible] وعلي بن محمد بن علي [illegible] [illegible] ومحمد بن أبي طاهر [illegible] أبي الفضل [illegible] وأبو الفتح أحمد [illegible] والحسين بن علي بن أحمد [illegible] ومحمد بن علي [illegible] وأحمد بن عباس [illegible] وأبو المظفر [illegible] محمد [illegible] عبد الرزاق بن محمد المؤذن [illegible] [illegible] وأبو [illegible] محمود [illegible] [illegible] سنة [illegible] وسمع الجزء جميعه [illegible] أبو عبد الله محمد [illegible] الحسين المديني [illegible] علي بن أحمد [illegible]

بلغ [illegible] وهو الجزء الثالث عشر من كتاب السنن تصنيف الدارقطني [illegible] أبي الفتح إسمعيل بن الفضل [illegible] السراج [illegible] أبي طاهر [illegible] أبو بكر محمد بن [illegible] عبد الله [illegible] جمادى الأولى سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل ويسر

أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو الحسن
بن عمر بن أحمد الدارقطني قال حدثنا ابن قطبة علي بن الحسين محمد
بن موسى ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا يعقوب الدورقي قالا حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب
عن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة
حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا الحسن بن سلام حدثنا معاوية حدثنا
زائدة عن منصور عن ثابت أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله
حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي حدثنا أحمد
بن نافع حدثنا عفيف بن سالم حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك
بالله شيئا ● وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر
حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن
سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من أشرك بالله فليس
بمحصن ● حدثنا دعلج حدثنا ابن شيرويه حدثنا إسحاق حدثنا عبد العزيز
بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال
من أشرك بالله فليس بمحصن ● لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع
عنه والصواب موقوف ● حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال
شعبة فلقيت حسينا فحدثني عن أبي الجنوب قال قال علي من كانت
له ذمتنا فدمه كدمائنا ● خالفه أبان بن تغلب رواه عن حسين
بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث
حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد وعبد الله بن الهيثم
بن خالد الطيني قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله
بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية
أو نصرانية

فسأل النبي صلى الله عليه عن ذلك فنهاه عنها وقال إنها لا تحصنك
أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ● حدثنا
محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق عن يحيى
بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن رجلا
يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم ●
حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله
بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في دية كل معاهد
مجوسي أو غيره الدية وافية قال وحدثنا معمر عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وكان داود
على أيضا ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى
حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس ● فقال له السائل يا أبا محمد إن معنا ابن سلمة
فقال إن كان معه فهو معه ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد
بن سنان حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه نحوه ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس
بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني مالك ح وحدثنا أبو بكر حدثنا يوسف
بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج ح وحدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن
منصور قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا أبو بكر حدثنا محمد
بن عزيز حدثني سلامة عن عقيل ح وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو يوسف حدثنا حجاج حدثنا
ليث ح وحدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي وشعيب
بن الليث قالا حدثنا الليث ح وحدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى حدثني يزيد بن عبد ربه
حدثنا بقية عن الزبيدي ح وحدثنا أبو بكر حدثنا هلال بن العلاء حدثنا أبي
قال حدثنا أبي عن جعفر بن برقان كلهم عن الزهري وقال ابن جريج
أخبرني ابن شهاب وقال الليث حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

[illegible]

وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال العجماء جرحها
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس إلا أن الز
بيدي وجعفر بن برقان لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد • حدثنا أبو بكر
النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي ح وحدثنا أبو بكر حدثنا
يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال
العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس •
قال ابن شهاب والجبار الهدر والعجماء البهيمة • قال أبو بكر لا أعلم
أحدا ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد •
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه الرجل جبار • حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا
أحمد بن منصور حدثنا نعيم بن حماد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين
بإسناده مثله • لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار وهو وهم
لأن الثقات الذين قدمنا أخبارهم خالفوه ولم يذكروا
ذلك • وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين
ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه الرجل جبار
وهو المحفوظ عن أبي هريرة • حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي حدثنا
زهير بن محمد ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور قالا حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
النار جبار • قال الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر لا أراه إلا
وهما • حدثنا حمزة بن القاسم الهاشمي حدثنا حنبل بن إسحق قال سمعت
أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة
في النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس هو بصحيح •
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو إسحق إبراهيم بن هانئ قال سمعت أحمد بن حنبل يقول

أهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك
وإنما لقن عبد الرزاق والنار جبار • حدثنا عبد الملك بن أحمد الزيات
حدثنا حفص بن عمرو حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل
قال قال رسول الله صلى الله عليه المعدن جبار والبير جبار والسائمة
جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس •
حدثنا إسماعيل الصفار حدثنا الرقيقي حدثنا سلم بن سلام حدثنا محمد بن طلحة
عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن عبد الله أظنه مرفوعا قال العجماء
جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس • حدثنا محمد
بن إسماعيل الفارسي حدثنا جعفر القلانسي حدثنا آدم حدثنا شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الدابة
جرحها جبار والرجل جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس • لم يروه عن شعبة غير آدم وقوله الرجل جبار •
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف
السلمي قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة
عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب وقعت في حائط قوم فأفسدت
فقضى رسول الله صلى الله عليه على أهل الأموال حفظ أموالهم
بالنهار وعلى أهل الماشية حفظها بالليل • خالفه وهيب
وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه •
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أيوب بن سويد
عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب
أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى
أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل قال يونس سمعت الشافعي
من أيوب لأنه قال عن الزهري عن حرام عن البراء •

حدثنا ابو بكر حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا ايوب بن سويد
الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائطا فذكر نحوه
حدثنا ابو بكر حدثنا الرمادي وعبد ربه قالوا حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا
الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت
له ناقة ضارية فافسدت فذكر عن النبي عليه السلام نحوه
وقال عن حرام عن البراء وخالفهما الفريابي وايوب بن خالد وغيرهما
عن الاوزاعي فقالوا عن حرام ان البراء كانت له ناقة
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي حدثنا معوية بن هشام
حدثنا سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء
ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه ان
حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت
ماشيتهم بالليل حدثنا ابو بكر حدثنا احمد بن سليمن حدثنا مومل
حدثنا سفين باسناده عن النبي عليه السلم مثله وقال عن حرام
عن البراء ان ناقة لهم حدثنا ابو بكر حدثنا يونس حدثنا ابن وهب
اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن
الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا
فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه في ذلك فقضى
رسول الله صلى الله عليه على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اصحابها وكذلك رواه صالح بن كيسان
والليث ومحمد بن اسحق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية
عبد الرزاق وقال ابن عيينة وسفين بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب وحرام جميعا ان ناقة للبراء وقال قتادة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب وحده

وقال ابن جريج عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة
للبراء قاله حجاج وعبد الرزاق عنه حدثنا الحسين بن اسمعيل
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا صفوان بن عيسى اخبرنا اسامة
بن زيد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه يوم حنين وهو يتخلل الناس يسال عن منزل خالد بن
الوليد فاتي بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه لمن عنده
فضربوه بما في ايديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه التراب
قال ثم اتي ابو بكر بسكران قال فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ
فضرب اربعين قال الزهري ثم اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة
الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر قال فاتيته ومعه عثمن بن
عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه
متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقول
عليك السلم ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة
فيه فقال عمر هم هولاء عندك فسلهم فقال علي نراه اذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون قال فقال
عمر ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين
قال وكان عمر اذا اتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة
ضربه اربعين قال وجلد عثمن ايضا ثمانين واربعين
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا عثمن بن عمر حدثنا
اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي عليه السلم
فذكر مثل ذلك حدثنا الحسين حدثنا يعقوب حدثنا اسامة بن زيد
حدثنا ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن بشر حدثنا
محمد بن عمرو

حدثنا ابو سلمة ومحمد بن يحيى والزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال
ان النبي صلى الله عليه بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه
للناس قوموا اليه فقام الناس اليه فضربوه بنعالهم

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن سعد الزهري حدثنا احمد بن عمرو
بن السرح قال قرات في كتاب خالي ابن رجا عن عقيل عن شهاب اخبره
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ازهر عن ابيه ان رسول الله عليه السلام اتي
بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه
بنعالهم وبما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوه فرفعوه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وتلك سنته ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين
ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته
ثم جلد عثمان الحدين جميعا ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابن منجر بن رزق بن دينار بمصر
والحسن بن يحيى قالا حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سفيان عن عبد الاعلى
التغلبي عن ابي جميلة عن علي ان جارية للنبي صلى الله عليه ولدت
من زنا قال فامرني ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تجف من دمها
ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم عليها الحد وقال اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم تابعه شعبة واسرائيل وشريك وابرهيم
بن طهمان وابو وكيع عن عبد الاعلى

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن سابق حدثنا زايده
حدثنا اسمعيل السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال خطب
علي فقال يا ايها الناس اتقوا الله واضربوا ارقاكم اذا زنيا
من احصن منهم ومن لم يحصن فان وليدة لرسول الله صلى الله عليه
زنت فامرني ان اضربها قال فاتيتها فاذا هي حديث عهد بالنفاس
فخشيت ان تموت ان انا ضربتها

فرجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت
يا نبي الله اني خشيت ان تموت ان انا ضربتها فادعها حتى تبرا
ثم اضربها قال احسنت حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا
احمد بن منصور حدثنا ابو احمد الزبيري وعبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عليا
عن النبي صلى الله عليه نحوه وقال فدعها حتى ينقطع دمها وتشتد
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا سلم بن جنادة حدثنا محمد بن عبيد ح
وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا
محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا زنت امة
احدكم فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها
فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت في الرابعة فليبعها
ولو بحبل من شعر او بضفير من شعر

حدثنا ابو بكر النيسابوري واخرون قالوا حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثناه ابو بكر
حدثنا الرمادي وعلي بن حرب وعباس بن محمد وعبد الملك الميموني
قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام نحوه ولم يقولوا عن ابيه حدثنا ابو بكر حدثنا ابو الازهر
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله اخبرني سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا الحسين بن اسمعيل
حدثنا سلم بن جنادة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بذلك حدثنا ابو بكر
حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا زنت امة احدكم فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت
فمثل ذلك فان عادت فمثل ذلك ثم ان عادت الرابعة فليضربها
كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر . وعن ابن اسحق قال وحدثني
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد
بن خالد وابي هريرة مثل ذلك . حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس
بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمرو واسامة بن زيد
والليث بن سعد وابن سمعان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها حتى قال ذلك ثلث مرات ثم قال
في الثالثة او الرابعة ثم ليبعها ولو بضفير من شعر والضفير
هو الحبل . حدثنا ابو بكر حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرنا اسامة
بن زيد عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
بذلك الا انه قال ولو بنقيض من شعر .
حدثنا ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هرون حدثنا محمد بن الحجاج
بن نذير وابو الفضل هو عبد الرحيم بن سليم عن عثمن بن عبد الرحمن
الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة
لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية
لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان . عثمن بن عبد الرحمن هو
الوقاصي متروك الحديث . حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا علي بن سعيد
عن قتيبة الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عطا عن ابيه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال اربع من النسا لا ملاعنة بينهن
النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر
والحرة تحت المملوك .

النقار

وهذا عثمن بن عطا الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا . وتابعه
يزيد بن زريع الرملي عن عطا وهو ضعيف ايضا . وروي عن الا
وزاعي وابن جريج وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قوله ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم .
حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري حدثنا احمد بن العباس الطبري حدثنا
اسمعيل بن سعيد الكسائي حدثنا عمر بن هرون عن ابن جريج والاوزاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس بينهم وبين ازواجهم
لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت
العبد والامة تحت الحر . حدثنا الرهاوي الحسن بن احمد بن سعيد
حدثنا محمد بن يحيى بن فروة حدثنا ابي حدثنا عمار بن مطر حدثنا حماد بن عمرو
عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه . حماد بن عمرو
وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفا .
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا احمد
بن يحيى حدثنا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب
يقول ان قبيصة بن ذويب كان يخبر عن عمر بن الخطاب انه جلد رجلا
مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت
العبد وقضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو
في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره
فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها .
حدثنا محمد بن هرون ابو حامد حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا بشر بن عبد الله
عن ابي حصين عن عمير بن سعيد قال قال علي ان طالها اهلها له
نصيب حد اقيمه عليه فيموت فانك ان اديه الا اصحاب الخمر
فان رسول الله صلى الله عليه لم يسن فيه شيئا . حدثنا ابو الحسن
علي بن محمد المصري حدثنا محمد بن ابي العلاء حدثني سعيد بن عفير حدثني محمد
بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد

عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله
صلى الله عليه بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله
صلى الله عليه فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان
عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين ثم أتي برجل من المهاجرين
الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني و
بينك كتاب الله قال عمر وأي كتاب الله عز وجل تجد أن لا
أجلدك فقال له إن الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فأنا من
الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه بدرا وأحدا والخندق
والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس
إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الناس لأن الله
يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية ثم قرأ حتى أنفذ
الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية
فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون قال
علي إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى
المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين ○ حدثنا أبو بكر
النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب أخبرني
السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلا وجد منه ريح الخمر
حدثنا أبو بكر حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد
وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه
جلد رجلا وجد منه ريح شراب الحد تاما ○ حدثنا الحسين بن إسماعيل
حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن عبد الواحد
بن أخي حزم حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن يهوديا مر بجارية
عليها حلي لها فأخذ حليها وألقاها في بئر

فأخرجت وبها رمق فقيل من قتلك قالت فلان اليهودي فانطلق
به إلى النبي عليه السلام فاعترف فأمر به فقتل ○
حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود
أبو عثمان حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس
بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء
بها إلى النبي عليه السلام وبها رمق فقال رسول الله صلى الله عليه أقتلك
فلان فأشارت برأسها أي لا ثم قال لها أقتلك فلان فأشارت
برأسها أي لا ثم قال لها الثالثة قالت برأسها أي نعم فقتله
رسول الله صلى الله عليه بين حجرين ○
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يزيد
حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه مثله
إلا أن قتادة قال فرضخ رأسه واعترف اليهودي ○ حدثنا الحسين بن إسماعيل
المحاملي حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار
على حلي لها وألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر النبي
صلى الله عليه أن يرجم حتى يموت فرجم ○ حدثنا ابن صاعد حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث
عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي عليه السلام فجلد
الحد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم ○
حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفير
حدثنا أبو صالح حدثني الليث ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى
بن عثمان بن صالح حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثنا عبد الله بن وهب
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر
به النبي صلى الله عليه فجلد الحد ثم أخبر أنه أحصن فأمر به النبي عليه السلام فرجم
حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي بن المديني
حدثنا هشام بن يوسف أخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن جبرة

حدثني خالد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة اذ
اتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة فتخطى الناس حتى اقترب
اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد قال فقال له رسول الله صلى الله
عليه اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية فقال يا رسول الله
اقم علي الحد قال وما حدك قال اتيت امراة حراما فقال النبي
عليه السلام لرجال من اصحابه فيهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمان
بن عفان انطلقوا به فاجلدوه ولم يكن الليثي تزوج فقيل
يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال رسول الله صلى الله عليه ائتوني به
مجلودا فلما اتي به قال له النبي عليه السلام من صاحبتك قال فلانة
من بني بكر فارسل رسول الله صلى الله عليه اليها فدعاها فسالها عن ذلك
فقالت كذب والله ما اعرفه واني مما قال لبريئة الله على ما اقول
من الشاهدين فقال رسول الله صلى الله عليه من شهد او على
انك خبثت بها فانها تنكر ان يكون خابثتها فان كان لك شهداء
جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ما لي شهداء
فامر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة ● حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا
حدثنا هشام بن يونس حدثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر حجته
الاخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني فلان
فادعه فبعث اليهم عمر وذلك بعدما قضى النسك فقال لهم هل
علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم فقال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا
فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا
البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا
فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا ديته مغلظة في اسنان الابل او من
الدنانير والدراهم دية وثلثا

فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني
يميني من مالي قال لا انما اقضي عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه
فاخذ ديته دنانير دية وثلث دية ● عمر بن صبح
متروك الحديث ● حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام
حدثنا معوية بن عمرو وحدثنا ابن [illegible] حدثنا منصور بن المعتمر عن ثابت
يكنى ابا المقدام عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل دية اليهودي
والنصراني اربعة الف والمجوسي ثمان مائة ●
حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابو محمد
[illegible] حدثنا شريك عن ثابت ابي المقدام ويحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اذا قتلا
اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة ● حدثنا محمد بن الحسن
حدثنا علي بن حرب حدثنا ابو عاصم عن عمران بن حدير عن خالد بن دينار
عن ابي اسحق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه اتي برجل قد سلم [illegible]
[illegible] ● حدثنا اسمعيل الصفار حدثنا العباس بن محمد الدوري
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة
عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه دية العامريين
دية المسلم قال ابو بكر وكان كل واحد منهما دية مسلم كان
لهما عهد ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن
[illegible] حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابن ابي الزناد
حدثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه جعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلمين
وقال ابن وهب دية الكافر نصف دية المسلم ● حدثنا الحسين بن
اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين
وهم اليهود والنصارى ●

حدثنا ابو حفص عمر بن احمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه قال دية الخطا اخماسا عشرون جذعة وعشرون حقه وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض

حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود ح وحدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا موسى بن جعفر الشيباني حدثنا ابو سلمة حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيده ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور لفظ دعلج وهذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عباس بن يزيد حدثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله نحوه

حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي حدثنا ابو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه في الدية في الخطا مائة من الابل منها عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض

هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيده بن عبد الله بن مسعود بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيده اعلم بحديث ابيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قضى قضا ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله

على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسئله وردت عليه لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه فيها شيا ولم يبلغني عنه فيها قول اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطا فمني ثم بلغه بعد ذلك ان فتياه فيها وافق قضا رسول الله صلى الله عليه في مثلها فراه اصحابه فرح عند ذلك فرحا لم يروه فرح مثله قضا رسول الله صلى الله عليه فمن كانت هذه صفته وهذه حاله فكيف يصح عنه ان يروي عن رسول الله شيئا ويخالفه ويشهد ايضا لرواية ابي عبيده ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال دية الخطا اخماسا

حدثناه الحسين بن اسمعيل المحاملي قال حدثنا العباس بن يزيد حدثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله قال دية الخطا اخماسا ثم فسرها كما فسرها ابو عبيده وعلقمة عنه سوا فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابرهيم النخعي هو من اعلم الناس بعبد الله وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبرا اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ووجه اخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا

أو رجل فقد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة
عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا فإذا كان هذه صفته
ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فأما من
لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن
خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله أعلم ● ووجه آخر
وهو أن خبر خشف بن مالك لا يعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير
عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس
وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال أبو معوية
الضرير قال لي حجاج لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم
بشيء فلا تسألوني من أخبركم به ● وقال يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلق الباب
ثم قال لم أسمع من الزهري شيئا ولم أسمع من إبراهيم ولا من
الشعبي إلا حديثا واحدا ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر
أو بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ثم زعم بعد روايته
عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم وترك الرواية عنه سفين
بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه
وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا قال سفين بن عيينة
دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه فذكر شيئا
أنكرته فلم أحمل عنه شيئا ● وقال يحيى بن سعيد القطان
رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ولم أحمل
أيضا عن رجل عنه كان عندي مضطربا وقال يحيى بن معين
حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه ● وقال عبد الله بن إدريس
سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في
الجماعة وقال عيسى سمعت الحجاج يقول أخرج إلى الصلاة
يزاحمني الحمالون والبقالون ●

● وقال جرير سمعت الحجاج يقول أهلكني حب المال والشرف
ووجه آخر وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث
عن الحجاج بن أرطاة واختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم
بن سليمن عن الحجاج على اللفظ الذي ذكرناه عنه ووافقه
على ذلك عبد الواحد بن زياد وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو
من الثقات فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن
مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه في الخطأ أخماسا عشرون جذاع وعشرون
بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بني مخاض ذكور فجعل مكان الحقاق بني لبون ●
حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة نا الحسن بن عرفة
نا يحيى بن سعيد الأموي ورواه إسمعيل بن عياش عن الحجاج
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أيضا قضى
رسول الله صلى الله عليه في دية الخطأ أخماسا خمسا حقاقا
وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون
ذكور فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ووافق رواية
أبي عبيدة عن عبد الله ● حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن محمد
بن إسحق العنزي نا علي بن حجر نا إسمعيل بن عياش ورواه
أبو معوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك
الجنبي وأبو خالد الأحمر كلهم عن حجاج بهذا الإسناد
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا لم يزيدوا على هذا ولم
يذكروا فيه تفسير الأخماس ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا
حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن القسم نا
هشام بن يونس نا أبو مالك الجنبي جميعا عن حجاج ح وحدثنا أبو بكر
النيسابوري نا محمد بن طيفور نا أبو معوية

وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معوية
وحدثنا الهروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا الحماني حدثنا حفص و
أبو معوية قالا حدثنا الحجاج مثله ● ورواه يحيى بن زكريا
بن أبي زائدة عن حجاج واختلف عنه فرواه سريج بن يونس
بموافقة عبد الرحيم بن عبد الواحد بن زياد وخالفهما أبو هشام
الرفاعي فرواه عنه بموافقة أبي معوية الضرير ومن تابعه
أن النبي صلى الله عليه جعل دية الخطأ أخماسا لم يفسر كما فسر اختلف
الرواية عن الحجاج كما ترى فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي عليه السلام
جعل دية الخطأ أخماسا كما رواه أبو معوية وحفص وأبو مالك
الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه لم يفسروه
تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم
ثقات ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه
بعد فراغه من حديث النبي صلى الله عليه فيتوهم السامع أن ذلك
في حديث النبي عليه السلام وليس ذلك فيه وإنما هو من كلام الحجاج
ويقوي هذا أيضا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى
بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا من أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموي
حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وأن عبد الواحد و
عبد الرحيم حفظا عنه عشرين جذعة مكان بني لبون والله أعلم ●
ووجه آخر وهو أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في دية الخطأ
أقاويل مختلفة لا يعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض
إلا في حديث خشف بن مالك هذا فأما ما روي عن النبي عليه السلام
فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه في دية الخطأ ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات
لبون وعشرين بني لبون ذكورا ● وهذا حديث مرسل إسحاق بن يحيى
لم يسمع من عبادة بن الصامت

ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه قال من قتل خطأ فديته مائة
من الإبل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة
وعشرة بنو لبون ذكور ● حدثناه الحسين بن إسماعيل
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا محمد بن راشد
وهذا أيضا فيه مقال من وجهين أحدهما أن عمرو بن شعيب
لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني
أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث ● وروي عن عمر
بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة وروي عن
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في دية الخطأ ثلاثون حقة
وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور ●
حدثنا بذلك عمر بن أحمد المروزي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه
عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك ● وحدثنا دعلج
بن أحمد حدثنا حمزة بن جعفر حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا الحجاج
عن الشعبي عن زيد بن ثابت بذلك ● وروي عن علي أن دية الخطأ
أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ● حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا
حمزة بن جعفر الشيرازي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن الحجاج
عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بذلك ● وعن الحجاج عن الشعبي وإبر
هيم النخعي مثله ● حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن يزيد
حدثنا وكيع حدثنا سفين عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه
كان يقول الدية في الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض ● حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا بهز بن
أسد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه من قتل متعمدا دفع إلى
أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي

ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل ● حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جناده ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين ابي مالك النخعي عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة ●

حدثنا ابو عبيد ثنا سلم ثنا وكيع عن سفين عن مطرف عن الشعبي قال لا يعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ●

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا عبد الله بن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجا بن حيوه عن جناده بن ابي اميه عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيا ●

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابرهيم ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير جبار والسايمة جبار وفي الركاز الخمس والرجل جبار يعني رجل الدابة يقول هدر ●

حدثنا عبد الملك بن احمد الزيات ثنا منصور بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي قيس باسناده مثله ● ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي قيس عن هزيل ان رسول الله صلى الله عليه قال الرجل جبار مرسل ●

حدثنا ابن محمد بن جعفر ثنا احمد بن عبيد بن اسحق العطار ثنا ابي ثنا قيس حدثني عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي عليه السلام مثله ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الرجل جبار ● ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن سفين بهذا الاسناد مثله ● لم يروه غير سفين بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري

منهم مالك وابن عيينه ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب ● ثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا محمد بن نجويه بن زيد ثنا ابو نصر التمار ثنا ابو حمزه ح وثنا اسمعيل بن علي ثنا محمد بن الفضل بن سلمه ثنا ابو نصر التمار ثنا ابو حمزه عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه من اوقف دابه في سبيل الله من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطات بيدا او رجل فهو ضامن ● ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا احمد بن اسمعيل المدني ثنا عبد الله بن نافع ثنا خالد بن الياس عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمه عن الشفا ام سليمن ان النبي صلى الله عليه استعمل ابا جهم بن حذيفه على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا بقوسه فشجه منقله فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشر فريضه ● حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن يونس ثنا عبثر ثنا حصين عن عامر قال اتي علي بسارق قد سرق فامر به الى السجن وقال ادعوا الى رجلا ليس عليها وبرا يا كل بها ويستنجي بها ● حدثنا محمد بن الحسن ثنا احمد بن العباس ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو عوانه عن منصور ثنا عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمة عن علي قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحي ان ادعه ثم ذكر مثله ●

حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا هشام بن عروه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتي رسول الله صلى الله عليه بسارق فقطع يده ثم اتي به قد سرق فقطع رجله ثم اتي به قد سرق فقطع يده ثم اتي به قد سرق فقطع رجله ثم اتي به قد سرق فامر به فقتل ●

حدثنا ابن الصواف حدثنا محمد بن عثمان حدثنا ... القسم حدثنا عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه نحوه

حدثنا ابو بكر الابهري حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا هشام باسناده مثله ● حدثنا محمد بن الحسن المقرئ حدثنا احمد بن العباس حدثنا اسمعيل بن سعيد حدثنا الواقدي عن ابن ابي ذئب عن خالد بن سلمة او رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله ● كذا قال خالد بن سلمة وقال غيره عن خالد الحذاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة ● حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا يحيى بن ابي طالب اخبرنا عبد الوهاب اخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا ●

حدثنا ابو روق حدثنا احمد بن روح حدثنا سفين عن مطرف عن الشعبي قال جاء رجلان برجل الى علي فشهدا عليه بالسرقة فقطعه ثم جاءا باخر بعد ذلك فقالا هو هذا غلطنا بالاول فلم يقبل شهادتهما على الاخر وغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور الرمادي حدثنا سعيد بن عفير حدثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابرهيم حدثني اخي المسور عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه لا غرم على السارق اذا اقيم عليه الحد ●

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني حدثنا سعيد بن عفير وابو صالح قالا حدثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابرهيم عن اخيه مسور عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه لا غرم على السارق بعد قطع يمينه ● حدثنا الحسن بن محمد بن سعد

البزاز وعبد الله بن احمد بن ثابت قالا حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابرهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا ابو صالح الحراني عبد الغفار بن داود قال حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابرهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق قال ابو صالح فقلت للمفضل يا ابا معوية انما هو سعد بن ابرهيم ... والمسور بن ابرهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وان صح اسناده كان مرسلا ●

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو محمد جعفر بن محمد الحسني حدثنا خالد بن خداش حدثنا اسحق بن الفرات عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعد بن ابرهيم عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال اتي النبي صلى الله عليه بسارق فامر بقطعه وقال لا غرم عليه ● هذا وهم من وجوه عدة ●

حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا عمرو بن احمد بن السرح حدثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابرهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد وقال ابو صالح قلت للمفضل انما هو سعد بن ابرهيم فقال هكذا في كتابي وهكذا قال الشيخ من ابي صالح ●

حدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر الصديق فكان يصلي من الليل فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق ... قال يعلى بن منبه طالما ... فقال له ابو بكر لاكتبن اليه وتوعده فبينما هم كذلك اذ فقدوا حليا لاسما بنت عميس قال فجعل يقول

قال فجعل يقول اللهم اظهر على صاحبه قال فوجد عند صايغ فاعترف
حتى الحلي الى الاقطع قال فقال ابو بكر والله لغرته بالله كان
اشد علي مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر بل تقطع يده كما
قال الله عز وجل قال دونك ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا
اسحق بن ابرهيم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال لما قطع ابو بكر رجل الذي قطع يعلى بن امية وكان مقطوع اليد قبل ذلك ●
حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا اسحق بن ابرهيم حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر
فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني
معه قال بل تمكث عندنا فابى فارسله معه واستوصاه به خيرا
فلم يعد عنه الا قليلا حتى جا قد قطعت يده فلما راه ابو بكر فاضت
عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا
يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لاقيدنك به قال
ثم ادناه ولم يحوله من منزلته التي كانت له منه قال فكان الرجل يقوم
بالليل فيقرا فاذا سمع ابو بكر صوته قال الله لرجل قطع هذا
قال فلم يعد الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا
فقال ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة
ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر
على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم اظهر على
من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى
عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل
العلم بالله فامر به فقطعت رجله قال معمر واخبرني ايوب
عن نافع عن ابن عمر مثله الا انه قال كان ابو بكر اذا سمع صوته
قال ما ليلك بليل سارق ● حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا اسحق بن
ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذا عن عكرمة

بلغ

عن ابن عباس قال اشهد لرايت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل
سرق الثالثة ● حدثنا ابن منيع حدثنا احمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله ان النبي عليه السلام
قطع في قيمة خمسة دراهم ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هرون
حدثنا ابو خيثمة حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن عيسى بن ابي عزة بهذا
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هرون الفلاس وكان حافظا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال لا يقطع الخمس الا في خمس ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هرون الفلاس حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا هشيم
عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمن بن يسار عن عمر قال لا تقطع
الخمس الا في خمس ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هرون الفلاس
الحافظ حدثنا اسد بن موسى حدثنا ابو هلال الراسبي عن قتادة عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قطع في شي قيمته خمسة
دراهم قال ابو هلال فقالوا الى ابن ابي عروبة يقول هو
عن انس عن ابي بكر الصديق قال فلقيت هشاما فذكرت له ذلك
فقال هو عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال ابو بكر
فان لم يكن عن انس عن النبي صلى الله عليه فهو عن النبي عليه السلام
او عن ابي بكر ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن
عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس على الخاين ولا على المنتهب
ولا المختلس قطع ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى
حدثنا سفين عن الزهري عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي
قال اتيت عمر بن الخطاب بغلام لي فقلت يا امير المومنين اقطع هذا
قال وما شانه قلت سرق مراة لامراتي خير من ستين درهما
قال خادمكم سرق متاعكم لا قطع عليه ●

حدثنا ابن مبشر حدثنا احمد بن المقدام حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته عن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان كسر عظم الميت ميتا مثل كسره حيا في الاثم ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا ابو الاسود عبد الله بن موسى بن اسحق حدثنا الحنيني حدثنا ابن وهب بن محمد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه كسر عظم الميت ككسره حيا ●

حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن يعقوب الزبيري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمن بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عايشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن قال فقيل لعايشة ما ثمن المجن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ●

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا عمرو بن معمر العمركي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ●

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني حدثني ابو الطاهر حدثنا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عثمان بن ابي الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عايشة تحدث عن النبي عليه السلم انه قال لا يقطع اليد الا في المجن او ثمنه

59

وزعم عروة قال وثمن المجن اربعة الدراهم قال وسمعت سليمن بن يسار يقول لا يقطع اليد الا في ربع دينار فما فوق ● حدثنا ابن صاعد حدثنا خلاد بن اسلم حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم ● حدثنا عبد الله بن احمد بن ثابت حدثنا عيسى بن حرب حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رجلا سرق مجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه يقوم خمسة الدراهم فقطعه ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن ابن اسحق ح وحدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا هرون بن اسحق حدثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه عشرة الدراهم ●

حدثنا احمد بن علي بن العلا حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان الوليد حدثني من سمع عطا يقول ثمن المجن يومئذ عشرة الدراهم ● حدثنا ابن صاعد حدثنا خلاد بن اسلم حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطا عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه عشرة دراهم ● قال الوليد حدثني من سمع عطا يقول

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا احمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس قال كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه عشرة دراهم

حدثنا احمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله عليه السلم يقوم عشرة الدراهم ● حدثنا احمد حدثنا شعيب حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني

من سمع عطا عن ابن عباس ان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم
قال ابو منصور رواه عن عطا عن ايمن وايمن لا صحبة له
حدثنا محمد القسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا ابو مالك الجنبي عن حجاج
وحدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن سليمن حدثنا محمد بن شبه بن عبيدة حدثنا
ابو قتيبة سلم بن قتيبة السعدي حدثنا زفر بن الهذيل حدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله
عليه لا تقطع السارق الا في عشرة الدراهم وقال ابو مالك
في اقل من عشرة دراهم حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف
بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج باسناده لا يقطع
السارق في اقل من ثمن المجن عشرة دراهم
حدثنا محمد القسم بن زكريا حدثنا هرون بن اسحق حدثنا المحاربي حدثنا
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن
المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الدراهم
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هرون الحذاء ابو جعفر هو ابو نشيط
حدثنا احمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق باسناده نحوه
حدثنا محمد بن الحسن المقرئ حدثنا احمد بن العباس الطبري حدثنا اسمعيل
بن سعيد حدثنا محمد بن الحسن وابن مطيع عن ابي حنيفة عن القسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال لا يقطع السارق في اقل
من عشرة الدراهم حدثنا محمد حدثنا احمد حدثنا اسمعيل
حدثنا ابن ادريس عن المسعودي عن القسم قال قال عبد الله مثله
ارسله المسعودي وقال الشعبي عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه قطع في خمسة دراهم حدثنا محمد بن عمرو البختري
حدثنا سعدان بن نصر حدثنا اسحق الازرق عن عبد الملك عن عطا
عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع او تبيع عن كعب قال من توضا

فاحسن الوضوء وصلى العشاء الاخرة وصلى بعدها اربع ركعات
فاتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترى فيهن كن له
بمنزلة ليلة القدر اسناده عطا عن ايمن مولى ابن
الزبير عن تبيع او تبيع وايمن هذا هو الذي روى عن النبي
عليه السلم ان ثمن المجن دينار وهو من التابعين ولم يدرك
زمان النبي صلى الله عليه ولا الخلفا بعده
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عباس بن الوليد النرسي
حدثنا عبد الله بن داود قال سمعت عبد الواحد بن ايمن يذكر عن ابيه
قال وكان عطا ومجاهد [illegible] عن ابيه كتب الينا احمد
بن عيسى بن يوسف قال حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا سويد بن
عبد العزيز حدثنا سفين بن حسين الواسطي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن اللقطة
توجد في الارض المسكونة والسبيل الميتاء فقال عرفها سنة
فان جا صاحبها والا فهي لك وسئل عن اللقطة توجد في ارض
العدو فقال فيها وفي الركاز الخمس قال وسئل عن ضالة الغنم
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال وسئل
عن ضالة الابل فقال دعها فان معها حذاها وسقاها ترد
الما وتاكل الشجر قال وسئل عن حريسة الجبل قال تضرب
ضربات ويضعف عليه الغرم وقال اذا كان من المراح
فبلغ ثمن المجن وهو الدينار ففيه القطع وان كان دون
ذلك ضرب ضربات واضعف عليه الغرم وسئل عن الثمر
في اكمامها قال يضرب ضربات ويضعف عليه الغرم فان
كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو دينار ففيه القطع واذا
كان دون ذلك ضرب ضربات وضعف عليه الغرم

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو غسان البلالي ثنا عثمان بن نافع ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما ● حدثنا أبو بكر النيسابوري قال ثنا عيسى بن أبي عمران الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن ●

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن ● لم يسنده عن ابن جريج إلا الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو معمر القطيعي ثنا هشيم وحفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه ● زاد حفص وآتيه برأسه ● حدثنا عبد الله قال ثنا أبو معمر ثنا صالح بن عمر عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ● حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا الحسن بن الربيع أخبرني عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم

حتى غاب ذلك منك فيها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به النبي صلى الله عليه فرجم فسمع النبي عليه السلام رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت النبي صلى الله عليه عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان قالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله لك من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل الميتة والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها ●

حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا يعقوب بن شيبة ثنا معلى بن منصور ثنا أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان شهد بدرا أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ●

حدثنا أبو محمد بن صاعد وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية ●

حدثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيله عن المغيرة بن شعبه ان امراتين ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه بالديه على عصبة القاتلة وفيما في بطنها غرة فقال الاعرابي اتدي من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه اسجع كسجع الاعراب وقضى ما في بطنها غره ● حدثنا ابن صاعد ثنا بندار محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيله عن المغيرة بن شعبه قال كانت عند رجل من هذيل امراتان فغارت احديهما على الاخرى فرمتها بفهر او عمود فسطاط فاسقطت فرفع الى النبي عليه السلم فقضى فيه بغره فقال وليها اتدي من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك فقال النبي عليه السلم اسجع كسجع الاعراب وجعلها على اولياء المراة ●

حدثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظه والنضير وكان النضير اشرف من قريظه فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظه ادى مايه وسق من تمر واذا قتل رجل من قريظه رجلا من النضير قتل فلما بعث النبي صلى الله عليه قتل رجل من النضير رجلا من قريظه فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس افحكم الجاهليه يبغون ●

حدثنا ابن مبشر قال ثنا جابر بن الكردي ثنا يعلى بن عبيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه في المكاتب يودى بما ادى من كتابته دية الحر وبما بقي دية العبد ●

حدثنا ابن منيع ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ●

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا علي بن مسلم ثنا سفين بن عيينه عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديه فقال الله تعالى لهذه الامه كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل الديه في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فخفف الله عنكم انتم فذلك تخفيف من ربكم ان تقبلوا الديه في العمد قال فاتباع بالمعروف يتبع ذا بالمعروف ويودي ذا باحسان ● حدثنا ابن منيع ثنا عباس بن الوليد النرسي وثنا الحسين بن اسمعيل قال ثنا عمرو بن علي قالا ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص ●

حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابي ثنا عاصم بن عامر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبره عن علي قال لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ● ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن الوضاح اللولوي ثنا عبد الله بن ادريس ح وثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا ابو بكر السعدي سلمة بن حفص ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمه عن معوية بن قره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل عرس بامراة ابيه ان يضرب عنقه ●

حدثنا ابن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد [بن سلمة]
عن قتادة عن خلاس عن عمر وعن علي رضي الله عنه المرتدة
تستتاب ولا تقتل ● خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه ●
حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن اسحق حدثنا ابو عاصم عن سفين عن ابي حنيفة
عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المراة ترتد قال تحبس ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول
كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه
غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين ●
حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن بكر العطار ابو يوسف الفقيه حدثنا عبد الرزاق
حدثنا سفين عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس في المراة
ترتد قال تحبس ولا تقتل ● حدثنا ابن مخلد حدثنا محمد بن اشكاب ابو جعفر
حدثنا ابو قطن حدثنا ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال
لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ● حدثنا ابن مخلد حدثنا
عباس بن محمد حدثنا ابو عاصم عن سفين عن عاصم عن ابي رزين عن ابن
عباس في المراة ترتد قال تستحيا ثم قال ابو عاصم حدثنا ابو حنيفة عن
عاصم بهذا فلم اكتبه وقلت نحن حدثنا به سفين يكفينا فقال
ابو عاصم نرى ان سفين الثوري انما دلسه عن ابي حنيفة فكتبتهما
جميعا ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق
عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة من الابل وفي السمحاق اربع
وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة
ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب
حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة او حتى يبح فلا يفهم الدية كاملة
وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية ● حدثنا محمد
بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن
عبد الرحمن بن حرملة انه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل

منهم يقال له عبد الله انه رمى امراة له بحجر فماتت فشتغ رسول الله
صلى الله عليه فعقلها ولا يرثها ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن عبد الله
بن محمد بن يزيد الحنفي حدثنا ابو موسى الانصاري حدثنا عبد الله بن محمد
بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة عن عروة ان مروان بن الحكم
اذ كان عاملا على المدينة اتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم
في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه اتي برجل يسرق الصبيان ثم
يخرج بهم فيبيعهم في ارض اخرى فامر به النبي صلى الله عليه فقطعت
يده فامر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده ● تفرد به
عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطا على هشام منكر الحديث ●
حدثنا ابن مخلد حدثنا موسى بن اسحق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
يحيى بن سعيد وابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل
بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم به جميعا ● حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا ابو سهل حدثنا احمد
بن نصر بن حميد بن الوازع حدثنا محمد بن ابان حدثنا يزيد بن عطاء عن سماك
عن ابي المهاجر عن عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال كان
رجل من اهل صنعاء يسبق الناس كل سنة فلما قدم وجد مع امراته
سبعة رجال يشربون الخمر فاخذوه فقتلوه ثم القوه في بئر
بها الذي صنع بعده فسئل عنه فاخبر انه مضى بسبيله قال
فذهبت امراة الى الخلاء فرات ذبابا يلج ويخرج من الرحا ثم يخرج
منه فعرفت ان فيها لحما فرفع الرحا وارسل الى [illegible] الرجل
فاخبرت بالقوم فكتب اليه عمر ان اضرب اعناقهم اجمعين
واقتلها معهم فانه لو كان اهل صنعاء اشتركوا في دمه
لقتلتهم ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا
عمرو بن حماد ح وحدثنا عثمن بن احمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين
الحنيني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن حميد
بن ابي صفوان عن صفوان

خلسه

قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فا
ختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي عليه السلم فأمر به ليقطع فأتيته
فقلت أتقطعه من أجل ثلثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها
قال ألا كان هذا قبل أن تأتيني به ●
حدثنا القاضي أحمد بن كامل ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ثنا أبو نعيم
حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد ثيابه تحت رأسه فجاء
سارق فأخذها فأتي بها النبي صلى الله عليه وأقر السارق فأمر
النبي صلى الله عليه أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله أتقطع رجلا من
العرب في ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه أفلا كان هذا قبل
أن تجيئني به ~~ثم قال رسول الله صلى الله عليه أفلا كان هذا قبل أن تجيء~~
به ثم قال رسول الله صلى الله عليه اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا
وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل ●
حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عمر بن شبة ثنا أبو غزية الأنصاري ثنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال شفع الزبير
في سارق فقيل له حتى يبلغه الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله
الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ●
حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع
حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال
مروا على الزبير فشفع له فقالوا يا أبا عبد الله تشفع للسارق
قال نعم لا بأس به ما لم يؤت به الإمام فإذا أتي به الإمام فلا عفا
الله عنه إن عفا عنه ● حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمد
بن ثواب الحصري ثنا أبو عاصم ثنا زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي عليه السلم برجل
قد سرق حلة له فقال يا رسول الله هي له فقال النبي عليه السلم

حلة

فهلا قبل أن تأتينا به ● حدثنا ابن منيع ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز حدثني حضين بن المنذر
الرقاشي

78

قال شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة قال فشهد عليه حمران ورجل
آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه
يتقيأها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي أقم
عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها
من تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط
فجلده وعلي يعد فلما بلغ أربعين جلدة قال أمسك جلد
النبي صلى الله عليه أربعين قال عبد العزيز بن الحسين قال أبو بكر
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ● ثنا محمد بن إسماعيل
الفارسي ثنا إسحق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
قال أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة فسرق منهم حمارا
فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد
بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سعيد لا يقطع آبق
فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك وإنما جاع وركب الحمار
يبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن عمر ●
حدثنا الحسن بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه لما فتح مكة قال في خطبته وفي المواضح
خمس خمس ● حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا [illegible]
بن موسى ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الملك بن زيد عن محمد
بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم إلا حدا من حدود الله عز وجل ● ثنا عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو
بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة يعني بن نيار يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط
إلا في حد من حدود الله عز وجل ● ثنا [illegible] بن عبد الرحمن الكاتب

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ح وحدثنا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون
قالوا حدثنا حفص بن عمرو قالا حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا
حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد أترى
تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة قال نعم أتي رسول الله
صلى الله عليه بسارق فأمر به فقطعت ثم أمر بها فعلقت في عنقه
حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا أبو سهل الترمذي حدثنا أبو صالح
حدثنا الهقل بن زياد حدثني الأوزاعي عن ابن شهاب أنه أخبره
عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب يجلد
في النعي بضرب الحد ● حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا حبان حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة
وسالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب في النعي بضرب الحد تاما ●
حدثنا جعفر بن أحمد بن الحكم حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو بكر
بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة
أن رجلا قال لرجل يا ابن شامة الوذر فاستعدى عليه
عثمان بن عفان فقال إنما عنيت به كذا وكذا فأمر به عثمان
فجلد الحد ● حدثنا جعفر بن أحمد حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا
أبو بكر حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة
قالت استب رجلان فقال أحدهما ما أمي بزانية ولا أبي بزان
فشاور عمر القوم فقالوا لو امتدح أباه وأمه فقال لقد كان
لهما من المدح غير هذا فضربه ● حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا
حدثنا أبو كريب حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه إلى نجران في كل سن خمسة من الإبل وفي الأ
صابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل وفي الأذن خمسون
وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي الأنف إذا استؤصل
المارن الدية كاملة وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة
ثلث النفس ●

حدثنا الحسن بن صفوان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبو صالح الحكم
بن موسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه كتب له إذ وجهه
إلى اليمن أن في الأنف إذا استوعب جدعه الدية كاملة وفي العين
نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من
الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ●
حدثنا محمد بن أحمد بن قطن حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
كتب لهم كتابا في الموضحة خمس من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة وفي العين خمسون من الإبل وفي الأنف إذا
أوعب جدعه الدية كاملة وفي السن خمس من الإبل وفي الرجل
خمسون وفي كل أصبع مما هنالك من أصابع اليدين والرجلين
عشر عشر ● حدثنا سعيد بن محمد الحناط حدثنا أبو هشام حدثنا
عبدة حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي عليه السلام قضى في المواضح خمسا خمسا من الإبل وفي الأ
سنان خمسا خمسا من الإبل وفي الأصابع عشرا عشرا من الإبل ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا محمد بن بشر
وحدثنا أبو بكر أيضا حدثنا أحمد بن منصور بن راشد حدثنا النضر بن
شميل قالا حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد
بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى قال قضى رسول الله
صلى الله عليه في الأصابع بعشر عشر وقال النضر أن النبي
عليه السلام قضى في الأصابع عشرا عشرا من الإبل ● كذا رواه
سعيد عن غالب عن حميد بن هلال وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية
وعلي بن عاصم وخالد بن يحيى فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه ولم يذكروا حميدا وذكر شعبة
فيه سماع غالب من مسروق ●

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم النبيل حدثنا سعيد عن غالب التمار حدثنا شيخ منا يقال له مسروق بن اوس انه سمع ابا موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه الاصابع سوا قال سعيد قلت عشر عشر قال نعم ● وكذلك رواه ابو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم ورواه وكيع ووهب بن جرير وابو النضر عن شعبة انه شك في مسروق بن اوس او اوس بن مسروق

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا غالب التمار ح وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا اسمعيل بن علية عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه قال الاصابع عشر عشر ● لفظ المحاملي ●

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا علي بن عاصم عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي عليه السلم قال ان اصابع اليدين والرجلين سوا عشر عشر من الابل ● قرئ على ابي وهب يحيى بن موسى بن اسحق بالابلة حدثكم ابو محذورة حدثنا خلد بن يحيى حدثنا غالب التمار عن اوس عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه قضى في الاصابع عشرا عشرا ●

حدثنا ابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالا حدثنا ابو الاشعث حدثنا خلد بن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة عن مسروق عن اوس عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه قضى في الاصابع عشرا عشرا ● تفرد به ابو الاشعث وليس هو بمحفوظ عن قتادة والله اعلم ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا علي بن حرب قال حدثنا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال دية الاصابع سوا اليدين والرجلين عشر من الابل وعدلها من الذهب والورق

حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان عليا رضي الله عنه قطع ايديهم من المفصل وحسمها فكاني انظر الى ايديهم كانها ايور الحمر ●

قال وحدثنا وكيع حدثنا الحسن عن مغيرة عن الشعبي ان عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها ● قال وحدثنا وكيع حدثنا سفين عن خلد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على عمر انه قطع اليد والرجل ● قال وحدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر السنة اليد ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن الوليد بن ابان الكرابيسي حدثنا زكريا بن عدي عن ابرهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا ضرب الرجل اباه فاقتلوه ●

حدثنا ابن مخلد حدثنا ابرهيم الحربي حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا زكريا بن عدي باسناده مثله ● وزاد فيه قال فذكرته لسفين فقال سمعته من ابي حازم ● كذلك ذكره ابو محمد بن صاعد ولم اسمعه منه عن محمد بن عبد الله المخرمي وذكر سفين في اخره كما ذكره ابرهيم ●

حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا جعفر بن محمد بن حماد القلانسي حدثنا ادم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الدابة جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس ● كذا قال والرجل وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة ●

حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثنا جدي حدثنا محمد بن عمر حدثنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال ما اصابت الابل بالليل ضمن اهلها وما اصابت بالنهار فلا شي فيه وما اصابت الغنم بالليل والنهار غرمه اهلها والصواب يتقدم الى اهلها ثلث مرات ثم يعقر بعد ذلك ●

حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا الحسن بن محمد حدثنا اسمعيل بن سليم نا اسمعيل

بن بكير ثنا الفضيل بن غزوان عن عبد الرحمن ابن ابي نعم قال حدثني ابو هريرة
قال سمعت ابا القسم نبي التوبة صلى الله عليه يقول من قذف مملوكه
وهو بريء مما قال جلده الله يوم القيامة الحد الا ان يكون كما قال
حدثنا ابو معمر حماد ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معوية
ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن ابي القسم نبي
التوبة صلى الله عليه قال من قذف عبده وهو بريء مما قال اقام
عليه الحد يوم القيامة منه ثمانين ● ثنا الحسين صفوان ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي
ثنا محمد ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا
واذا جدعت ارنبته فنصف العقل ● ثنا الحسين ثنا عبد الله بن احمد
قال ثنا شيبان ثنا ابو هلال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن
عباس انه قال في اليد الشلا ثلث الدية وفي العين القائمة اذا خسفت
ثلث الدية ● حدثنا ابو حامد الحضرمي ثنا محمد بن زياد الزيادي ثنا
الفضيل بن سليمن ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن
خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه من اصاب
حدا فاقيم عليه ذلك الحد فهو كفارة ذنبه ●
حدثنا ابن منيع ثنا جدي وزياد بن ايوب ويحيى بن مسلم والقسم بن هاشم
وعلي بن شعيب وعبد الله بن ابي عبد الله قالوا ثنا روح بن عبادة ح وثنا
احمد بن عيسى بن علي الخواص ثنا عبد الله بن الحسن بن اسمعيل الهاشمي
ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن
خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب
ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ● ثنا محمد بن مخلد
قال ثنا سليمن بن خلاد ابو خلاد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسامة
بن زيد بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما عبد
اصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم اقيم عليه حده كفر ذلك الذنب عنه

وتابعهما الواقدي عن اسامة ● ثنا عثمن بن احمد الدقاق والحسن ثنا
مكرم ثنا عثمن بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن ابي ادريس
عن عبادة بن الصامت قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله عز وجل
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج ثنا عمر بن شبه ثنا غندر ثنا معمر حدثنا
الزهري انه سمع ابا ادريس الخولاني انه سمع عبادة بن الصامت
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه في رهط فقال ابايعكم على ان لا
تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا
يعني فاقيم عليه الحد فهو له طهور ومن ستره الله فذلك الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له ● ثنا ابو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم
بن الهيثم قال ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرنا ابو ادريس
عايذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا
وهو احد النقبا ليلة العقبة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه قال
نحوه وقال فيه ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة
حدثنا احمد بن علي بن العلا ثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه من اذنب في هذه الدنيا ذنبا فعوقب به
فالله اكرم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب في هذه
الدنيا ذنبا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود
في شيء عفا عنه ● اخر كتاب الحدود والديات

كتاب النكاح

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن
بن وهب حدثنا عمي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية
على أربعة أنحاء فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل
ابنته فيصدقها ثم ينكحها قالت ونكاح آخر كان الرجل يقول
لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه
واعتزلها زوجها لا يمسها أبدا حتى يستبين حملها من ذلك الرجل
الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا
أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح
يسمى نكاح الاستبضاع قالت ونكاح آخر يجتمع الرهط دون
العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت
ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع
رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان تسمي
من أحبت منهم باسمه ويلحق به ولدها لا يستطيع أن
يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير
فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن
على أبوابهن رايات يكن علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت
إحداهن فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك
فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه بالحق هدم نكاح أهل
الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم ⊙ حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب عن يونس أخبره

32

٦٧

عن ابن شهاب أخبره عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النكاح كان
في الجاهلية أربعة أنحاء وذكر الحديث نحوه ⊙ قال محمد بن إسحاق
لم يرفعه إلا ابن وهب وزعموا أن يحيى بن معين وجد عند أصبغ
بن الفرج وقال أصبغ في حديثه أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه
ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها
من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصاب
زوجها إذا أحب وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان
هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع قال الصاغاني
وقلت أنا عند أصبغ ح حدثنا عثمان بن صالح قال حدثنا ابن وهب
عن يونس بهذا الإسناد إلا أنه قال أرسلي إلى فلان فاستبضعي
منه واعتزلها زوجها لا يمسها أبدا حتى يستبين حملها من ذلك
الرجل من ذلك الذي تستبضع منه فكان هذا يسمى نكاح الاستبضاع
⊙ قال محمد بن إسحاق وهذا الصواب وقال فلما بعث الله
عز وجل محمدا بالحق هدم نكاح الجاهلية ⊙
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو غسان
مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان البدل
في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك
عن امرأتي وأزيدك قال فأنزل الله عز وجل ولا أن تبدل بهن من
أزواج ولو أعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري
على النبي صلى الله عليه وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال
له رسول الله صلى الله عليه يا عيينة فأين الاستئذان فقال
يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال من
هذه الحميراء إلى جنبك فقال رسول الله صلى الله عليه هذه
عائشة أم المؤمنين قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال
يا عيينة إن الله تعالى قد حرم ذلك قال فلما أن خرج قالت عائشة
يا رسول الله من هذا قال أحمق مطاع

مصر

وانه على ما ثبت لسيد قومه ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا
أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق
عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي ●
حدثنا دعلج بن أحمد ثنا ابن خزيمة قال سمعنا أبا موسى يقول كان
عبد الرحمن يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحق وقال إنما فاتني ما
فاتني من حديث سفين أنه كان لا يحمل على إسرائيل ● ثنا عبد الرحمن
بن الحسن القاضي بهمذان ثنا محمد بن عبد الله بن ماهان ثنا محمد بن مخلد
السعدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل مثل قول ابن سنان ●
قال محمد بن مخلد فقيل لعبد الرحمن إن شعبة وسفين يوقفانه
على أبي بردة فقال إسرائيل عن أبي إسحق أحب إلي من سفين وشعبة ●
حدثنا دعلج بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي ثنا صالح جزرة
ثنا علي بن عبد الله المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان
إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحق كما يحفظ سورة الحمد قال صالح
إسرائيل أتقن في أبي إسحق خاصة ● حدثنا محمد بن سليمان المالكي
بالبصرة ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا ابن زيد بن ربيع عن شعبة عن أبي إسحق
عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح
الا بولي ● حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا عمي حدثنا ابن الأصبهاني
ثنا شريك عن أبي هرون عن أبي سعيد قال لا نكاح الا بولي
وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه ● حدثنا
ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
ثنا سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة
أخبرته أن النبي صلى الله عليه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل
بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له ●

حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز ومحمد بن جعفر المطيري قالا حدثنا
عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمن
بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط
عليه فنكاحها باطل ● ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية
إملاء ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عايشة كم كان
صداق النبي عليه السلم أزواجه فقالت كان صداقه اثنتي عشرة
أوقية ونش قالت هل تدري ما النش هو نصف الأوقية فتلك
خمس مائة درهم ● حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا يوسف
بن موسى ثنا عثمن بن اليمان عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة
قال كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه عشر أواق
ويضرب بيده على الأخرى فذلك أربع مائة درهم ●
حدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان ثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يونس عن الحسن أن معقل بن يسار زوج أختا له
فطلقها الرجل ثم أنشأ يخطبها فقال زوجتك كريمتي فطلقتها
ثم أنشأت تخطبها فأبى أن يزوجه وهويته المرأة فأنزل الله
هذه الآية وإذا طلقتم النسا فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن ● هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن
أبي معمر عن عبد الوارث عن يونس وعن أحمد بن أبي عمرو عن أبيه عن إبرهيم
بن طهمان عن يونس ● حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا أحمد
بن حفص حدثني أبي حدثني إبرهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال
في قول الله عز وجل فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا
بينهم بالمعروف قال حدثني معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه قال
كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها ثم
خطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك

فطلقها ثم جئت تخطبها لا والله لا نعود إليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه قال فأنزل الله تعالى هذه الآية فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه ● وكذلك رواه عباد بن راشد عن الحسن وسعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان حدثنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا أبو عامر حدثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب إلي وكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبدا فأنزل الله تعالى أو قال أنزلت وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ● والمعنى قريب ● حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم جاء يخطبها فحمي معقل من ذلك وقال خلى عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن الآية ●

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا محمد بن الصلت حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه على أم سلمة

وهي متأيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبته ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو وائلة المروزي عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز حدثنا الزبير بن بكار حدثنا خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين ● أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما ●

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وإسماعيل بن العباس الوراق قالا حدثنا عمر بن شبة حدثنا بكر بن بكار حدثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ● حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ح وحدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن عبد الله بن الحسين العلاف وعثمان بن أحمد السماك قالوا حدثنا عبد الله بن أبي سعد قالا حدثنا إسحاق بن هشام التمار حدثنا ثابت بن زهير حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ● حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا سليمان بن عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ● تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقالوا فيه وشاهدي عدل ● وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل ●

حدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن ابي بكر حدثنا احمد بن الحسين بن عباد النسائي حدثنا محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ● حدثنا ابو طاهر احمد بن محمد بن عبد الكريم القزاز من كتابه حدثنا جميل بن الحسن ابو الحسن الجهضمي حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها ●

حدثنا ابو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بالكوفة قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين وحدثنا عبد الله بن علي بن الحسين بن علي الخلال قال حدثنا محمد الكريزي بن الهيثم قالا حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الفاجرة ●

حدثنا ابو وهب يحيى بن موسى بن اسحاق املاء حدثنا جميل بن الحسن حدثنا محمد بن مروان باسناد الاول مثله سواء ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو يحيى بن اشكاب الادمي قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كنا نتحدث ان التي تنكح نفسها هي الزانية ●

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور زاج حدثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها والزانية التي تنكح نفسها بغير اذن وليها ● حدثنا دعلج بن احمد حدثنا موسى بن هارون واحمد بن ابي عوف قالا حدثنا مسلم بن ابي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة

اخبر الحافظ ... ابو طاهر ... عبد الرحيم ... سمع من ها هنا ...

قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها ان التي تنكح نفسها هي البغي قال ابن سيرين وربما قال ابو هريرة هي الزانية ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور وعلي بن سهل قالا حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني حدثنا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها وقال ابو هريرة كان يقال الزانية التي تنكح نفسها ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب ● قال لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان ●

حدثنا دعلج بن احمد حدثنا موسى بن هارون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن مجالد عن الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه اشد في النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب كان يضرب فيه ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور حدثنا ايمن بن نابل حدثنا سفين عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال لا نكاح الا باذن ولي فمن نكح او انكح بغير اذن ولي فنكاحه باطل ●

اخبرنا ابو محمد ابن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري حدثنا محمد بن الفرج بن سليمان ابو عتبة الحمصي قالا حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك حدثنا ابن ابي ذيب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي عليه السلام ان يفارقها ففارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ● تابعه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله عن ابن ابي ذيب عن نافع

متصلا مرسلا وابن ابي ذيب لم يسمعه من نافع وانما رواه عن عمر بن حسين عنه
حدثني احمد بن محمد بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبيد بن
يعيش ثنا يونس بن بكير اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني
خالي قدامه بن مظعون بنت اخيه عثمن بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبه
على امها فارغبها في المال فحطت اليها فرفع شانها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قدامه يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي
ابيها ولم اقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله
صلى الله عليه انها يتيمه واليتيمه اولى بامرها فنزعت مني وزوجها
المغيرة بن شعبه ● قال الدارقطني لم يسمعه ابن اسحق من
نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه كذلك رواه ابراهيم بن سعد
عنه وتابعه محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمر بن حسين قرى
على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري ثنا
عمي ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عمر بن حسين مولى ال حاطب عن نافع عن ابن عمر
قال توفي عثمن بن مظعون وترك ابنة له من خوله بنت حكيم بن اميه
واوصى الى اخيه قدامه وهما خالاي فخطبت الى قدامه بنت عثمن
فزوجنيها ودخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه
وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قدامه يا رسول الله ابنة اخي واوصى بها الي
فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاه ولكنها امراه
وانما حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمه
لا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد ان ملكتها فزوجوها
المغيرة بن شعبه ● حدثنا محمد بن مخلد قال ثنا علي بن محمد بن معويه
ثنا عبد الله بن نافع الصايغ ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر

قال لما هلك عثمن بن مظعون ترك ابنته قال ابن عمر فزوجنيها
خالي قدامه بن مظعون ولم يشاورها في ذلك وهو عمها فكلمت
رسول الله صلى الله عليه في ذلك فرد نكاحه فاحبت
ان يتزوجها المغيرة بن شعبه فزوجها اياه ●
حدثنا ابو عبيد ثنا عبد الله بن سعد ثنا عمي ثنا عبد العزيز
بن المطلب عن عمر بن حسين عن نافع انه قال تزوج عبد الله بن عمر
زينب بنت عثمن بن مظعون بعد وفاة ابيها زوجه اياها عمها
قدامه بن مظعون فارغبها المغيرة بن شعبه في الصداق فقالت
ام الجارية للجارية لا تجيزي فكرهت الجارية النكاح فعرضت
رسول الله صلى الله عليه ذلك هي وامها فرد نكاحها رسول الله
صلى الله عليه فنكحها المغيرة بن شعبه ●
حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن قرين
ثنا سلمة الابرش ثنا ابن اسحق عن عمر بن حسين عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا تنكح اليتيمة الا باذنها ●
عمر بن حسين مولى ال حاطب ● حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمن النعمان
الباهلي ثنا احمد بن بديل ثنا ابن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد قالا انكح خذام ابنته خنسا
وهي كارهة رجلا وهي ثيب فاتت رسول الله صلى الله عليه فذكرت
ذلك له فرد نكاحها ● حدثنا ابو القسم بن منيع ثنا عبد الله
بن عون الكوفي ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن محمد بن اسحق عن حجاج
بن السايب عن ابيه عن جدته خنسا بنت خذام قال
كانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فحنت الى
ابي لبابه بن عبد المنذر فارتفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابه ●

[illegible]

حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم أخبرني يحيى
حدثنا أبو سلمة أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها خنساء
بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب فأتت النبي صلى الله عليه
فذكرت ذلك له فقال لا أمر لك فإذا الحاجة فيه فرد
نكاحها فتزوجت بعد ذلك أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب
بن أبي لبابة ○ حدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن يحيى بن حبيب حدثنا أبو يعقوب
الأفطس إسحاق بن مسلم المستملي حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فأتت
النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فرد نكاحها فتزوجها أبو لبابة
بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة وكانت ثيبا ○

حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن الحجاج
الضبي حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة
قالت جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله
إن أبي ونعم الأب هو زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته
قالت فجعل الأمر إليها فقالت فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن
أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ○

حدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد حدثنا زياد بن أيوب حدثنا علي بن غراب
حدثنا كهمس بن الحسن قال حدثني عبد الله بن بريدة عن عائشة
أن فتاة دخلت عليها نحوه وحدثنا أبو عمر القاضي حدثنا النضر بن
هلال حدثنا يعني بن كهمس قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت
فتاة إلى عائشة فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته
وإني كرهت ذلك قالت اقعدي حتى يجيء النبي صلى
الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء رسول الله صلى الله عليه فذكرت
ذلك له فأرسل إلى أبيها فجاء أبوها وجعل الأمر إليها فلما رأت أن
الأمر جعل إليها قالت قد أجزت ما صنع أبي

إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء ○ وقال ابن الجنيد
فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع ولكن أردت أن أعلم
أللنساء من الأمر شيء أم لا ○ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا
أبو ظفر عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بن سليمان عن كهمس
عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت امرأة تريد النبي صلى الله
عليه فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت يا رسول الله
إن لهذه المرأة إليك حاجة فقال لها ما حاجتك قالت إن أبي
زوجني ابن أخ له ليرفع بي خسيسته ولم يستأمرني
فهل لي في نفسي أمر قال نعم قالت ما كنت لأرد على أبي شيئا
صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن
أمر أم لا ○ قال الدارقطني هذه كلها مراسيل ابن بريدة
لم يسمع من عائشة ○ حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا الحسن
بن محمد الزعفراني وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو بن ميم
المروزي ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري وأحمد
بن صالح الصوفي وغيرهما قالوا حدثنا الحكم بن موسى حدثنا
شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج
ابنته بكرا ولم يستأذنها فأتت النبي عليه السلام فرد
نكاحها ○ لفظ ابن مخلد وقال ابن صاعد وهي بكر من غير
أمرها فأتت النبي صلى الله عليه ففرق بينهما ○ حدثنا ابن مخلد
حدثنا أبو بكر بن صالح حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك أخبرنا
الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا
زوج ابنته فذكر الحديث نحوه ○ حدثنا أبو بكر الشافعي
حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى يعني ابن منصور حدثنا عيسى بن يونس
وحدثني علي بن إبراهيم المستملي حدثنا أحمد بن يحيى الماسرجسي حدثنا

إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة
عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا زوج ابنة له بكرا وهي كارهة
على عهد رسول الله صلى الله عليه فأتت النبي صلى الله عليه ففرق بينهما
الصحيح مرسل وقول شعيب وهم.

حدثنا دعلج حدثنا خضر بن داود حدثنا الأثرم قال ذكرت لأبي عبد الله
حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى
الله عليه فقال حدثناه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء
مرسلا. مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون.

حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد
حدثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال فرق
رسول الله صلى الله عليه بين امرأة وزوجها وهي بكر أنكحها أبوها
وهي كارهة. حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي حدثنا أحمد
بن عبد الله بن سليمان الصنعاني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي حدثنا
عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان
فرد النبي صلى الله عليه نكاحهما. هذا وهم من الذماري
وتفرد به بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن
المهاجر بن عكرمة مرسل. حدثناه إسماعيل الصفار
حدثنا محمد بن داود القومسي حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
مثله سواء. حدثنا ابن صاعد حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري
وحدثنا الحسين بن إسماعيل قالا حدثنا أبو خراسان محمد بن أحمد
بن السكن قالا حدثنا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس أن جارية بكرا أنكحها أبوها وهي كارهة فخيرها
رسول الله صلى الله عليه. وقال أبو خراسان أن جارية بكرا
أتت النبي صلى الله عليه فذكرت أن أباها زوجها بغير إذنها
ففرق النبي صلى الله عليه بينهما. وكذلك رواه زيد بن حبان
الرقي عن أيوب وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه والصحيح مرسل.

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن القاسم القاضي حدثنا محمد بن زيد
بن علي الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
قال أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة فأتت النبي عليه السلام
فرد نكاحها. وعن زيد بن حبان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا محمد بن عبد الباقي حدثنا عيسى بن يونس
الرملي حدثنا أيوب بن سويد عن سفيان الثوري عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة
ففرق النبي صلى الله عليه بينهما.

حدثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني حدثنا محمد بن أحمد بن راشد
حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قال ابن
أبي ذئب أخبرني نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته
بكرا فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها.
لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع والصواب حديث ابن
أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم.

حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوراق قالا حدثنا
محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو في الجزء الذي يليه رحم الله من دعا لكاتبه
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل أبي الفضل أحمد بن الإخشيد أبقاه الله
بقراءة الحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر بن أبي بكر اللفتواني ابنه أبو نصر عمر والمشايخ المقرئ
أبو بكر عمر بن أحمد بن أبي عيسى المديني وابناه أبو عيسى أحمد وأبو موسى محمد وعبد الرحيم
الحسين بن الحسن ربيبه وأخوه أبو عاصم أحمد وابن أخيهما أبو العلاء محمد بن أبي عاصم الحسن
وابن أختهما محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي وأبو الخليل عبد الجليل بن ناصر بن محمد الصائغ وأبو طاهر علي
أبي بكر بن ... وأبو علي الحسن أبي طاهر ... القارئ ...
والفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي ... الحسين المديني وأبو الخليل عبد الجليل بن ... وعلي بن محمد
المعلم وابناه محمد ومعوية ومحمد بن منصور بن محمد الخراط وعلي بن محمد بن علي القصاب وحامد
محمد صالح النقار ومحمود بن أبي طاهر أبو الفضل ... بن إسحاق وأبو اليسع أحمد المطهر
وأبو مسعود محمد بن عبد الرزاق محمد المؤذن وحامد محمد بن صالح النقار ومعوية
معوية الصوفي وأحمد بن عياض ... ومحمد بن أبي ... الجهة ... أبو المطهر ومحمود
أبي نصر عبد الجبار ... ومحمد بن أبي ... نصر الصائغ ... أبي ...
أبي طاهر محمود ... وعلي بن أحمد بن علي ... وسبط الحافظ أحمد بن عبد ...
... وصح ذلك في ... سنة اثنتي عشرة وخمسمائة

سمع الجزء كله من الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن أبي الفضل أحمد بن الإخشيد أبقاه الله
بقراءة ... السوسائي المسابح ... طاهر ...
... الحسين
... بن ... طاهر الشيخ الأسواني ... وكاتب السماع ...
... سنة ... وعشر ...

سمع الجزء كله على ... من الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن أبي الفضل ... الإخشيد السراج الشيخ الإمام ...
إسمعيل ... وابنه أبو المحاسن ... بقراءة ...
أبو الفرج ... وأبو إسمعيل ...
عبد الله ... ومولد وعمر ...
وأبو الفضل ... محمد ... الصفار وابنه ...
وأحمد ... الفضل ...
وحامد ...
... كاتب السماع ...

قرئ ... أبو ... محمد بن أبي ... الصفار
... ومنه

الجزء الرابع عشر من كتاب السنن المأثورة

تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني رحمة الله عليه

رواية الشيخ أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم رحمه الله

سماع لصاحبه إسمعيل بن أبي الفضل بن أحمد بن ... يعرف بالسراج نفعه به ونفع به

مسموع محمد بن أبي ... وابنه أبو ... ناصر

مسموع أبي بكر ... أبي سعد ... من أول الكتاب ... إسمعيل السراج ... والأجزاء بعده تمام الكتاب

سمع الجزء كله على الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن أبي الفضل أحمد بن الإخشيد
السراج ... أحمد بن ... وسمعه ... أبي طاهر وأحمد
ومحمود ابنا ... أبي ... عبد الرحيم بن أبي ... أبي طاهر ...
ذلك في الجامع العتيق ... سنة ...

سمع الجزء كله على ... الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن أبي الفضل أحمد السراج أبقاه الله بقراءة
أبي بكر محمد بن أحمد ... أبي بكر محمد بن منصور ... المديني وكاتب السماع
أحمد بن محمد بن أحمد يعرف ... الزنجاني وسمع مع الجماعة سوى ... أول الجزء
... حضور ... في ربيع الأول ...

سمع الجزء كله من الشيخ الزكي ... أبي الفتح إسمعيل بن أبي الفضل أحمد بن الإخشيد السراج
أبقاه الله بقراءة أبي ... محمد بن عمر بن منصور المديني أبو طاهر ...
سمع من موضع ... العلامة الشيخ النقيب محمد بن الحسين بن الحسن وابنه
... الله أحمد الصالحاني وصح ذلك في ... سنة ... عشرة وخمسمائة

... عبد الهادي ... علي بن محمد بن أحمد الهمذاني الجزء ... على الشيخ الإمام الزكي
... الشيخ إسمعيل بن أبي الفضل أحمد ... الواحد ... بن أبي ... الهمداني وأبو بكر
عبد الرحمن بن محمد ... وذلك في أول جمادى الأولى سنة ...
... وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

بقية كتاب النكاح

أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم
قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ببغداد قال
حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوراق قالا حدثنا محمد
بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا جعفر بن عون حدثنا ربيعة بن عثمان عن
محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري أن
رجلا جاء بابنته إلى النبي صلى الله عليه فقال هذه ابنتي أبت أن
تتزوج فقال أطيعي أباك أتدرين ما حق الزوج على الزوجة لو كان
بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحسته ما أدت حقه قالت
والذي بعثك بالحق لا أنكح فقال رسول الله صلى الله عليه لا تنكحوهن
إلا بإذنهن ● حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر حدثنا
محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم قال حدثني عبيد الله
بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب عن أبي حنيفة عن سماك بن حرب
قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال امرأة أنا وليها تزوجت
بغير إذني فقال علي ينظر فيما صنعت إن كانت تزوجت كفوا
أجزنا ذلك لها وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفو جعلنا ذلك إليك
حدثنا محمد بن مخلد قال وجدنا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني حدثنا
إسحاق بن راهويه أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال
لا تنكح البكر حتى تستأذن والثيب نصيب من أمرها ما لم
تدع إلى سخطة فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضى
رفع ذلك إلى السلطان قال إسحاق قلت لعيسى أهذا الحديث عن
النبي عليه السلام قال هكذا الحديث لا أدري ● حدثنا محمد بن

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الحنفي حدثنا عبدان حدثنا عبد الله بن المبارك
حدثنا الأوزاعي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا سلمة حدثه
قال حدثني أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح الثيب حتى
تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم
بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل
بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر
في نفسها وإذنها صماتها ● تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان
وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلا وخالفهما
أيضا في متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه لأن كل من رواه عن نافع
بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرا واتفاقهم على
خلافه دليل على وهمه والله أعلم ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الله بن رجاء وحدثنا الحسين بن إسماعيل
القاضي المحاملي حدثنا شعيب بن أيوب قالا حدثنا عبد الله بن رجاء
حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا صالح بن كيسان عن عبد الله
بن الفضل عن نافع بن جبير قال سمعنا ابن عباس يقول قال رسول
الله صلى الله عليه الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأذن
في نفسها وإذنها السكوت ● حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان حدثنا سعيد بن أبي
حدثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالا حدثنا أحمد بن منصور
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه ليس للولي مع الثيب
أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها ● حدثنا محمد بن أحمد
الزعفراني حدثنا أبو سعد الهروي يحيى بن منصور حدثنا سويد بن نصر حدثنا
ابن المبارك عن معمر قال حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة
تستأمر وصمتها رضاها ●

الكبار

... ابو سعد محمد بن الهيثم ... عن ... الفضل احمد بن ... فسمعه الشيخ الامام ابو موسى ... بن عثمان ... محمد بن عبد الواحد بن محمد الصائغ وابن اخته محمد ... ابو الوفا ...
وسمع الشيخ الامام ابو علي الحسن بن مسعود بن ... الوزير ...

كذا رواه معمر والذي قبله اصح في الاسناد والمتن لان صالحا
لم يسمعه من نافع بن جبير وانما سمعه من عبد الله بن الفضل
عنه اتفق على ذلك ابن اسحق وسعيد بن سلمة عن صالح ⊙ سمعت
ابا بكر النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطا فيه ⊙
حدثنا احمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط من اصله حدثنا
شعيب بن ايوب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا مالك بن انس عن عبد الله
بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه اليتيمة تستامر في نفسها وصموتها رضاها ⊙
وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن مالك نحو هذا اللفظ
حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر
قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن النسائي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود حدثنا شعبة عن مالك بن انس قال سمعته منه بعد
موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة حدثني عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها
من وليها واليتيمة تستامر واذنها صماتها ⊙
وحدثنا محمد بن هارون الحضرمي ابو حامد حدثنا عمرو بن علي ح وحدثنا الحسين
بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى قالا حدثنا سفين بن عيينة عن زياد
بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
ابوها في نفسها زاد عمرو واذنها صماتها ⊙
ورواه جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه الثيب احق بنفسها منهم شعبة وعبد الرحمن بن مهدي
وعبد الله بن داود الخريبي وسفين بن عيينة ويحيى ابو صالح المصري وغيرهم
حدثنا بذلك ابو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن محمد ح وحدثنا الحسين
بن اسمعيل قال حدثنا ابن خويه

91

قالا حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن مالك ح وحدثنا ابو بكر
النيسابوري حدثنا الفضل بن موسى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك ح وحدثنا احمد بن يوسف بن خلاد وابو بكر الشافعي قالا حدثنا
اسمعيل بن اسحق قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك ح
وحدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا اسمعيل القاضي حدثنا علي بن المديني
حدثنا سفين حدثني زياد بن سعد ومالك ح وحدثنا محمد بن عبد الله
بن زكريا قال حدثنا ابو عبد الرحمن النسائي حدثنا عبد الملك
بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى ابو صالح عن
مالك بهذا الاسناد وكلهم قال الثيب ⊙
حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى
بن سعيد حدثنا مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم اولى بنفسها من
وليها والبكر تستامر فان صمتت فهو رضاها ⊙
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان القطان ح وحدثنا محمد بن هرون
حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها ⊙
لفظ ابن سنان ⊙ وهذا نحو لفظ الفضل بن موسى عن مهدي ⊙
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن محمد حدثنا عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثني نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم
املك بامرها من وليها والبكر تستامر في نفسها وصمتها
اقرارها ⊙ يشبه ان يكون قوله في هذا الحديث والبكر تستامر
انما اراد به البكر اليتيمة والله اعلم لانا قد ذكرنا رواية
صالح بن كيسان ومن تابعه ممن روى ان النبي صلى الله عليه قال واليتيمة
تستامر واما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد

والبكر يستامرها ابوها فانا لا نعلم احدا وافق ابن عيينة على
هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه والله اعلم ◉
وكذلك روي عن ابي برده عن ابي موسى ان اليتيمة تستامر ◉
حدثنا به علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان القطان حدثنا
ابو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن حدثنا يونس بن ابي اسحق قال قال ابو برده
قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه تستامر اليتيمة في
نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره فقال
ابو قطن فقلت ليونس سمعته منه او من ابي برده قال نعم ◉
حدثنا علي بن احمد قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن صالح الاصطخري
حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس اخبرني ابي انه سمع ابا برده يحدث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال تستامر اليتيمة فان هي
سكتت فهو اذن وان انكرت لم تكره ◉ وكذلك رواه ابن
فضيل ووكيع ويحيى بن ادم وعبد الله بن داود وابو قتيبه و
غيرهم عن يونس بن ابي اسحق ◉ حدثنا ابو محمد علي بن احمد
حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن يونس
بن ابي اسحق عن ابي برده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
يستامر اليتيمة في نفسها واذنها سكوتها ◉ حدثنا علي بن احمد
حدثنا عبد الله بن شيرويه حدثنا اسحق بن راهويه اخبرنا النضر حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله
عليه قال تستامر اليتيمة في نفسها فان صمتت فقد اذنت وان لم
تعرض لم تتزوج ◉ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا سعدان بن
نصر حدثنا عبد الله بن واقد ابو قتاده عن عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير
عن جابر قال ان كنا [illegible] المراة على الحفنه والحفنتين
من الدقيق ◉ حدثنا ابو الاسود عبيد الله بن موسى حدثنا
الحسن بن مكرم حدثنا علي بن عاصم اخبرنا ابو هرون عن ابي سعيد قال
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما
اصطلح عليه اهلوهم ◉

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابو نصر محمد
حدثنا صالح بن مسلم بن رومان البكري وحدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل
ابو بكر الادمي حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا ابو نصر بن محمد حدثنا
صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه قال لو ان
رجلا تزوج امراة على ملء كف من طعام كان ذلك صداقا ◉
قال النيسابوري فرقه عن محمد بن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه قال لو ان رجلا اعطى امراته ملء يديه طعاما كانت به حلالا
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا اسحق بن سليمان
الرازي حدثنا يعقوب بن عطا عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا
ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبضة من الطعام ◉
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون
وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا يزيد
بن هرون اخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعطى في نكاح ملء كفيه
فقد استحل قال احمد دقيقا او طعاما او سويقا ◉ قال ابن سنان
من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل ◉ حدثنا يعقوب
بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفه حدثنا اسمعيل بن عياش
حدثنا برد بن سنان عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يضر احدكم بقليل من
ماله تزوج او بكثير بعد ان يشهد ◉ حدثنا احمد بن عثمان بن يحيى
الادمي حدثنا احمد بن سعيد الجمال حدثنا ابو نعيم حدثنا شريك عن ابي هرون
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه قال ليس على الرجل
جناح ان يتزوج بماله بقليل او كثير اذا اشهد ◉ حدثنا ابن ابي داود
حدثنا محمد بن عثمان بن كرامه حدثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا ابن ابي داود
حدثنا عبيد بن هاشم الكرماني حدثنا عيسى بن ابي حكيم قالا حدثنا ابو بكر
عن ابي هرون عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس على الرجل

جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير إذا أشهد. حدثنا أبو عمرو
عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول حدثنا محمد بن إبراهيم أبو النضر
حدثنا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم
حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر أحدكم بقليل
من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا
أحمد بن منصور حدثنا عمرو بن خليد الحراني حدثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنكحوا الأيامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله
قال ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك. حدثنا أحمد بن عيسى بن
السكين البلدي حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج حدثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء
إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم.
مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.
حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا علي بن إشكاب حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا
داود الأودي عن الشعبي قال قال علي لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم.
حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم قال حدثنا إبراهيم بن أبي العنبس حدثنا عبيد الله بن موسى
عن داود عن الشعبي عن علي قال لا صداق أقل من عشرة دراهم. حدثنا علي بن الفضل
بن طاهر البلخي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن إبراهيم
حدثنا الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي
قال لا مهر أقل من خمسة دراهم. حدثني دعلج بن أحمد حدثنا محمد
بن إبراهيم الكتاني قال سمعت أبا يسار البغدادي قال سمعت أحمد
بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن
علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا.
حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن [illegible] بن أبي شيبة

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا
قال الصداق ما تراضى به الزوجان. حدثنا الحسين بن محمد المطبقي
حدثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدر حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج
عن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن دينار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا صداق دون عشرة دراهم. حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا أحمد
بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
أم حبيبة أنها كانت عند عبد الله بن جحش فهلك عنها وكان ممن
هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه
وهي عندهم بأرض الحبشة. قال الرمادي كذا قال عبد الرزاق
إنما هو عبيد الله بن جحش الذي مات على النصرانية.
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا معلى بن منصور
حدثنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه
وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.
حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة حدثنا ابن نمير
حدثنا أبو البصير إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال قلت لسفيان
حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي لا مهر أقل من عشرة دراهم
قال سفيان داود داود ما زال هذا ننكره عليه قلت إن شعبة روى
عنه فضرب جبهته وقال داود داود. أخبرنا أبو سهل بن زياد
والحسين بن إسماعيل قالا حدثنا أبو الأشعث حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا
أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم
يردها فقال رجل من أصحابه يا رسول الله زوجنيها قال هل عندك
من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم
من حديد ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف
قال لا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها
بما معك من القرآن.

حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا علي بن شعيب قال حدثنا سفين بن عيينه
وحدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا
حدثنا اسود بن عامر عن سفين الثوري جميعا عن ابي حازم قال
حدثنا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه نحوه ● وقال الثوري
فقد انكحتكها على ما معك من القران ● حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل
حدثنا القسم بن هاشم السمسار حدثنا عتبة بن السكن حدثنا الاوزاعي
حدثني محمد بن عبد الله بن ابي طلحة قال الخيزران زياد بن ابي زياد حدثني
عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله روّ فيّ رايك فقال من ينكح هذه فقام رجل
عليه بردة عاقدها في عنقه فقال انا يا رسول الله قال الك مال
قال لا يا رسول الله قال له اجلس ثم جاءت مرة اخرى فقالت يا رسول
الله قال الك مال قال لا يا رسول الله قال اجلس ثم جاءت الثالثة
فقالت يا رسول الله روّ في رايك فقال رسول الله صلى الله عليه
من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك
مال فقال لا يا رسول الله قال فهل تقرا من القران شيئا قال
نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها ●
فتزوجها الرجل على ذلك ● تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع حدثنا
سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ● حدثنا ابو بكر بن اسمعيل
بن يونس بن ياسين حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار
قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى
فاتيت النبي عليه السلام فقال لها الصداق بما استحل من فرجها و
الولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها قال عبد الرزاق

حدثنيه ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابن سليم عن بعض
عن صفوان بن سليم ● حدثنا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات حدثنا
محمد بن سليمان حدثنا اسحق بن ادريس حدثنا ابو اسحق الاسلمي حدثني صفوان
بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن ابي بصرة الغفاري
انه تزوج امراة بكرا في سترها فوجدها حاملا ففرق رسول الله
صلى الله عليه بينهما واعطاها الصداق بما استحل من فرجها
وقال اذا وضعت فاقيموا عليها الحد ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا
ابو هيثم بن الهيثم حدثنا ابو صالح كاتب الليث حدثني الليث عن مشرح
بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل قال لعن الله المحلل والمحلل له ●
حدثنا هيصم بن محمد بن احمد الشيباني حدثنا ابو ميسرة احمد بن عبد الله
بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي عليه السلام قال العسيلة هي الجماع ●
حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسن الخزاز حدثنا شباب بن خياط
حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج قال حدثني ابي عن جدي عن عائذ
بن عمرو المزني عن النبي عليه السلام انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا ابو شهاب
عن عاصم ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معوية عن
عاصم الاحول عن بكر المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة
فقال لي رسول الله صلى الله عليه نظرت اليها قلت لا قال فانظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما وقال ابو شهاب قلت يا رسول الله
خطبت امراة والباقي مثله ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابن زنجويه
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة
بن شعبة ان يتزوج فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذهب فانظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما قال ففعل فتزوجها فذكر
من موافقتها ● الصواب عن ثابت عن بكر المزني ● حدثنا ابن مخلد
حدثنا الجوهري حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن بكر بن عبد الله
المزني ان المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ميمون الخياط وعبد الله بن محمد بن المسور واللفظ لمحمد قالا ثنا سفيان ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال النبي عليه السلام انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا ●

حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو معوية وحدثنا سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام ثنا ابو معوية ح وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النحاس قال ثنا ابو بكر بن حسان الواسطي ثنا ابو معوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه رد زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد ● هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ردها بالنكاح الاول وكذلك رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن امية

حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا محمد بن معوية الانماطي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث بينهما شيئا ● قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم عمر بن زرارة ابو حفص الحدثي ثنا مسرح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه ●

حدثنا محمد بن هرون الحضرمي ثنا ازهر بن جميل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام قال اتردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ● ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت

وسمع من هنا الى اخر الجزء احمد ابن بكر بن محمد بن بكران من بلاغ ابو...

بن قيس كانت عنده بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه سمعه ابو الزبير من غير واحد ● ثنا ابو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها ●

ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن عثمان النهرواني ثنا ابو جعفر عبد الله بن محمد النجاري المسندي ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي عليه السلام عدتها حيضة ونصفا ●

حدثنا ابن مخلد ثنا الرمادي ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه عدتها حيضة ● ثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا ابو بكر بن احمد بن مروان ثنا ابو حاتم اسمعيل بن يزيد البصري ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت اختلعت منه فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تعتد بحيضة ● حدثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا ابن لهيعة حدثني ابو الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد بحيضة ● حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الرحمن انه سمع عطا يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ●

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
حدثني سليمان عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح
يقول أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء • حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا
محمد بن زنبور المكي حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا ابن أردك عن عطا
بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة •
حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم حدثنا عمرو
بن أبي سلمة حدثنا الدراوردي حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطا
بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة •
حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عبد الله
بن حمران عن شهر بن حوشب حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
إن من أشراط الساعة أن ترى رعاء الشاء رءوس الناس وأن ترى
الحفاة الجوع يتباهون في البنيان وأن تلد المرأة ربها •
حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابدي بمكة
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض •
قال لنا أبو محمد بن صاعد وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن
ابن عباس إلا العابدي • حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا
سليمان بن أيوب الصريفيني وعبد الله بن نصر الأنطاكي قالا حدثنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن
أبيهما أن عليا قال لابن عباس أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة • حدثنا عبد الله بن أبي داود
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس
عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي عليه السلام

96

71

رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلثة أيام ثم نهى عنها • حدثنا أبو بكر
بن أبي داود حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نعيم حدثنا البراء بن عبد الله حدثنا
أبو نضرة عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال إنما
أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه والنساء
يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك
شيئا فتحل به العقوبة • حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أحمد بن
الأزهر حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال حرم أو هدم المتعة
النكاح والطلاق والعدة والميراث • حدثنا أبو بكر بن أبي داود
حدثنا يعقوب بن سفين حدثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن
موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله
صلى الله عليه عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل
النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت •
حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفين
عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق
بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم • قال وحدثنا سفين عن قدامة
قال سألت سعيد بن المسيب عن محرم تزوج قال يفرق بينهما •
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي أخبرني
مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نبيه بن وهب يقول قال
أبان بن عثمن سمعت عثمن بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا ينكح المحرم ولا ينكح • حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثني أبو أمية
الطرسوسي محمد بن إبراهيم حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أيوب بن عتبة
حدثنا عكرمة بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها
رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تزوجها
وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه عنه • حدثنا أبو طالب
أحمد بن نصر بن طالب الحافظ حدثنا هلال بن العلاء حدثنا النفيلي حدثنا مسكين

بن خلد حدثنا اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ● حدثنا ابو محمد بن صاعد
حدثنا احمد بن ابرهيم القوهستاني حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا
المغيرة بن عبد الرحمن عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال
لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب ولا يخطب على غيره ● حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال حدثنا احمد
بن القسم بن مساور حدثنا القواريري حدثنا محمد بن دينار الطاحي عن ابان عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتزوج المحرم ولا يزوج ●
حدثنا احمد بن اسحق بن نجاب الطيبي حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري
حدثنا احمد بن الحسين بن جعفر المصيصي قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
البصري عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
تزوج ميمونة وهو حلال ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اشكاب
والحسن بن ابي يحيى قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت ابا
فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه تزوجها
حلالا وبنى بها حلالا ● حدثنا ابن منيع حدثنا خلف بن هشام
حدثنا حماد عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم ان النبي عليه السلم تزوج
ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف ●
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا
حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت
الحرث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه بسرف ونحن حلالان ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا موسى بن سنان حدثنا حبان يعني بن
هلال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران
عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهما
حلالان ● حدثنا ابن منيع حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد
عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا

٨٢

وكنت الرسول بينهما ● حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا
محمد بن العباس بن بسام الرازي حدثني حفص بن عمر المهرقاني
حدثنا ابو داود عن داود ابي عمرو عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت الرسول بينهما ● داود ابو عمرو هو داود بن الزبرقان
حدثنا ابو عبد الله المهتدي بالله قال حدثنا محمد بن عمرو بن خالد
حدثنا ابي قال وحدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف قالا حدثنا
ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
بعث محمية بن جزء ورجلا اخر الى ميمونة يخطبها وهي بمكة
فردت امرها الى اختها ام الفضل فردت ام الفضل امرها الى العباس
فانكحها رسول الله صلى الله عليه ●
حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا
محمد بن عثمن بن مخلد حدثنا ابي عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال ● كذا قال تفرد به محمد بن عثمن عن ابيه عن سلام وهو
غريب عن مطر وعند مطر عن ربيعة عن سليمن بن يسار عن ابي رافع
هذا القول ايضا ورواه ابو الاسود يتيم عروة عن عكرمة
عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه ● حدثنا احمد بن الحسين بن محمد
بن الجنيد حدثنا احمد بن نصر بن مكرم حدثنا خلاد بن عبد الرحمن حدثنا كامل عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال تزوج النبي صلى الله عليه ميمونة وهو محرم ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا حماد
بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلم تزوج
ميمونة وهما محرمان ●

حدثنا عبد الله حدثنا عباس حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم ◉
حدثنا عبد الله حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب ح وحدثنا
عبد الله حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث قالا حدثنا أيوب
بإسناده مثله سواء ◉ حدثنا عبد الله محمد بن عبد العزيز حدثنا
عباس بن الوليد حدثنا داود بن عبد الرحمن قال سمعت عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول تزوج النبي
صلى الله عليه وهو محرم ◉ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن منصور بن
سيار حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب
أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وإن خفتم
ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشركه في ماله
ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط
في صداقها ويعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن ويبلغوا بهن أعلى
سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن
قال عروة قالت عائشة إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه
بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن وذكر الله عز وجل
أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى قال الله عز وجل وإن
خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت
عائشة وقول الله عز وجل في الآية وترغبون أن تنكحوهن قالت
فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا
بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال ◉
تابعه يونس بن يزيد الأيلي

وشعيب بن أبي حمزة وعبد الله بن زياد وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري عن عروة
حدثنا ابن بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة
عن قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
تشاركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها
بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا
أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق
وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قالت عائشة وقول الله
تعالى في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن
يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن
ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل
رغبتهم عنهن ◉ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا محمد
بن عوف حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري ح وحدثنا محمد بن إسماعيل
الفارسي حدثنا أبو أسامة الحلبي حدثنا حجاج بن أبي منيع حدثنا جدي
عن الزهري ح وحدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر حدثنا سليمان
بن عبد الحميد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا إسحاق بن يحيى عن الزهري قال
كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة فقال لها أرأيت
قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون
في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها
بأدنى من سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن
في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت
عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن

لما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة وبين الله لهن
بهذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في
نكاحها ولم يلحقوها سنتها في إكمال الصداق فإذا كانت مرغوبا
عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء
قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا
فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ●
معناهن متقارب ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي حدثنا محمد
بن إسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
في قوله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى الآية قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها
فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما
طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ● حدثنا أبو علي الحسين بن القسم
بن جعفر الكوكبي حدثنا عبد الله بن سعيد أبو الخصيب حدثنا سليمان بن عبد العزيز
حدثنا الحسن بن عمارة حدثنا أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه اجتنبوا من النكاح أربعة
الجنون والجذام والبرص ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا
عمي حدثنا علي بن جعد حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة تزوج بها
رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق
الرجل على وليها الذي غره ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عيسى بن حرب
حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها
فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها قال
مالك أنت سمعته قال نعم ● حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك
بن يحيى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا روح بن القسم وشعبة عن
عمرو بن دينار

عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح
المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء ● حدثنا أبو عبيد
القسم بن إسمعيل المحاملي حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة
حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال قال علي أيما رجل تزوج
امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته
إن شاء أمسك وإن شاء طلق ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا
محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر
بن الخطاب في مسلسل كان على امرأته منه فكتب إليه أن
يؤجل سنة فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته ●
حدثنا عثمن بن أحمد الدقاق حدثنا معقل محمد بن الحسين الواسطي (?) قال
عثمن بن الهيثم بن يمان حدثنا عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال لا يفسده الحرام ●
حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحق بن بهلول حدثنا جدي حدثنا عبد الله
بن نافع مولى بني مخزوم عن المغيرة بن إسمعيل بن أيوب بن سلمة
عن عثمن بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها
أو يتبع البنت ثم ينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال ●
حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن المنذر
حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عثمن بن عبد الرحمن
الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها
فقال لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح ● حدثنا الحسين
بن إسمعيل حدثنا علي بن أحمد الجواربي حدثنا إسحق بن محمد ح وحدثنا إسمعيل بن محمد
بن صالح بن جعفر بن أحمد بن سام حدثنا إسحق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال ●

حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل حدثنا خلف بن خليفة
عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن
الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراما ثم يبدو لهما
فيتزوجان قال ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح ● حدثنا أبو بكر
النيسابوري حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا حفص بن غياث
عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا ينظر الله
إلى رجل نظر في فرج امرأة وبنتها ● موقوف ● ليث بن أبي سليم
وحماد بن أبي سليمان ضعيفان ● حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري
حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله
بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته
عشر نسوة فأمره النبي عليه السلام أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ●
قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول
الله صلى الله عليه أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ●
حدثنا ابن يحيى بن حماد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا مروان
بن معاوية الفزاري حدثنا معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة فقال
له رسول الله صلى الله عليه خذ منهن أربعا ● حدثنا محمد بن نوح حدثنا
هارون بن إسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد ح وحدثنا محمد بن مخلد
حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد ح وحدثنا
محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحق الصاغاني حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة
وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى
الله عليه أن يختار منهن أربعا ● قال الرمادي هكذا يقول
أهل البصرة ● حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا أصبغ بن الفرج
حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد أن رسول الله

صلى الله عليه قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة
خذ منهن أربعا وفارق سائرهن ● حدثنا ابن مخلد حدثنا الصاغاني
حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان
بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه قال مثله ● حدثنا ابن مخلد
حدثنا الصاغاني حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه قال لرجل من ثقيف مثله ●
حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
قال أسلم غيلان بن سلمة مثله ● حدثنا ابن مخلد حدثنا حسين
بن يحيى المروزي حدثنا حسين بن حفص حدثنا سفيان عن محمد بن السائب
وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحق حدثنا معلى حدثنا هشيم قال وأخبرنا
ابن أبي ليلى كلاهما عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث وقال
هشيم الحرث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال
النبي صلى الله عليه اختر منهن أربعا ●
حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا غسان بن عبيد حدثنا سفيان
عن حماد والكلبي عن قيس بن الحرث يرفعه إلى النبي عليه السلام
أن رجلا من بني أسد أسلم وعنده ثمانية نسوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه اختر منهن أربعا فجعل يقول للتي لم يختر يا فلانة أدبري
يا فلانة أدبري يا فلانة ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحق الصاغاني
حدثنا معلى بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن رجل من ولد الحرث
أن الحرث بن قيس الأسدي أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي
صلى الله عليه أن يختار منهن أربعا ● حدثنا ابن مخلد حدثنا الصاغاني
حدثنا معلى حدثنا هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحرث بن قيس
أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي عليه السلام أن يختار منهن أربعا ●

حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا عبد العزيز بن محمد بن محمد بن مخلد ثنا منصور بن عمر بن يزيد ابو بكر قال حدثنا سيف بن عبد الله الجرمي ثنا سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره النبي عليه السلام ان يمسك منهن اربعا فلما كان زمن عمر طلقهن فامره عمر ان يراجعهن وقال لو متّ ورثهن منك ولامرت بقبرك يرجم كما رجم قبر ابي رغال ● وقال ابن نوح فقال له عمر لتراجعهن او لاورثهن مالك ولامرن بقبرك ● زاد ابن نوح فاسلم واسلمن معه ● حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن يزيد اخو كرخويه وحدثنا ابو علي محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ثنا ابو موسى ح وحدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ~~احمد بن الازهر~~ قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه طلق ايتهما شئت ● حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن علي الوراق ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا ابو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فامرني رسول الله صلى الله عليه ان اطلق احديهما ● وحدثنا ابو محمد ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا موسى بن داود باسناده مثله ● حدثنا ابو بكر ثنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي ثنا ابن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي عليه السلام فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى ● ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق ثنا معلى ثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت

١٠١

وعندي اختان فسالت النبي صلى الله عليه فامرني ان افارق احداهما ● حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عيسى الخشاب ثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي ابو بكر عن الحربي بن مسلم وعنده اختان قال لولا الحديث الذي جاء ان النبي طلق ... لقلت يمسك الاولى ● ثنا ابو بكر ثنا الربيع وابو ابراهيم المزني عن الشافعي قال اذا اسلم وتحته اختان خير ايتهما شاء فان اختار واحدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الاخرى وسوا ان كان نكحهما في عقدة او في عقد ● حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو يوسف يعقوب بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد الساعدي ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع بها فانزل الله تعالى في شانهما ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكره فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة في انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له منها ● ثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد بن دينار ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم ثنا محمد بن عائذ ح وحدثنا محمد بن احمد بن زيد الحناي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن قال ثنا محمد بن عائذ ثنا الهيثم بن حميد اخبرني ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من الانصار من بني زريق قذف امراته فاتى النبي صلى الله عليه فردد ذلك عليه اربع مرات فانزل الله تعالى اية الملاعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن السائل يدنو لعن الله امرءا عظيما فأبى الرجل إلا أن يلاعنها فأبت
إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب فالتعنا فقال رسول الله عليه
السلام إن جاءت به أصيهب أثيبج منقوص العظام فهو
للملاعن وإن جاءت به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره فجاءت به
أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه فجعله
لعصبة أمه وقال لولا الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا
وكذا لفظهما واحد ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا
يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عياض بن عبد الله وعمرو
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت المتلاعنين
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلاث تطليقات
عند رسول الله صلى الله عليه وأنفذه رسول الله صلى الله عليه وكان
ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه سنة فمضت السنة بعد
في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ●
حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حسان حدثنا عبد الرحمن
بن إبراهيم حدثنا الوليد وعمر يعني ابن عبد الواحد قالا حدثنا الأوزاعي
عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال لعاصم
من قومه سل رسول الله صلى الله عليه عن رجل وجد مع امرأته رجلا
فذكر في قصة المتلاعنين وقال فيه فتلاعنا ففرق رسول الله
صلى الله عليه بينهما وقال لا يجتمعان أبدا ●
حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن عثمان حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا
أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا قيس بن الربيع
عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي قالا

الزبيدي

مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا ● حدثنا أحمد بن محمد
بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن ثابت
حدثنا أبو مالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة
أن لا يجتمع المتلاعنان ● حدثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القارئ
حدثنا قعنب بن المحرر أبو عمرو حدثنا الواقدي حدثنا الضحاك بن عثمان
عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول
الله صلى الله عليه حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع
رسول الله صلى الله عليه من تبوك وأنكر حملها الذي في بطنها وقال
هو من ابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه هات امرأتك
فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر
على حمل ● حدثنا أحمد بن عيسى الخواص حدثنا محمد بن سعد حدثنا الواقدي
بهذا الإسناد نحوه ● حدثنا أبو عيسى يعقوب بن محمد بن
عبد الوهاب المروزي حدثنا حفص بن عمرو حدثنا ابن أبي عدي عن هشام
حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي
صلى الله عليه بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه البينة
أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجل على امرأته
ينطلق يلتمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه يقول البينة
وإلا حد في ظهرك قال فقال هلال والذي بعثك بالحق إني
لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد
قال فنزل جبريل قال فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم
حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فانصرف النبي عليه السلام فأرسل إليهما قال فجاءا فقام هلال
بن أمية فشهد والنبي عليه السلام يقول إن الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما من تائب فقامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
قال النبي صلى الله عليه وقفوها فإنها موجبة فإنها موجبة
قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع

٨٧

ثم قال له أفصح فوجهي سابق الموت قال فحضت ففرق بينهما
قال وقال النبي صلى الله عليه أبصروها فإن جاءت به قال هشام
أحسبه قال مثل قول محمد وإن جاءت به أكحل العينين سابغ
الأليتين مدملج الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك
فقال النبي صلى الله عليه لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي
ولها شأن ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو نعيم
حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا يقول
قال لي علي بن أبي طالب الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة
قال لا بل هو الزوج ● حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن إسحاق
حدثنا إسماعيل بن حفص حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا شجاع بن الوليد
حدثنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبو سلمة أن جبير بن مطعم
تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها
بالصداق كاملا وقال أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأنا أحق بالعفو منها ●
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن أبي
زائدة حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبير بن مطعم
بهذا نحوه ● حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب الدورقي
حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي
سلمة قال تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل
بها فقرأ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أنا أحق
بالعفو منها فسلم لها المهر كاملا فأعطاها إياه ●
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال قال
علي الذي بيده عقدة النكاح الزوج قال سفيان وكان شريح
يقول هو الزوج ●

مسلم لها

حدثنا عبد الله بن أبي ... الجرجاني من أصله حدثنا الحسن بن سفيان
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه ولي عقدة النكاح الزوج ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون
أخبرنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله إلا أن
يعفون قال إلا أن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
الولي ● حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن
عباس قال هو الزوج ● حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا
عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج ●
حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر
عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة
ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو ●
حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب الذي بيده عقدة النكاح الزوج ●
حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن
الشعبي عن شريح قال هو الزوج إن شاء أتم لها الصداق ●
وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي
وسعيد بن جبير وقال إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي ●
حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البزاز حدثنا العباس بن
يزيد البحراني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت
اليمين فقال لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية وحرمتهما آية
فخرج السائل فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه قال
معمر أحسبه قال علي فقال ما سألت عنه عثمان فأخبره بما سأله
وبما أفتاه فقال له لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم
فعلت لجعلتك نكالا ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن
عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني مالك

ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمر
بن الخطاب أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ
إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا ونهاه ●
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا محمد بن جابر عن
أبي إسحاق عن وهب قال قلت لعلي إن عندي جارية وأمها وقد ولدتا
لي كلتاهما فما ترى قال أمة تحل وابنة تحرم ولم أكن أفعله أنا
ولا أهل بيتي ● حدثنا أبو بكر حدثنا ابن شاذان حدثنا معلى أخبرنا
أبو الأحوص عن طارق عن قيس قال قلت لابن عباس أيقع الرجل
على الجارية وابنتها تكونان مملوكتين له قال حرمتهما آية وأحلتهما
آية ولم أكن لأفعله ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أبو الأ
شعث حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه قال إذا تزوج الثيب فلها ثلث ثم يقسم ●
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه قال حدثنا حاجب
بن الوليد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول للبكر سبعة أيام وللثيب
ثلاث ثم يعود إلى نسائه ● حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا
أحمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن حميد حدثنا
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت بثوبه كن عندي اليوم قال
إن شئت كنت عندك اليوم وقاصصتك به ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاث وللبكر سبع ليال ● حدثنا الحسين
بن إسماعيل حدثنا محمد بن معوية بن صالح حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه أم سلمة في شوال

لها
وجمعها في شوال وقال إن شئت أن أسبع عندك وأسبع عند
صواحباتك وإلا فثلاث لك ثم أدور عليك في ليلتك قالت بل ثلث
لي يا رسول الله ● حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا أحمد بن الخليل
حدثنا الواقدي ح وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا حنبل حدثنا محمد
بن عمر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن أبي بكر بن حزم
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة قال وحدثنا
مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على أهلك إن شئت
أقمت معك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك ثم سبعت
لنسائي فقالت تقيم معي ثلاثا خالصة ● فأخذنا بحديث ابن
أبي ذئب السبع للبكر وثلاث للثيب ●
حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثني
محمد بن ضمرة بن سعيد المازني عن حبيب بن سليم عن يوسف بن ماهك
عن ريطة بنت هشام وأم سليم بنت نافع بن عبد الحارث عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه قال البكر إذا تزوجها رجل وله نساء لها
ثلاث ليال وللثيب ليلتان ●
حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زنجويه حدثنا ابن أبي أويس
حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
قل ما كان يوم أو قالت قل يوم إلا كان رسول الله صلى الله عليه يطوف
على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه ويقبل ويمس
من غير مسيس ولا مباشرة قالت ثم يبيت عند التي هو يومها ●
وحدثناه سعيد بن محمد أخو زبير حدثنا أحمد بن زنجويه
بإسناده مثله ● قال في حديثه فيقبل ويلمس من غير مسيس ●
حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد
بن غالب حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر
بن حبيش عن علي أنه قال إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها

طا بومين وللامة يوما ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة ●
حدثنا دعلج بن احمد حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله الاسدي
عن علي انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة
الثلث وللحرة الثلثين ● حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد قالا
حدثنا حبيش بن مبشر ابو عبد الله الفقيه حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها ●
حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا حدثنا محمد بن الحسين بن المهدي يعرف
باعراق حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه اعتق صفية فتزوجها وجعل
عتقها صداقها ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان
الدقيقي املا من كتابه حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شريك عن سالم
عن قتادة عن انس بن ملك قال كان رسول الله اعتق صفية بنت حيي
ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور زاج
حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا الحسين بن واقد عن ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه اعتق صفية وتزوجها وجعل مهرها عتقها ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا قراد عبد الرحمن بن
غزوان حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه صفية فقال له ثابت ما اصدقها قال اصدقها نفسها
اعتقها ثم تزوجها ● حدثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد
قالا حدثنا علي بن احمد الشواربي حدثنا اسد بن موسى حدثنا سليمن بن ابي سليمن
عن مطر الوراق عن قتادة قال سيل انس بن ملك عن الرجل يعتق جاريته
ثم يتزوجها فقال الم يعتق رسول الله صلى الله عليه صفية بنت حيي
بن اخطب وجويرية بنت الحرث بن ابي ضرار وجعل عتقهما مهر
هما وتزوجهما ●

حدثنا عبد الله بن احمد بن ثابت حدثنا العباس بن محمد حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطا عن مقسم عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلم في الذي يقع على امراته وهي حايض
قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ● حدثنا محمد بن سليمن الباهلي
حدثنا محمد بن عمرو بن حنان حدثنا محمد بن حميد عن عبد الله بن محمد عن عبد الكريم
بن ملك وخصيف وعلي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه من وقع على امراته وهي حايض قال
يتصدق بدينار او بنصف دينار ● حدثنا احمد بن محمد بن عثمن القطان
حدثنا علي بن داود القنطري حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة حدثنا عبد الله
بن يزيد بن الصلت الشيباني عن سفين عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة
وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه من اتى
امراته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار ●
حدثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الشنبر حدثنا زياد بن ايوب حدثنا عبيد الله
بن موسى اخبرنا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه قال اذا كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان
كان صفرة فنصف دينار ● حدثنا ابو بكر النيسابوري اخبرني العباس بن
الوليد بن مزيد اخبرني محمد بن سعيد بن سابور اخبرني ابن لهيعة عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الكريم البصري انه اخبره ان
مقسما مولى ابن عباس حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان رسول الله
صلى الله عليه امر الذي اصاب العراك بصدقة دينار وان وطيها
بعد ان تطهر ولم تغتسل فصدقة نصف دينار ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل ويعقوب بن ابرهيم البزاز قالا حدثنا الحسن
بن عرفة العبدي حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابي صلح عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه قال
استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل اتيان النسا في حشوشهن ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن موهب
عن القسم عن عايشة انه كان لها غلام

لغلام

وجارية فأرادت عتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه ابدئي بالغلام
حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا الفضل بن سهل الأعرج
وحدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا زكرياء بن يحيى بن أسد
حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حدثنا القسم
بن محمد عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول
الله إني أريد أن أعتقهما فقال رسول الله إن أعتقتيهما فابدئي
بالرجل قبل المرأة ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد
بن يحيى حدثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا النيسابوري حدثنا أحمد بن
منصور حدثنا عثمن بن عمر قالا حدثنا أسامة بن زيد عن القسم بن محمد عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال لبريرة إن شئت أن تستقري
تحت هذا العبد وإن شئت فارقتيه ففارقته ●
حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو موسى حدثنا عثمن بن عمر بإسناده
قال وكانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها النبي عليه السلام
إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه ●
حدثنا الحسين بن يحيى؟ حدثنا أبو يوسف حدثنا عبيد الله بن موسى وأبو أسامة
قالا حدثنا أسامة بن زيد نحوه ● وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختاري إن شئت أن تكوني تحت هذا العبد وإن
شئت فارقتيه ● حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه حدثنا ابن حبشون البزاز؟
حدثنا أبو يوسف بن موسى القطان حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وكان زوجها عبدا
ولو كان زوجها حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ● حدثنا أحمد
بن محمد بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني
هشام بن عروة والزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة
عند عبد فأعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه أمرها بيدها ● حدثنا
أبو بكر بن مجاهد وأحمد بن عبد الله بن صالح؟ وغيرهما قالوا حدثنا
عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو جعفر الرازي
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة مملوكا
[illegible] لفظ ابن مجاهد ●

106

91

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا هرون بن إسحق حدثنا عبدة عن سعيد عن
أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا
يوم أعتقت ● حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا عثمن بن خرزاذ حدثنا
أبو الأصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن
أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك ● حدثنا أحمد
بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد قالا حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام
بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة قالت كانت بريرة
عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه أمرها بيدها ●
حدثنا محمد بن هرون أبو حامد حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم وربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ●
حدثنا القسم بن إسماعيل أبو عبيد قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا
أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله بن عمر عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت وخيرت
يعني بريرة وكان زوجها عبدا ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عبد العزيز بن عباد أبو حمدون حدثنا
يعقوب بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري
عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان زوج بريرة مملوكا ● فقال
لها رسول الله صلى الله عليه لما أعتقت اختاري ● حدثنا محمد بن
معن بن هشام بن معن الفارسي أبو بكر حدثنا شاذان بن مالك؟ حدثنا
شيبان عن عثمان؟ بن عمر؟ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه خيرها وكان زوجها مملوكا ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا الربيع بن سليمن حدثنا الشافعي حدثنا القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

أن زوج بريرة كان عبدا. قال أبو بكر هذا حديث غريب. حدثنا
أبو عبد الله محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسن بن أبي العلاء الهمداني
ثنا الحرث بن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن
نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا.
حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو يحيى الحماني عن
النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا. حدثنا
أبو حامد الحضرمي ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن
سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا.
حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ثنا هرون بن إسحق الهمداني ثنا
عبدة عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج
بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت والله لكأني
به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها
يترضاها لتختاره فلم تفعل.
حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة قال رأيت زوجها يتبعها في أزقة
المدينة ودموعه تسيل على لحيته قال فكلم العباس ليكلم فيه النبي
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه لبريرة إنه زوجك
قالت تأمرني به يا رسول الله فقال إنما أنا شافع قال فخيرها
فاختارت نفسها قال وكان عبدا لآل المغيرة يقال له مغيث.
حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو يوسف القطان ثنا عمرو
بن حمران ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
أن زوج بريرة إذ خيرت كان مملوكا لبني المغيرة كأني أنظر
إليه في طرق المدينة يتبعها يترضاها وإن دموعه تحادر على لحيته
وهي تقول لا حاجة لي فيك. حدثنا أحمد بن موسى بن مجاهد ثنا
العباس بن محمد ثنا محمد بن عمر أبو عمرو الشهرزوري ثنا حماد
بن سلمة عن محمد بن إسحق عن هشام ح وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك
ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن إبراهيم الشامي

حدثنا شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه لبريرة إن وطئك فلا خيار
لك وقال ابن مجاهد إن قربك فلا خيار لك.
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن بكار ثنا أبو
معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جعل رسول
الله صلى الله عليه عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة
المطلقة. ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن سعيد
بن صخر الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا همام قال سمعت
قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت
بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله
عليه أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق
بينهما وجعل عليها عدة الحرة.
قال أبو بكر خولف حبان في قوله عدة الحرة لأن عفان بن مسلم
وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها أن تعتد ولم يقولا عدة الحرة
حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب
ثنا أيوب عن محمد عن عبيدة في هذه الآية وإن خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل
وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم
فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل
تدريان ما عليكما إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت
فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل
أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت.
حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا زياد بن أيوب ثنا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال
جاء رجل وامرأته إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس
فلما بعث الحكمين قال تدريان ما

حتى علي عليكما ماذا عليكما هل تدريان ماذا عليكما عليكما
ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما ثم اقبل
على المرأة فقال اقد رضيت بما حكما قالت نعم رضيت
بكتاب الله علي ولي ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما
حكما فقال لا ولكن ارضى ان تجمعا ولا ارضى ان تفرقا فقال
لهم علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به ●
حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك
تقول اطعمني والا فارقني خادمك تقول اطعمني واستعملني
ولدك يقول الى من تتركني ● حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن بشر
بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال المرأة تقول لزوجها
اطعمني او طلقني ويقول عبده اطعمني واستعملني ويقول ولده
الى من تكلنا ● قال وحدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال ان عجز
يفرق بينهما ● حدثنا عثمن بن احمد بن السماك وعبد الباقي بن
قانع واسمعيل بن علي قالوا حدثنا احمد بن علي الخزاز حدثنا اسحق بن
الباوردي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق
بينهما ● حدثنا عثمن بن احمد وعبد الباقي واسمعيل بن علي قالوا حدثنا
احمد بن علي الخزاز حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا اسحق بن منصور

حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه بمثله ● حدثنا الحسين بن اسمعيل
حدثنا اسحق بن بهلول قال قيل لعبد الله بن داود تزوج الرجل
كريمته من ذي الدين اذا لم يكن في الحسب مثله فقال حدثنا
مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر
لامنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء ●
حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا موسى بن اسحق حدثنا محمد بن ابي الرطيل حدثنا
صالح بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة ●
حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن احمد بن ماهان حدثني محمد بن عقبة
حدثنا ابو امية بن يعلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه انكحوا الى الاكفاء وانكحوهم و
اختاروا لنطفكم واياكم والزنج فانه خلق مشوه ●
تابعه الحرث بن عمران ●
حدثنا القاضي احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا ابو سعيد الاشج
حدثنا الحرث بن عمران الجعفري ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل وآخرون
قالوا حدثنا علي بن حرب قالا حدثنا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
تخيروا لنطفكم لا تضعوها الا في الاكفاء وقال الاشج تخيروا
لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي حدثنا الفريابي حدثنا سفين
قال الكفو في الحسب والدين ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا اسحق
بن البهلول قال قلت لسفين تزوج الرجل كريمته من ذي الدين
اذا لم يكن له نسب مثله قال نعم ●

حدثنا الحسين حدثنا إسحق قال سألت وكيعا عن الكفو فقال حدثنا
الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال الكفو في الدين والمنصب قال
وكيع سمعت أبا حنيفة يقول الكفو في الدين والمنصب والمال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
زوجنا المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا
حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عيسى بن محمد النحاس حدثنا
ضمرة بن ربيعة حدثنا إسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي و
ابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضة
كان حجاما فحجم النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه من سره
أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند وقال
رسول الله صلى الله عليه أنكحوه وأنكحوا إليه
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند
حجم النبي عليه السلام في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه يا بني
بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحق الصاغاني حدثنا أحمد بن أبي الطيب
حدثنا إسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي عليه السلام قال من سره أن ينظر إلى من نور
الإيمان قلبه فلينظر إلى أبي هند وقال أنكحوه وانكحوا إليه
وكان حجاما حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله حدثنا
الوليد بن حماد بن جابر الرملي حدثنا حسين بن أبي السري حدثنا الحسن
بن محمد الأعين حدثنا حفص بن سليمان الأسدي عن الكميت بن زيد
قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش
قالت خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله صلى
الله عليه

أستشيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه أين هي ممن
يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت ومن هو يا رسول الله
قال زيد بن حارثة قال فغضبت حمنة غضبا شديدا وقالت
يا رسول الله أتزوج ابنة عمك مولاك قالت وجاءتني فأخبرتني
فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها فأنزل الله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه
زوجني من شئت فزوجني زيد بن حارثة فأخذته بلساني
فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه فقال أمسك عليك زوجك
واتق الله وذكر باقي الحديث حدثنا ابن مخلد حدثنا إبرهيم بن محمد
العتيقي حدثنا عاصم بن يوسف حدثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن
عن هند بنت طلحة بن أبي سفين الجمحي عن أمه قال رأيت أخت عبد الرحمن
بن عوف تحت بلال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد
بن إسحاق حدثنا يونس بن محمد ح وحدثنا أبو بكر حدثنا يوسف
بن سعيد حدثنا محمد بن عيسى قالا حدثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه الحسب المال
والكرم التقوى حدثنا ابن صاعد حدثنا بندار محمد بن بشار
حدثنا معدي بن سليمن حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه الحسب المال والكرم التقوى
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى
بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله هذه الآية
مشتركة قال أي آية قال قلت وأولات الأحمال أجلهن أن
يضعن حملهن المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال نعم
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن أبي بكر
حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وعن ابي بن كعب انه سال النبي صلى الله عليه عن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
أمبهمة هي للمطلقة ثلثا او للمتوفى عنها قال هي
للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال تنكح لاربع لمالها وحسبها و
دينها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك ● حدثنا ابو بكر
النيسابوري حدثنا احمد بن سعيد بن صخر حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير
وحدثنا ابو بكر حدثنا علي بن سعيد النسائي حدثنا مخلد بن يحيى حدثنا
محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن عمته عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه تنكح المراة على ثلث خصال على مالها
وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله
الرقاشي حدثنا مسلم اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال كرم المرء دينه ومروته عقله
وحسبه خلقه ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن اسحق حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق حدثنا الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه احساب اهل الدنيا هذا المال ●
حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن اسحق حدثنا موسى بن داود حدثنا شعبة عن عبد الله
بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن حدير يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه و
مروته خلقه واصله عقله ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن اسحق حدثنا
ابو حذيفة حدثنا سفين عن ابي اسحق عن حسان بن فايد العبسي

قال قال عمر ان الشجاعة والجبن غرائز في الرجال والكرم
والحسب فكرم الرجل دينه وحسبه خلقه وان كان فارسيا او نبطيا
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن عباد الفرغاني ابو جعفر
حدثنا علي بن عاصم حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه فقالت ان ابني هذا
كان بطني له وعا وحجري له حوا وثديي له سقا وان اباه يريد ان
ينزعه مني قال انت احق به ما لم تزوجي ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم
بن علي عن ابي العوام عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة خاصمت زوجها في ولدها فقال النبي صلى الله عليه
المراة احق بولدها ما لم تزوج ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امراة
جات الى النبي صلى الله عليه بابن لها فقالت يا رسول الله بطني
كان له وعا وثديي كان له سقا وحجري كان له حوا وان اباه
يريد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه انت احق
به ما لم تتزوجي ● حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم
الفزاري حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر قال العجل العنين سنة ●
حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا
ابن المبارك عن معمر مثله سوا ● حدثنا ابو طلحة حدثنا بندار حدثنا
عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب في الذي لا
يستطيع ان ياتي امراته قال يوجل سنة ● حدثنا ابو طلحة حدثنا
بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الركين بن الربيع قال سمعت ابي
وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله

قال يؤجل سنة ● فان اتاها والا فرق بينهما ● حدثنا ابو طلحة
حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الركين بن الربيع عن
ابي النعمن قال اتينا المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل
سنة ● حدثنا ابو طلحة حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة
عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة
حدثنا ابو طلحة حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة ان
المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن
~~وكذلك قال سفين ومالك من يوم رافعته~~ قال عبد الرحمن كذلك
قال سفين ومالك من يوم رافعته ●
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن المنصور حدثنا عبد الله
بن بكر حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اذا اجيف الباب
وارخيت الستور فقد وجب المهر ● حدثنا ابو بكر الشافعي
حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا شريك عن ميسرة
عن المنهال بن عمرو وعن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى
سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق ● حدثنا ابو بكر الشافعي
حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابو حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر قال من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب
الصداق ● قال وحدثنا ابن ابي زائدة اخبرني اشعث عن عامر
عن عمر وعلي مثله ● قال وحدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر مثله ● حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن شاذان
حدثنا معلى حدثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن الحسن قال قال
عمر بن الخطاب اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
وعليها العدة ولها الميراث ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد حدثنا معلى
حدثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال

عبيد الله

رسول الله صلى الله عليه من كشف خمار امرأة ونظر اليها
فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ● حدثنا ابو بكر حدثنا
محمد حدثنا معلى حدثنا الليث عن بكير بن الاشج عن سليمن بن
يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امرأة واغلق عليها الباب
ثم خرج فطلقها وقال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئني
فاختصموا الى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فان
الحرث عندنا مصدق قال زيد ما كنت بأجمعها لو حملت قال لا
قال فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا بت
طلاق امرأته ان يتزوج اختها حاملا كانت امرأته او
غير حامل ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن اسحق حدثنا مسلم بن ابرهيم
وسريج بن النعمن قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا قتادة عن الحسن
وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو قال وحدثنا حميد عن بكر
المزني انهم قالوا اذا طلق امرأته وهي حامل ان شاء تزوج
اختها في عدتها ● قال وحدثنا حماد عن هشام بن عروة عن
ابيه مثله ● حدثنا ابو بكر حدثنا الربيع بن سليمن اخبرنا
الشافعي اخبرنا مالك عن ربيعة ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدهن
البتة يتزوج اذا شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله
بن عتبة عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او شهرا ونصفا ●

بن علي بن محمد

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني عقبة أخبرني مسلمة بن خالد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه أن الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب وقال لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك شبه الإجارة فكان الرجل يعيبها وهو يرى العيب ثم يرد العقد ولكنه إذا أصابها لزمته الجارية ويوضع عنه قدر العيب ● حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال إذا ابتاع الأمة ثم أصابها ثم وجد بها عيبا بعد إصابته أخذ قيمة العيب هذا مرسل ● حدثنا جعفر بن أحمد الواسطي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي قال لا يردها ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة العيب وهذا أيضا مرسل ● حدثنا جعفر حدثنا موسى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر وإن كانت بكرا رد العشر ● وهذا مرسل عامر لم يدرك عمر ● حدثنا دعلج حدثنا محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك أن عليا قال إذا وطئها ووجد به عيبا قبل أن يطأها فإن شاء أمسك وإن شاء رد ● وهذا مرسل ● حدثنا أبو علي المالكي حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة ● ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب

97

عن عمرو بن العاص موقوفا ورفعه قتادة ومطر والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو ● حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب أن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ● حدثناه أحمد بن علي بن العلاء حدثنا أحمد بن المقدام فذكر مثله سواء ● قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف ● حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدتها عدة المتوفى عنها زوجها في عدة أم الولد ● حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا يحيى بن معاذ التستري حدثنا عثمان بن حفص حدثنا سلام بن أبي خبزة وهو سلام بن مسكين عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله ● حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان حدثنا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض ● موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو ● حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال إنما لا تلبسوا علينا ديننا ● الحرة حرة والأمة أمة يعني في أم الولد بأن عدتها عدة الحرة

حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا الوليد بن مسلم
حدثنا سعيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال عدة
أم الولد عدة حرة قال أبي هذا حديث منكر قال وحدثنا الوليد
حدثنا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة ● حدثنا أبو علي المالكي
حدثنا أبو حفص حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير
أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال استفتيت
ابن عباس في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا جميعا
قال تخطبها إن شاء قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ●
حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار حدثنا علي بن شهاب بن المغيرة حدثنا
أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى
بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم أنهما أعتقا بعد
ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها قال ابن عباس نعم إن رسول الله
صلى الله عليه قضى بذلك ● حدثنا القاضي أبو حامد أحمد بن الحسين
الهمداني حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري حدثنا أبو حنيفة محمد بن
رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهل قالا حدثنا صالح بن عبد الله
الترمذي حدثنا مسلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه قال إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إشكاب حدثنا أبو غسان حدثنا إسرائيل
عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال أتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر
ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر
وعشرا ● حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن الفضل بن جابر حدثنا صالح
بن مالك حدثنا سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه امرأة المفقود
امرأته حتى يأتيها الخبر ●

حدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء وابن عبد الله المخزومي
ومحمد بن عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالوا حدثنا
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد وعبد
بن زمعة عند رسول الله في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله
أوصاني أخي عتبة فقال إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زمعة فا
قبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي ابن أمة
أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة ● تابعه مالك وصالح بن كيسان وابن إسحق وشعيب
بن أبي حمزة وابن جريج وعقيل وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد
ويونس والليث بن سعد وسفيان بن حسين وغيرهم ● وفي حديث
مالك ومعمر والليث وصالح بن كيسان وابن إسحق وغيرهم فما
رأى سودة قط حتى لقي الله عز وجل ●
حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الصيرفي
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن أبيه عن سعيد بن أبي
هلال عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى ذلك أدنى ألا تعولوا قال ذلك
أدنى ألا يكثر من تعولوه ● حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
حدثنا أبو سهل عبدوس بن أيوب حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا محبوب بن
محرز التميمي عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن
علي أن النبي عليه السلام أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير
بيتها إن شاءت ● لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب
هذا ضعيف أيضا ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو محمد بن
الأشعث بدمشق قال حدثنا محمد بن بكار حدثنا سعيد بن بشير أنه سأل قتادة
عن الظهار فقال حدثني أنس بن مالك قال إن أوس بن الصامت ظاهر
من امرأته خويلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وقالت
ظاهر مني حين كبرت سني ورق عظمي فأنزل الله تعالى آية الظهار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوس أعتق رقبة قال ما لي بذلك

بدا ان قال فصم شهرين متتابعين قال اما اني اذا اخطاني ان آكل
في اليوم مرتين يكل بصري قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد الا
ان تعينني منك بعون وصلة قال فاعانه رسول الله صلى الله عليه بخمسة
عشر صاعا حتى جمع الله عز وجل له والله رحيم قال وكانوا يرون
ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا ● حدثنا دعلج بن احمد حدثنا
عبد الله بن شيرويه حدثنا اسحق بن راهويه حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان
رسول الله صلى الله عليه اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال
اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد ●
حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا عبد الرحمن المحاربي
عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من
امراته ثم راى بياض خلخالها في القمر فوقع عليها فاتى النبي
عليه السلم فاخبره فقال الم تسمع الله عز وجل يقول من قبل ان
يتماسا امسك عليك امراتك حتى تكفر ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا
عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه امره ان ياتي
بني فلان فياخذ منهم وسقا من تمر فيطعمه ستين مسكينا ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى والميموني قالا حدثنا
عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة ومطر عن رجا بن حيوة عن
قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص في المظاهر اذا وطي قبل
ان يكفر عليه كفارتان ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال قال قبيصة بن ذويب
عليه كفارتان ● حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان
حدثنا معلى حدثنا ابو حمزة عن اسحق بن ابي فروة عن بكير بن الاشج
عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر في زمان رسول الله
صلى الله عليه ثم وقع بامراته قبل ان يكفر فاتى رسول الله صلى الله عليه
فذكر ذلك فامره ان يكفر تكفيرا واحدا ●

حدثنا القاضي احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا
عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمن
بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي عليه السلم في المظاهر يواقع
قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ● حدثنا يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا ابي حدثنا ابو معوية عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال من شا باهلته انه
ليس للامة ظهار ● حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان
حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال لا ظهار من الامة ● وحدثنا ابن لهيعة عن عطا
عن ابن عباس قال ليس من الامة ظهار ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد
بن شاذان حدثنا معلى حدثنا عبد الوارث حدثنا علي بن الحكم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب سئل عن رجل
ظاهر من اربع نسوة قال كفارة واحدة ●
حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابو عوانة عن جابر
عن مجاهد عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب يقول اذا كان تحت
الرجل اربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة ●
حدثنا عمر بن احمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا
النضر بن شميل حدثنا شعبة عن سليمن يعني الشيباني والمغيرة
وحصين قالوا سمعنا الشعبي قال قالت عايشة بنت طلحة ان
تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسالت عن ذلك
فامرت ان تعتق رقبة وتزوجه ● حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا
محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابو بكر بن عياش حدثني مغيرة حدثني
تميم مولى العباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامراة
علي النهشلية ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد حدثنا معلى حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة
جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها

تابعه الثوري وكان الحسن يكرهه ○ حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم
حدثنا اسحق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفين عن حبيب عن [...]
عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع فرقة وليس بطلاق ○
حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا
ابو عوانة عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامرأته
بعد تطليقتين وخلع ○ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا [...] حدثنا محمد بن [...] عن
وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي عليه السلام تشكو زوجها
فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ○
خالفه الوليد عن ابن جريج فاسنده عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح ○
حدثنا ابن صاعد حدثنا ابو عبيد الله المخزومي حدثنا سفين بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية
انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان فقال عثمن هي تطليقة
الا ان يكون سميا شيئا فهو على ما سميا ○ حدثنا احمد بن العباس البغوي
حدثنا احمد بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله
بن رباح ان عمر قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص راسها ○
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن عمرو حدثنا داود
العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت قالت عائشة ما تزيد
المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل ○
حدثنا دعلج بن احمد حدثنا الحسن بن سفين حدثنا حبان اخبرنا ابن المبارك
حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد اخت عبيد
بن سعد ○ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد
حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الاعمش عن ابي سفين قال حدثني اشياخ منا
قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني غبت
عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها
فقال معاذ بن جبل يا امير المومنين ان كان لك عليها سبيل فليس
لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد
خرجت ثنيتاه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة
فقال عمر عجزت النساء ان تلد مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر

حدثنا ابو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن بكر بن مخلد
حدثنا داود بن شبيب قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس
اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين
قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة
محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في
اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين ○ حدثنا علي بن محمد بن عبيد
حدثنا ابو بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا ابن ابي رزمة ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد
بن الحسين بن شبيب(؟) ابو داود المخرمي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
حدثنا ابي حدثنا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان
تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل ○
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاء قال حدثني احمد
بن غسان حدثنا هاشم بن يحيى الفزاري المجاشعي قال بينما مالك بن دينار
يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ اربع
سنين قد اصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما
يرى هؤلاء القوم الا انا انبياء ثم قرأ ثم دعا ثم قال اللهم ان هذه
المرأة ان كان في بطنها ريح فاخرجه عنها الساعة وان كان في
بطنها جارية فابدلها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت
وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء
الرسول الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل فما حط مالك
يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط
ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سراره ○
حدثنا القسم بن اسمعيل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي
يقول عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ○ حدثنا علي بن محمد
المصري حدثنا اسمعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمير بن المتوكل
حدثني احمد بن موسى الضبي حدثني عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا
يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة ولدت
لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت هي جدة
وهي بنت ثمان عشرة ○ حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان
حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن ادريس عن الشيباني

عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قال: زوجت نفسي القعقاع بن
شور وبات عندي ليلة وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليا وجاء
رسله فانطلقوا به إليه فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا أبو عوانة
عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ الأعور أنه سمعها تقول: زوجني
أبوها رجلا وهو نصراني فزوجت نفسها القعقاع بن شور فجاء
أبوها إلى علي فأرسل إليها ووجد القعقاع قد كان عندها وقد اغتسل
تحرى به إلى علي فإذا عليه خلوق فقال أبوها: فضحني والله ما أردت
هذا فقال: أترى بيننا أن يكون شرا فارتفعوا إلى علي فقال
دخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز نكاحها نفسها ● حدثنا أبو بكر الشافعي
حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر
عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان ولي المرأة نصرانيا فولت رجلا فأنكحها
فنكاحها جائز ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود
حدثنا شعبة عن الشيباني قال: كان فينا امرأة يقال لها بحرية
زوجتها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك
إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح ● قال: وحدثنا
شعبة عن الشيباني عن أبي قيس أن عليا قضى بذلك ● قال: وأخبرنا
شعبة وأخبرني سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس
يحدث عن الهزيل أن عليا قضى بذلك ● آخر كتاب النكاح

كتاب الطلاق والخلع والإيلاء

حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة حدثنا عبيد الله
بن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله
أليس قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا؟ قال: إمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان ● حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا حدثنا
إدريس بن عبد الكريم المقرئ قال حدثنا الليث بن حماد حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك

قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه: أرأيت قول الله تعالى الطلاق
مرتان فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
يعني الثالثة ● كذا قال عن أنس والصواب عن إسماعيل بن سميع
عن أبي رزين مرسل ● عن النبي صلى الله عليه وسلم ● حدثنا محمد بن أحمد بن
الثلج حدثنا محمد بن حماد الطهراني حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن
وهب بن نافع قال سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على
أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها
طاهرا من غير جماع وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها، وأما
الحرام فأن تطلقها وهي حائض أو تطلقها حين تجامعها لا تدري
اشتمل الرحم على ولد أم لا ● حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل
المحاملي قالا حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا حفص بن غياث
عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: طلاق السنة
أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة
التي أمر الله تعالى بها ● حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا أحمد بن
مكرم (?) حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال: من أراد السنة فليطلقها طاهرا من غير جماع وليشهد ●
حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة
حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت
ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء
قال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم ●
قال: وحدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر
سأل النبي صلى الله عليه فذكر نحوه ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا موهب بن يزيد بن موهب ويزيد بن خالد أبو سعيد وأبو ثور (?)
عمرو بن سعد قالوا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول
الله عليه السلام فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه فتغيظ عليه
فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم يطلقها طاهرا قبل أن يمسها

فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ◉ ثنا ابو علي النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى وكان طلقها
عبد الله تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه ◉ ثنا ابو بكر ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة عن عقيل قال وثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ليث عن عقيل قال وثنا محمد بن يحيى ثنا ابرهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر جميعا عن الزهري بهذا ◉ قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ فيه وقال صالح فتغيظ على عبد الله ثم ذكر نحوه ◉ ثنا القاضي احمد بن كامل ثنا علي بن محمد بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا مروان بن معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او عند حمل قد تبين ◉ ثنا محمد بن سليمن النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجراي ثنا وكيع ثنا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته في الحيض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل ◉ ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن محمد بن زيد الحنفي ثنا عبد الله بن عثمن اخبرنا عبد الله بن المبرك اخبرنا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال ثنا سالم عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض قال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وهي طاهر او حامل ◉ ثنا دعلج ثنا الحسن بن سفين ثنا حبان ثنا ابن المبرك نحوه

117

حدثنا محمد بن احمد بن يوسف بن يزيد الكوفي ابو بكر ببغداد وابن الجارود قالا ثنا احمد بن موسى بن اسحق ثنا احمد بن صبيح الاسدي ثنا طريف بن ناصح عن معوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض قال اتعرف ابن عمر قلت نعم قال طلقت امراتي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه فردها رسول الله صلى الله عليه الى السنة ◉ هولا كلهم من الشيعة ◉ حدثنا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري قال ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمن قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله انه طلق امراته وهي حايض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي عليه السلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا تمسها حتى يطلقها فان شا ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة ◉ حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن علي ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض تطليقة فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه فقال ان عبد الله طلق امراته وهي حايض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه فاذا حاضت اخرى وطهرت فان شا فليطلقها قبل ان يجامع وان شا فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا ◉ وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وليث بن سعد وابن ابي ذيب وابن جريج وجابر واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق تطليقة واحدة ◉ وكذلك قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن ◉ قرى على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابرهيم الترجماني ثنا ابو ابرهيم ح وثنا ابن محمد بن صاعد قال ثنا ابو علي القوهستاني احمد بن ابرهيم

حدثنا ابو ابراهيم الترجماني قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن عمر ان رجلا اتى عمر فقال اني طلقت امراتي
وهي حائض وقال ابن صاعد ان رجلا قال لعمر اني طلقت امراتي
البتة وهي حائض قال لا جميعا فقال عصيت ربك وفارقت
امراتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه امر ابن عمر
حين فارق امراته ان يراجعها وقال ابن صاعد فان رسول الله صلى
قال لعبد الله بن عمر حين فارق امراته وهي حائض فامره ان
يراجعها وقال لا جميعا فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه امره
ان يراجع امراته لطلاق بقي له وقال ابن صاعد ان يراجعها
بطلاق بقي له وانت لم يبق ما ترتجع امراتك وقال ابن صاعد
وانه لم يبق لك ما ترتجع به امراتك ● قال لنا ابو القسم روى
الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر ولا اعلم روى هذا الكلام
غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ● قرئ على ابي القسم بن منيع
وانا اسمع حدثكم سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا يزيد بن ابراهيم عن هشام
بن حسان عن سيرين عن يونس بن غلاب قال قلت لابن عمر
سلك التطليقة قال وما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا مومل بن هشام اليشكري ويعقوب
بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية حدثنا ايوب عن محمد قال لبثت
عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض
ثلثا فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث
حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني
انه سال ابن عمر فحدثه انه طلقها واحدة وهي حائض فامر
ان يراجعها قال فقلت له افحسبت عليه قال فمه وان عجز
حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سال
ابن عمر كم طلقت امراتك قال واحدة ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن غالب الانطاكي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا اسمعيل بن امية

عن نافع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض تطليقة فاستفتى
عمر رسول الله صلى الله عليه فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض حيضتها اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من قبل
ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد حدثنا ابي عن صالح بن كيسان حدثنا نافع ان ابن عمر طلق امراته
وهي حائض فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم يتركها حتى تطهر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان
يمسها وقال رسول الله تلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء ان
يطلقوا لها ● حدثنا ابو بكر حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب حدثنا
ابي عن صالح حدثنا نافع ان عبد الله انما طلق امراته تلك واحدة ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اشكاب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
محمد بن اسحق وابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته في عهد
رسول الله صلى الله عليه وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه
ثم ذكر نحوه وقال ابن ابي ذيب في حديثه وهي واحدة
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا احمد بن
يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته
في عهد رسول الله صلى الله عليه تطليقة واحدة وهي حائض
فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه ● بطوله
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد واله

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي رحمه الله من دعا لكاتبه وصاحبه
المقرئ اسمعيل بن الفضل احمد الاخشيد السراج بالمعقود
بقراءة الشيخ الزاهد ابي بكر محمد بن ابي سعد بن علي اليمني
المنائح فرا سيابكر اميرنيا بن احمد الهروي واحمد بن طاهر بن محمد
بن احمد بن جونه سنجر جند دار وابو الخير محمد بن احمد بن محمد الدشتي الاسواري
وطاهر بن محمد بن طاهر الذنجي الاسواري وكاتب السماع ابو سعد محمد بن طاهر بن
محمد بن عبد الواحد السراي وصح لهم ذلك في جمادى الاخرة سنة اربع وخمسمائة

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد ابقاه الله بقراءة الشيخ الى خطه ابي علي محمد بن نصر بن ابي بكر السوسي ابقاه الله ابو حفص عمر وابنه المؤذن ابو بكر عمر بن احمد بن ابي عيسى المديني وابناه ابو عيسى احمد وابو موسى محمد ... العقبه ابو عبد الله محمد ابي المعالي بن ابي الحسين المديني وعبد الكاظم بن الحسين بن ... الحرى بنيه واخوه ابو عاه احمد وابن اخيه محمد بن ابي غانم ابو العلاء ... محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي وابو الطاهر محمد بن علي ... والعقبه ابو الخليل عبد الخليل بن ماهر بن محمد الدماني وحامد ابو علي ... ابي طاهر بن الحسين بن مسكويه الفارسي ومعه ... عبد الملك ... ابو المطهر ... ومحمد بن منصور بن محمد الخراط وحامد بن محمد بن محمد ... النقار وابو الفتح احمد بن المطهر بن ابي الفتح الكراني وعلي بن محمد بن معمر المعالم وابناه محمد ومعمر علي بن معمر الصوفي وابو مسعود بن عبد اللطيف بن محمد المؤذن محمد وعلي ابنا احمد العطار ... عبد الجبار ... ابو بكر ومحمد ابو الفتح ... ابو المطهر وعلي بن احمد بن علي ... واحمد بن عياض ... ومحمد بن ابي الفتح بن ابي الصباح وابو احمد محمد بن ابي احمد العطار ... ابي الفرج ابي الطاهر محمد ... [illegible]

وسمع الجزء الرابع عشر ... ابو طاهر ... [illegible] احمد بن عبد الحاكم ... عبد الصمد الجوهري ومحمد بن ... محمد الخانساري ... والحسن بن علي بن احمد ... عبد اللطيف ابي المطهر اسمعيل ... عبد الوهاب المديني واسمعيل بن احمد بن منصور ... ومحمد بن ابي ... طاهر ... [illegible] وصح ... في ذي الحجة سنة ... [illegible]

... سمع ... الجزء ... [illegible]

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ الزكي ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد السراج ... [illegible]

... [illegible]

الجزء الخامس عشر من كتاب المجتبى من السنن المأثورة

تأليف ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني رحمة الله عليه

رواية الشيخ ابي طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم رحمه الله

سماع لصاحبه اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد الذي يعرف بالسراج متع به ونفع

سمعه ابو بكر محمد بن ... [illegible] ... جميع الكتاب قراءة ... ابو احمد محمد بن ابي ... العطار ... [illegible]

سمع ... [illegible] ... ابي الفتح اسمعيل ... [illegible]

سمع من اوله الى ... [illegible] ... الفقار ... ابي طالب ... [illegible] ... اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد السراج ...

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ المعروف ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد السراج ابقاه الله بقراءة ابي بكر محمد بن احمد ... ابو بكر محمد بن منصور ... المديني ... احمد بن محمد بن احمد ... [illegible]

سمع الجزء كله من الشيخ الزكي المعروف ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد الاخشيد السراج ابقاه الله بقراءة ابي سعيد محمد بن محمد بن سعيد المديني ابو طاهر ... ابو الرجاء ... النفاتين وصح ذلك في شعبان سنة ... [illegible]

وقرأ عبد الهادي بن علي بن محمد ... الجزء كله على الشيخ ... ابي الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد السراج فسمع احمد بن ... وابو بكر عبد الرحمن بن محمد ... وعبد الملك بن محمد ... [illegible]

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ الزكي ... ابي الفتح اسمعيل بن الفضل ... محمد بن احمد الصفار ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل

اخبرنا الشيخ ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا
ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا عباس بن محمد حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه قال هي واحدة ● حدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن علي
السرخسي حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد وهشام عن محمد عن جابر الحذا
قال لابن عمر رجل طلق حائضا قال اتعرف ابن عمر فانه طلق
حائضا فسال عمر النبي صلى الله عليه فقال قل له فليراجعها فاذا
حاضت ثم طهرت فان شا طلق وان شا امسك قلت اعتددت
بتلك التطليقة قال نعم ● حدثنا ابو عبد الله ... بن اسمعيل
حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد
حدثنا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلث
بمرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس
بكلمة واحدة ثلثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه عاب ذلك عليه
وطلق عبد الرحمن بن عوف امراته ثلثا فلم يعب ذلك عليه احد ●
حدثنا عثمن بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام حدثنا محمد بن سابق حدثنا
شيبان عن فراس عن الشعبي قال طلق ابن عمر امراته واحدة وهي
حائض فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره فامره ان يراجعها
ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب هذه التطليقة التي طلق اول مرة
حدثنا دعلج بن احمد حدثنا الحسن بن سفين حدثنا حبان حدثنا ابن المبارك
اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه فقال ان عبد الله طلق امراته
وهي حائض قال مره فليراجعها فاذا طهرت ثم حاضت ثم
طهرت فان شا فليمسكها وان اراد ان يطلقها فلا يغشيها
فانها العدة التي امر الله تعالى بها ●

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا ابو محمد
حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عطا اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت
ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها كانت عند
رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض
المغازي ● حدثنا ابو احمد محمد بن احمد الجرجاني حدثنا عمران بن موسى
السختياني حدثنا شيبان حدثنا محمد بن راشد عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر بنت الاصبغ
الكلبية وهي ام ابي سلمة ثلث تطليقات في كلمة واحدة
فلم يبلغنا ان احدا من اصحابه عاب ذلك ● قال وحدثنا سلمة
بن ابي سلمة عن ابيه ان حفص بن المغيرة طلق امراته فاطمة
بنت قيس على عهد رسول الله صلى الله عليه ثلث تطليقات
في كلمة واحدة فابانها منه النبي صلى الله عليه ولم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه عاب ذلك عليه ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا ابو الازهر حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني عكرمة بن
خلد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امراته الفا قال
يكفيك من ذلك ثلث وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين ●
حدثنا ابو بكر حدثنا ابو حميد المصيصي حدثنا حجاج حدثني شعبة
اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير عن رجل
طلق امراته ثلثا فقال سعيد سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته
مائة قال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ●
حدثنا دعلج بن احمد حدثنا الحسن بن سفين حدثنا حبان اخبرنا ابن
المبارك اخبرنا سيف عن مجاهد قال جا رجل من قريش الى
ابن عباس فقال يا ابن عباس ... لا يستطيع ان يحل لك ما حرم
عليك عصيت ربك وحرمت عليك امراتك انك لم تتق الله
فيجعل لك مخرجا ثم قرا اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل
عدتهن طاهرا من غير جماع ● قال سيف وليس طاهرا من غير جماع
في التلاوة ولكنه تفسيره ●

قال نا ابن المبارك أخبرنا سفين عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير
قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال أما
ثلث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزوا ●
حدثناه ابن صاعد نا يعقوب الدورقي نا عبد الرحمن نا
سفين بإسناده مثله ● حدثنا إسحق بن محمد بن الفضل الزيات
نا علي بن شعيب نا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه قال لا طلاق
قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك ● حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن
مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا
يملك ● حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد صاحب أبي صخرة نا الحسن
بن عرفة نا عبيدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن ... ●
وحدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز
بن عبد الصمد نا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
رسول الله عليه السلام قال لا يجوز عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ابن آدم ولم
يذكر فيه البيع ● حدثنا الحسين بن إسمعيل نا أبو يوسف بن موسى نا
أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن الحارث عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال من طلق ما لا يملك
فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتق له ومن نذر فيما لا يملك
فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة
رحم فلا يمين له ● حدثنا محمد بن مخلد نا أبو بكر إسمعيل بن الفضل
البلخي نا أبو صالح أحمد بن يعقوب البلخي نا الوليد بن سلمة الأردني
نا يونس عن الزهري نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت بعث النبي عليه السلام أبا سفين بن حرب وكان فيما عهد عليه أن لا
يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك ● نا أحمد بن محمد بن سعيد

نا محمد بن عبيد بن عتبة نا معمر بن بكار السعدي نا ابن سعد
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما بعث رسول الله عليه السلام أبا سفين
على نجران اليمن على صلاتها وحربها وصدقاتها وبعث معه
راشد بن عبد الله وكان إذا ذكر رسول الله عليه السلام قال راشد خير
من سليم وأبو سفين خير من عيينة قال وكان فيما عهد إلى أبي سفين
أوصاه بتقوى الله وقال له لا يطلق رجل ما لم ينكح ولا يعتق
ما لا يملك ولا نذر في معصية الله ● حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد
بن جعفر الجوزي قال نا محمد بن غالب بن حرب نا خلف بن الوليد النفري
نا عبد الرحمن بن مسهر نا أبو خالد الواسطي عن أبي هاشم
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه أنه سئل
عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك ●
حدثنا محمد بن أحمد بن قطن نا الحسن بن عرفة نا هاشم بن يحيى عن
سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا
يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ●
حدثنا محمد بن الحسن الحراني نا أحمد بن يحيى بن زهير حدثنا عبد الرحمن
بن سعيد أبو أمية نا أبو عمير أبو إسحق الضرير نا يزيد بن عياض
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها ●
يزيد بن عياض ضعيف ● حدثنا محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي
نا إسمعيل بن جعفر حدثنا ابن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن
ماهك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ● نا القاضي المحاملي
نا أحمد بن الوليد نا إسمعيل حدثني سليمان عن عبد الرحمن بن حبيب بن
أردك أنه سمع عطاء يقول أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة
يحدث عن رسول الله عليه السلام مثله ● نا عبد الله بن أحمد الماستاني نا
نا القسم بن سعيد نا عبد الرحمن بن ...

عن عبد الرحمن بن سعد القيسي عن عمرو بن خالد حدثنا زيد بن علي عن آبائه
أن رجلا أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إني عرضت
على قرابة لها أتزوجها فقلت هي طالق ثلاثا إن تزوجتها فقال
النبي عليه السلام هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا بأس
فتزوجها ● حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله الأذرمي ح وحدثنا
عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن عبد الباقي الأذرمي قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن القاسم الصنعاني حدثنا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني حدثنا
محمد بن عبيد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال طلق
بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه فقا
لوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال إن أباكم
لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع
مائة وسبع وتسعون إثم في عنقه ● رواته مجهولون وضعفاء
إلا شيخنا وابن عبد الباقي ● حدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن عبيد الله
الحداد حدثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع ح وحدثنا
عبد الباقي بن قانع حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري حدثنا
إسماعيل بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
قال سمعت معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معاذ من
طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته ● إسماعيل
بن أبي أمية البصري متروك الحديث ● حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا
أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا إسماعيل بن أمية القرشي حدثنا عثمان بن مطر
حدثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي قال سمع النبي صلى
الله عليه رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون آيات الله هزوا أو
لعبا من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث ● حدثنا ابن صاعد حدثنا
محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال
جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال إني طلقت امرأتي

ألفا فقال علي تحرم عليك بثلاث وسائرهن اقسمهن بين نسائك ●
حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن نصر بن منصور حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
منصور بن أبي الأسود عن مسلم الأعور الملائي عن سعيد بن جبير
ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد
النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته ● حدثنا ابن عبيد العسكري
حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة حدثنا أبي
حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ● حدثنا علي بن الفضل
بن طاهر حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا إسحاق بن زياد الأيلي حدثنا
محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه قال ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ●
حدثنا حامد بن محمد الهروي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله
الرقاشي حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام
قال في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها ●
حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا علي بن أحمد الجواربي حدثنا يزيد
أخبرنا شريك عن جابر عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول
الله صلى الله عليه المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة إنما
السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ● حدثنا ابن صالح الأصبهاني
حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون حدثنا العباس بن محمد حدثنا أسود
بن عامر عن الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه قال لفاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها
عليها رجعة ● حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد
بن الوليد بن برد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا زهير عن جابر عن عامر
قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فقلنا لها حدثينا عن قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك قالت دخلت إلى النبي عليه السلام
ومعي أخو زوجي فقلت إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي
سكنى ولا نفقة قال بل لك سكنى ولك نفقة

قال إن زوجها طلقها ثلاثا فقال النبي عليه السلام إنما السكنى
والنفقة على من له عليها رجعة فلما قدم من الكوفة طلبني
الأسود بن يزيد يسألني عن ذلك وإن أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون
لها السكنى والنفقة ● حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عمرو بن
الوليد حدثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال
عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس لا نجيز في المسلمين قول امرأة
وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ● حدثنا ابن صاعد
حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد وأبو هشام الرفاعي قالا حدثنا وكيع عن داود
الأودي الزعافري عن الشعبي قال لقيني الأسود بن يزيد
فقال يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس فإن
عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة فقلت لا أرجع عن شيء
حدثتني فاطمة بنت قيس عن رسول الله عليه السلام ● حدثنا ابن صاعد
حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن سيار وحصين ومغيرة و
أشعث وداود وغالب وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي
قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله
صلى الله عليه عليها فقالت طلقها زوجها البتة فأتت رسول الله
صلى الله عليه فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة
وقال إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ● خالفه الحسن بن
عرفة فجعل آخر الحديث عن مجالد وحده عن الشعبي ● حدثنا ابن المحاملي
ومحمد بن مخلد وعمر بن أحمد الدورقي وعلي بن الحسن بن هارون قالوا حدثنا الحسن
بن عرفة حدثنا هشيم حدثنا مغيرة وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد
وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا قال هشيم قال مجالد
في حديثه إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة ●
حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا الحسين بن علي بن الأسود حدثنا محمد بن فضيل
وحدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد حدثنا أسباط بن محمد قالا حدثنا الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب

أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله بقول
امرأة لعلها نسيت ● حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة
حدثنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو
أحمد الزبيري حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود
بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا
قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام لقول امرأة
لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ●
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن [illegible] يحيى بن سعيد حدثنا يحيى
بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي عليه السلام
فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم قال أبو إسحاق فلما حدث به
الشعبي حصبه الأسود فقال ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا
قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه
من رسول الله صلى الله عليه وإلا لم نترك كتاب الله عز وجل
لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة ● لم يقل فيه وسنة نبينا وهذا أصح من الذي قبله
لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري
وأثبت منه والله أعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة حدثنا به
عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار
بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء ●
حدثنا أبو القاسم عبد الله بن عبد الرحمن بن [illegible] الزعفراني قال حدثنا
أحمد بن محمد البزعي حدثنا القاسم بن الحكم عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل
عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت
قيس أن رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر

لا ندع كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة
الحسن بن عمارة متروك ● حدثنا الحسن بن الخضر بمصر حدثنا احمد
بن ابي بكر بن يونس حدثنا ابو كريب حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن
الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال لا ندع كتاب الله
وسنة نبينا لقول امرأة المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة ○
اشعث بن سوار ضعيف الحديث ورواه الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود ولم يقل وسنة نبينا وقد كتبناه قبل هذا والاعمش
اثبت من اشعث واحفظ منه ● حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز حدثنا ابو الجهم العلاء بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن نافع
ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان
يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قال وكان عبد الله بن عمر اذا سئل
عن ذلك قال اما انت طلقت امرأتك تطليقة او تطليقتين فان رسول
الله صلى الله عليه امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك ○
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة ح وحدثنا احمد
بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد حدثنا زياد بن ايوب قالا حدثنا اسمعيل
بن علية حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض وقال
ابن عرفة ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء قال وكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل
يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها
حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها
قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلثا فقد عصيت الله عز وجل ●
فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك ●
حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا يعقوب بن
عباد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه تطليقة فاستفتى
عمر رسول الله صلى الله عليه فقال امره فليراجعها فذكر نحوه ○
وفيه وكان عبد الله بن عمر يقول للرجل اما طلقت امرأتك تطليقة
او تطليقتين فان رسول الله صلى الله عليه قد امرني بهذا وان
طلقتها ثلثا فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك ●
حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا عبيد بن رجال حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا ابو قرة عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
كان يقول للرجل اذا سأله عن طلاق الحائض فاخبره بما قال
رسول الله صلى الله عليه ثم يقول اما انت فطلقت امرأتك واحدة
او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه قد امرني بهذا واما انت
فطلقت ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت
ربك لما امرك به من الطلاق ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف
بن سعيد حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج قال وحدثنا ابن شهاب عن فاطمة
فحدث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبرته انها كانت عند ابي عمرو
بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات فزعمت انها
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من
بيتها فامرها ان تنتقل الى بيت ابن ام مكتوم فابى مروان
الا ان يتهم فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وزعم عروة ان
عائشة انكرت ذلك على فاطمة وان عائشة كانت تنهى المطلقة
ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ●

حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد
عن الأوزاعي قال أخبرنا الزهري قال وسألناه أي أزواج النبي
صلى الله عليه استعاذت منه فقال أخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه فدنا منها فقالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله
صلى الله عليه عذت بعظيم الحقي بأهلك ● حدثنا أحمد بن محمد بن زياد
القطان ثنا أبو بكر بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام ثنا محمد بن حميد
ثنا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى
عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن
بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة
قالت لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال يقتل علي وتظهرين
الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها و
قعدت حتى انقضت عدتها فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية
بقي لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما
بلغه قولها بكى قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي
يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند
الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ●
حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن إسمعيل الجريري ثنا الحسين بن إسمعيل
الجريري ثنا يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم و
إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال لما مات علي جاءت
عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي فقالت له لتهنك
الإمارة فقال تهنيني بموت أمير المؤمنين انطلقي فأنت طالق
فتقنعت بثوبها وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيرا فبعث إليها
بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت
وقالت متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول فبكى
وقال لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها

ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل طلق امرأته
ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو
طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ●
حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى
بن منصور ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم
عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة
وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك
الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق
لكل قرء قال فأمرني رسول الله عليه السلم فراجعتها ثم
قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله
أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال لا
كانت تبين منك ويكون معصية ● حدثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن
سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحق عن نافع قال كان ابن عمر يقول من طلق
امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه وخالف السنة ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص
الأبار عن عطاء بن السايب عن الحسن عن علي قال الخلية والبرية
والبتة والباين والحرام ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا ●
حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا أبو أسامة
عن أبيه بن قدامة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمن أخبرنا الشافعي
أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير
بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة
البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله إني
طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال

ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله فطلقها
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان • حدثنا محمد بن
بن محمد بن داسة حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا حدثنا الشافعي حدثني عمي
محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد
يزيد عن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة
فأخبر النبي عليه السلام بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة
فقال رسول الله آلله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله
ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه فطلقها
الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان •
قال أبو داود وهذا حديث صحيح • حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو داود
حدثنا محمد بن يونس النسائي حدثنا عبد الله بن الزبير عن محمد بن إدريس حدثني
عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن
النبي عليه السلام بهذا • قرئ على ابن القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
وأنا أسمع حدثكم أبو نصر التمار حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن
سعيد حدثنا عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده • وقرئ
على ابن القاسم وأنا أسمع حدثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان قالا حدثنا
جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه البتة
فقال له رسول الله صلى الله عليه ما أردت بها قال واحدة قال
آلله قال آلله فقال هو على ما أردت غير أن أبا نصر لم يقل
يزيد بن ركانة • أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد •
حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا ابن المبارك
أخبرنا الزبير بن سعيد أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال
كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى
الله عليه فقال إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قال واحدة
قال آلله قال آلله قال فهي واحدة •

وخالفه إسحق بن أبي إسرائيل • حدثنا محمد بن هرون أبو حامد حدثنا إسحق
بن أبي إسرائيل حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني الزبير بن سعيد
عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق
امرأته البتة فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال ما
أردت قال واحدة قال آلله ما أردت إلا واحدة قال آلله ما أردت
إلا واحدة قال فهو واحدة • حدثنا أبو العباس محمد بن
موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن
بن عرفة حدثنا إسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول
عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه يا معاذ
ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله
شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق • فإذا قال
الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء
له وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه
ولا طلاق عليه • حدثنا محمد بن موسى بن علي حدثنا حميد بن الربيع
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا إسمعيل بن عياش بإسناده نحوه قال حميد قال لي
يزيد بن هرون وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت
هو جدي قال يزيد سررتني سررتني الآن صار حديثا •
حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا إسحق بن إبراهيم بن سنين قال حدثنا
عمر بن إبراهيم بن خالد حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي حدثنا مكحول
عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه ما
أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه •
حدثنا إسمعيل بن العباس الوراق وآخرون قالوا حدثنا محمد بن
الحجاج الضبي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن ثور بن يزيد
عن محمد بن عبيد قال احتملني عدي بن عدي الكندي إلى صفية بنت
شيبة أسألها عن أشياء كانت تروي عن عائشة أم المؤمنين
قالت حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
لا عتاق ولا طلاق في إغلاق • حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي

حدثنا محمد بن غالب حدثنا محمد بن سعيد بن مردويه حدثنا قزعة بن سويد بن
زكريا بن اسحق ومحمد بن عثمن جميعا عن صفية بنت شيبة عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى ح وحدثنا محمد بن احمد بن
ابي الثلج حدثنا محمد بن حماد الطهراني ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور
قالوا حدثنا عبد الرزاق اخبرني عمرو بن وهب بن نافع انه سمع عكرمة مولى
ابن عباس يقول قال ابن عباس الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال
ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امراته طاهرا
من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان
هما حرام فان يطلقها حايضا او يطلقها عند الجماع لا يدري
اشتمل الرحم على ولد ام لا ● لفظ محمد بن يحيى ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن سليمان النعماني قالا حدثنا ابو عبد الله
احمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ابو الحجاج المهري عن موسى
بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق بينه وبين امراته
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم
ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا موسى بن
داود حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا
اتى النبي صلى الله عليه فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه
انما الطلاق لمن اخذ بالساق ● لم يذكر ابن عباس ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا اسحق بن داود بن عيسى المروزي حدثنا خالد
بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب
عن عصمة بن مالك قال جاء مملوك الى النبي صلى الله عليه فقال ان مولاي
زوجني وهو يريد ان يفرق بيني وبين امراتي قال فصعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنبر

فقال يا ايها الناس انما الطلاق لمن اخذ بالساق ● حدثنا
الحسين بن اسمعيل حدثنا علي بن شعيب ح وحدثنا عثمن بن جعفر اللبان
حدثنا محمد بن اسمعيل الحساني قالا حدثنا عمر بن شبيب المسلي حدثنا
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن سعيد عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه طلاق الامة اثنتان
وعدتها حيضتان ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا سعدان
بن نصر واحمد بن منصور قالا حدثنا عمر بن شبيب باسناده مثله ●
تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح عن
ابن عمر ورواه سالم ونافع عنه من قوله ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور واحمد بن يوسف السلمي
قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر
كان يقول في العبد يكون تحته الحرة او الحر يكون تحته الامة
ايهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء ● حدثنا ابو بكر
حدثنا محمد بن اسحق حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد
الحرة تطليقتان وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة
تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى حدثنا عبد الله
بن الوليد عن سفين ح وحدثنا ابو بكر قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا
يزيد بن ابي حكيم حدثنا سفين حدثنا عبد الله بن عمر واسمعيل
بن امية عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحرة تحت المملوك
فطلاقها تطليقتان والعدة على النساء ● حدثنا ابو بكر حدثنا الربيع
حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت او امة عدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ●
حدثنا ابو بكر حدثنا ابو الازهر حدثنا عبيد الله بن نمير حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال الامة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين
والعدة حيضتين واذا كانت [illegible]

بين طليقتين وتعتد ثلث حيض وكذلك رواه الليث بن سعد
وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفا ● وهذا هو الصواب
وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم و
نافع اصح منه واثبت رواية والوجه الاخر ان عمر بن شبيب
ضعيف الحديث لا يحتج بروايته والله اعلم ● حدثنا محمد بن احمد الصواف
حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا عبد الوهاب
الثقفي حدثنا المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن
عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقات
والمتوفى عنها ● حدثنا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن
خلد قال حدثنا ابن … عبد الغني بن المقوم حدثنا … بن سنان عن مظاهر
بن اسلم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة
حيضتان ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق ومحمد بن احمد بن الجنيد
وجماعة قالوا حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج عن مظاهر عن القسم
بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فلقيت مظاهرا فحدثني
عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتين
وتعتد حيضتين قال فقلت له حدثني كما حدثت ابن جريج قال
فحدثني كما حدثته ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحق
حدثنا ابو عاصم قال اهل البصرة تنكر من حديث مظاهر
هذا [illegible] قال لنا النيسابوري والصحيح عن القسم خلاف هذا

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل
القسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها
حيضتان قال فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا
حدثنا ابو بكر حدثنا ابن … بن … وحدثنا ابو عامر حدثنا هشام
بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القسم عن عدة الامة فقال
الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ● وكذلك رواه ابن وهب عن
اسامة بن زيد عن ابيه عن القسم وسالم قالا ليس هذا في كتاب
الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه ولكن عمل به المسلمون ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا
اسمعيل بن علية حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى
بن ابي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر قال الحرام يمين يكفرها
قال هشام وكتب الي يحيى عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي صلى الله عليه
كان حرم جاريته فقال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكفر يمينه
وصير الحرام يمينا ● حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف
المروروذي حدثنا ابو بكر بن زنجويه حدثنا محمد بن المبارك الصوري
حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى اخبره ان سعيد
بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم الرجل
عليه امراته فانما هي يمين يكفرها وقال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ● حدثنا الحسين بن اسمعيل
حدثنا عمر بن شبة قال حدثنا ابو داود حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن
يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم مثله

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في الحرام كفارة يمين ثم
قال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ●
حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الباقي
المصيصي(?) حدثنا المؤمل بن إهاب حدثنا علي بن ثابت حدثني عبد الله بن محرر عن قتادة
عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس عن عمر عن النبي عليه السلام
أنه جعل الحرام يمينا ● ابن محرر ضعيف ولم يروه عن قتادة
هكذا غيره ● حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا
عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال في الحرام يمين يكفره ● وهذا أصح من حديث ابن محرر
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد
حدثنا عبد الله بن عمر حدثني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن علي بن الحسين
عن ابن عباس عن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده
مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها فقالت له لم تدخلها
بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال
لها لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها قالت
حفصة وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها
فقال النبي صلى الله عليه لحفصة لا تذكريه لأحد فذكرته لعائشة
فآلى لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة
فأنزل الله عز وجل لم تحرم ما أحل الله لك الآية قالوا الحديث طويل
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد
بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس قال وجدت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع أم إبراهيم في يوم عائشة فقالت لأخبرنها فقال رسول الله
صلى الله عليه هي علي حرام إن قربتها فأخبرت عائشة بذلك
فأعلم الله رسوله ذلك فعرف حفصة بعض ما قالت فقالت له

من أخبرك قال نبأني العليم الخبير فآلى رسول الله من نسائه شهرا
فأنزل الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
الآية قال ابن عباس فسألت عمر من اللتان تظاهرتا على
رسول الله صلى الله عليه فقال حفصة وعائشة ●
حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن شعيب
عن الزبير بن خريق عن عطاء في رجل قال لامرأته أنت علي
حرام أو أنت طالق البتة أو أنت طالق أو خلية قال أما
قوله أنت علي حرام فيمين يكفرها وأما قوله البتة و
طالق وخلية فبين ● حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد
بن منصور حدثنا روح حدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال إني جعلت
امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات
عتق رقبة ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد
الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا علي بن غراب عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
حدثني أبي عن جدي أبيه رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته
أن تسلم وكان له منها ابنة شبيهة الفطيم فتخاصما إلى
رسول الله صلى الله عليه فقال اقعدا بينكما ثم ادعواها
فتفعلا فمالت إلى أمها فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم
اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها ● حدثنا ابن أبي الثلج حدثنا
محمد بن حماد الطهراني حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني
أبي عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان بينهما
جارية قد ترعرعت فطلبت ابنتها فمنعها ذلك فأتيا النبي
عليه السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه اقعدي هاهنا
وقال له اقعد هاهنا ثم قال لها ادعواها فدعواها فمالت نحو

أمها فقال رسول الله صلى الله عليه اللهم اهدها فمالت نحو
أبيها فأخذها فذهب بها ● حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن
سنان حدثنا محمد أبو نعيم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن
ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال له يا
ابن عباس هات من هنياتك ومن صررك ومما جمعت فقال
نعم فقال له أبو الصهباء هل علمت أن الثلاثة ترد على عهد رسول
الله صلى الله عليه إلى الواحدة قال فقال له أبو الصهباء
هل علمت ● فقال فقال ابن عباس نعم قد كانت الثلاثة ترد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر إلى
الواحدة فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه
عمر بن الخطاب ثلاثا ● حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد
الحداد حدثنا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد بن زيد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ
بن جبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ
من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته ●
حدثنا أبو صالح الأصبهاني وعثمان بن جعفر اللبان قالا حدثنا
محمد بن الحجاج بن نذير حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع
عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه وعصى ربه عز وجل
وخالف السنة ● حدثنا أبو صالح وعثمان قالا حدثنا محمد بن الحجاج
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ●
حدثنا أحمد بن كامل حدثنا عبيد بن كثير حدثنا محمد بن مروان القطان
حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز عن عابس بن حبيب عن أبان بن تغلب قال
سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ● قلت له أفتي الناس بهذا قال نعم
حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا عبد الله بن وهيب
الغزي حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا رواد عن عباد بن كثير عن أيوب

عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع
تطليقة بائنة ● حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا إبراهيم بن
أحمد بن مروان حدثنا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري حدثنا هشام
بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة
ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي عليه السلام أن تعتد
بحيضة ● وحدثنا ابن المغيرة قال حدثنا الرمادي حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أن امرأة ثابت مثله
ولم يذكر ابن عباس ● حدثنا محمد بن مخلد والعباس بن العباس بن
المغيرة قالا حدثنا أحمد بن منصور بن سيار قال حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول
كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وسنتين
من خلافة عمر الثلاثة واحدة فقال عمر أن الناس قد استعجلوا
في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي قال سمعت
حجاج بن محمد يقول قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه
أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وثلاثا
من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان
قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء
سأل ابن عباس نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث كانت ترد إلى
الواحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال نعم ●
حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس قال حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه
أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل
واحدة على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر
فقال ابن عباس نعم ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يزيد
بن سنان حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل

عن ابن أبي مليكة قال قال أبو الجوزاء لابن عباس أتعلم أن الثلاث
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يرددن إلى واحدة وصدرا
من إمارة عمر قال نعم ● حدثنا أحمد بن كامل حدثنا محمد بن أحمد بن
أبي خيثمة حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الله بن المؤمل
عن ابن أبي مليكة قال سأل أبو الجوزاء ابن عباس هل علمت أن الثلاث
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر يرددن إلى
الواحدة قال نعم ● عبد الله بن المؤمل ضعيف ولم يروه عن
ابن أبي مليكة غيره ● حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان حدثنا
الحسن بن الجنيد حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا إسمعيل بن أمية
عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت جالسا مع عبد الله بن
عباس يوما فأتاه رجل فقال يا ابا عباس إني طلقت امرأتي
ثلثا فقال ابن عباس عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك
ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا يطلق أحدكم فيحمق ثم يقول يا ابن عباس
قال الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن ● قال وحدثنا إسمعيل بن أمية عن عبد
الله بن أبي يزيد أنه كان في المجلس مع ابن عباس فسمع منه
ما حدث به مجاهد من هذا الحديث ●
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثنا محمد بن شبه حدثنا عبد الوهاب
حدثنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد أن رجلا سأل ابن عباس
فقال إنه طلق امرأته ثلثا ثم ذكر نحوه ● حدثنا محمد بن إسمعيل
الفارسي قال حدثنا جعفر القلانسي حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا
أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن
سعيد عن سفين عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي
في الإيلاء قال يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق ●

وعن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن علي قال يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء
وإما أن يطلق ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور
حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر
فيوقف فإن فاء وإلا طلق ● حدثنا أبو بكر حدثنا علي بن حرب
حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت
بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي ●
حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفين حدثنا
مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمن كان يوقف المولي ●
قال [illegible] حدثنا منصور بن سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو
بن حسين عن القسم أن عثمن قال كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت
الأربعة أشهر حتى يوقف ● حدثنا إسمعيل بن محمد حدثنا عباس
بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن معمر عن عطا الخراساني
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت وعثمن بن عفان رضي الله عنهما
قالا إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي
حدثنا الأوزاعي حدثني عطا الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عثمن وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت أربعة
أشهر فهي تطليقة بائنة ●
حدثنا أبو بكر حدثنا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل حديث
عطا الخراساني عن أبي سلمة عن عثمن فقال لا أدري ما هو قد روي
عن عثمن خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس
عن عثمن يوقف ● حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر
حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا مضت أربعة أشهر
فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها ⊙ حدثنا
أبو بكر النيسابوري قال حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أبو النعمان
وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لسعيد
بن جبير أكان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي
بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت قال نعم ⊙
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن
زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
عليه السلام قال إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك
بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد
وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ⊙
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا
أبي حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال سألت عبد الله
بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال
ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية
ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ⊙
حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام حدثنا
مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال سألت ابن الزبير
وهو مقبل من قعيقعان على برذون فقلت كيف ترى في رجل
طلق امرأته ثلاثا قال أما عثمان فورثها ⊙ حدثنا عبد الغافر بن سلامة
حدثنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري
أن طلحة بن عبد الله بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر
بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهو
آخر طلاقها في مرضه ⊙ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أيوب بن الوليد
أبو سليمان الضرير حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي
ثابت عن عمرو بن شعيب

عن عبد الله بن عمرو قال وجدوا في كتاب عمر إذا ما عته طلق عنه
وليه يعني المجنون ⊙ حدثنا ابن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب
قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو إذا عته المجنون بامرأته
طلق عنه وليه ⊙ قال وحدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا
يزيد العدني حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب
قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال إذا
عته المعتوه بامرأته أمر وليه أن يطلق ⊙ تابعه أبو حذيفة
عن سفيان مثله ⊙ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سلمان بن توبة حدثنا
أبو حذيفة به ⊙ حدثنا ابن منيع حدثنا داود بن شبيب حدثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد
بن المسيب قال أبقت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى
وانتهت إلى الحي الذين أبقت منهم فتزوجها رجل من بني عذرة
فنثرت له ذا بطنها ثم عثر عليها سيدها بعد فاستاقها
وولدها فقضى عمر للعذري بفداء ولده الغرة لكل وصيف
وصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة إذا لم يوجد
على أهل القرى ستين دينارا أو سبعمائة درهم وعلى أهل البادية
ست فرائض ⊙ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة
حدثنا عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء
عن عائشة أنها قالت في الحرام يمين يكفر ⊙ حدثنا يعقوب حدثنا
ابن عرفة حدثنا السهمي حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الحرام يمين يكفر ⊙

كتاب الفرائض والسنن وغير ذلك

قرئ على أبي القسم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم
محمد بن عباد المكي أبو عبد الله قراءة عليه سنة إحدى وثلاثين ومائتين

قال حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه
الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا ابن وهب
حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري عن عبد الرحمن بن رافع
التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه قال
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة
أو فريضة عادلة ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا
كامل بن طلحة حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول بعد
ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لا حبس بعد
سورة النساء ● حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر حدثنا عمرو بن خالد
حدثنا ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه لا حبس عن فرائض الله ● لم يسنده غير
ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عون قال حدثنا شريك
عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة قال صار
ثمنها تسعا ● حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة قال حدثنا
علي بن حرب وحدثنا الحسن بن موسى حدثنا عمر بن شبة ح وحدثنا الحسين
بن يحيى بن عياش قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا علي بن الجعد أخبرنا
عمر بن راشد بن شجرة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يرث ملة ملة ولا تجوز شهادة
أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم ●
لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة أحسبه شك عمر ●

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني
يونس أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة
بن زيد أن النبي صلى الله عليه قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث
المسلم الكافر ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود
بن رشيد حدثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول
الله يسيل علي لعابها سمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يدعى
رجل إلى غير أبيه ولا ينتمي إلى غير مواليه فمن فعل ذلك فعليه
لعنة الله متتابعة لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه
فقال رجل ولا الطعام يا رسول الله قال ذاك أفضل أموالنا
ثم قال ألا إن العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني
أبي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد
شيخ بالساحل قال حدثني رجل من أهل المدينة قال إني لتحت
ناقة رسول الله صلى الله عليه فذكر نحوه ●
حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قال حدثنا محمد بن حسان الأزرق
حدثنا أبو عامر حدثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت فلأولى
ذكر ● حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول وحدثنا أبو عيسى
محمد بن أحمد بن قطن قالا حدثنا أحمد بن منصور ح وحدثنا أبو شيبة عبد العزيز
بن جعفر حدثنا محمد بن مسعود العجمي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله اقسموا المال بين
أهل الفرائض على كتاب الله ● حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا
معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح
بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجل ذكر ●
... اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله ... ●

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا محمد بن أبي نعيم
وثنا أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن أيوب ثنا مسلم قالا
ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا
خلف بن يوسف السمتي حدثني أبي عن زياد بن سعد سمع ابن طاوس قال
سمعت طاوسا قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه ألحقوا
المال بالفرائض فما تركت فلأولى ذكر
ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا محمد بن بكر ثنا
هشام بن خالد ثنا مروان يعني بن محمد ثنا سفين عن هشام بن حجير
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ألحقوا المال
بالفرائض فما أبقت فلأولى رجل ذكر ثنا محمد بن جعفر المطيري
ثنا إسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حسن بن صالح
عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث
أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل أحدهما
صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل صاحبه
خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
الحسن بن صالح بإسناده مثله ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن
نصر ثنا ابن وهب قال أخبرني سفين الثوري عن داود بن أبي هند
عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يورث منهما من ميت ويورث الأحياء
من الأموات وأخبرني سفين الثوري عن أبي الزناد قال قسمت مواريث
أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات

حدثنا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص
أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة
لم يدر أيهما هلك قبل فلم يتوارثا حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
المقري ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحق
عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبيد وله صحبة أن قوما
وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض ثنا محمد بن مخلد ثنا
محمود بن آدم ثنا سفين عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله
سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال يورث بعضهم من بعض
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن
رسول الله صلى الله عليه قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون
عبده أو أمته ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر
قالا ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال
لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهما إلا أن يكون عبد
الرجل أو أمته موقوف وهو المحفوظ
حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا أبو النضر الفقيه
ثنا إسمعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا أبو غسان ثنا شريك عن أشعث عن الحسن
عن جابر يرفعه قال لا نرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل
عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا
حدثنا محمد بن الفتح القلانسي ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عمر ثنا الضحاك
بن عثمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين قال والمرأة ترث من عقل زوجها
وماله وهو يرث من عقلها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه
فإن هو قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا فإن قتل
خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئا حدثنا محمد بن الفتح
القلانسي ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عمر ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام مثله ۝
حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي حسان ثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن
زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته
حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ثنا خالد
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة
بن شعبة ان زرارة بن ابي جزي او جزي بن شك الصوري قال
لعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه كتب الى الضحاك
بن سفيان ان يورث مثله ۝ ورواه زهير بن هنيد البصري عن الشعيثي
عن مكحول عن زرارة بن جزي عن المغيرة فذكره ۝
حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي
ثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال
كان قتل اشيم خطا ۝ حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا خلف بن محمد
الواسطي ثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد ان محمد بن مسلم اخبره
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قام فسال هل عند احد
علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه في ميراث المراة من عقل
زوجها فقال الضحاك بن سفيان انا عندي من ذلك علم قد كان
رسول الله عليه السلام كتب الينا ان نورث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها اشيم ۝ حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة
لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم من رسول الله ثم ذكر
نحوه وقال فاخذ بذلك عمر زاد ابن جريج وكان قتله خطا ۝
حدثنا احمد بن محمد الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج

قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة
ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان
كتب الي رسول الله صلى الله عليه مثله ۝ حدثنا علي بن محمد المصري
ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي
بن ابي طالب قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث
منها كل وارث ۝ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الاشعث
احمد بن المقدام ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه حتى
جئنا امراة بالاسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت
تزورنا بها ذلك اليوم فرشت لنا صورا فقعدنا تحته بين
نخل وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة من ماء فبينما
نحن نتحدث جاءت امراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله
هاتان بنتا ثابت بن قيس او قالت سعد بن الربيع قتل
معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما
فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله
ما تنكحان ابدا الا ولهما مال قال فقال يقضي الله في ذلك
فنزلت سورة النساء وفيها يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الى اخر الاية فقال رسول الله
صلى الله عليه ادعوا لي المراة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك ۝ حدثنا علي بن محمد
المصري ثنا روح بن الفرج ابو الزنباع ثنا عبد الغني بن رفاعة
ثنا ايوب بن سليمان الاعور ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه جعل للمراة الثمن وللابنتين
الثلثين وما بقي فللاخ للاب والام ۝ حدثنا علي بن محمد المصري
ثنا الحسن بن علي بن الاشعث ثنا محمد بن يحيى بن سلام حدثني ابي ثنا

سفيان بن سلمة عن ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك شهيدا فذكر الحديث وقال فارسل الى عمها اعط ابنتيه الثلثين والمرأة الثمن ولك ما بقي ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره عن عياض عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النساء على اموالهن فلم يجبها في مجلسه ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك ما بقي ● قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا ابن مهدي اخبرنا سفيان الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اتى رجل ابا موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا انطلق الى عبد الله فسله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فسأله واخبره بما قالا فقال ولكني اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه النصف للبنت ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي ● حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي باسناده نحوه ● قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم ابن زنجويه حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي قيس باسناده مثله ● قرئ على ابي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهذيل بن شرحبيل ان ابا موسى الاشعري سئل عن رجل ترك ابنته وبنت ابنه

واخته لابيه وامه فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت للاب والام وقال ان ابن مسعود سيقول مثل ما قلت فسألوا ابن مسعود واخبروه بما قال ابو موسى فقال ابن مسعود كيف اقول وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا ابن ابي الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم يرثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا ● حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي قال سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل واحمد بن علي بن العلاء قالا حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمرو بن حمران عن عوف عن سليمن بن جابر الهجري قال قال عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما ● تابعه جماعة عن عوف ورواه المثنى بن بكر عن عوف عن سليمن بن جابر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي عليه السلم بهذا ● وقال الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة نحوه ● حدثنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا محمود بن محمد المروزي قال قرأت على ابن يحيى بن يوسف البلخي حدثنا المسيب بن شريك حدثنا زكريا عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه

قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما ۝ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الحناني قال حدثنا محمد بن أحمد بن داود عن أبي عتاب حدثنا أحمد بن أبي العباس الرملي حدثنا ضمرة عن سعيد بن الحسن قال قلت لسفين الثوري أرأيت لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ قال بفرائض زيد بن ثابت ۝

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني إسحق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع عن الأسود بن يزيد قال قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه يقسم فينا فأعطى البنت النصف والأخت النصف ولم يورث العصبة شيئا ۝ حدثنا أبو بكر حدثنا محمد حدثنا ابن وهب حدثني ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقي ۝

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أبو حسان الأعرج عن الأسود بن يزيد الكوفي أن معاذ بن جبل قضى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته وأخته وأعطى ابنته النصف وأختها النصف ورسول الله صلى الله عليه حي بين أظهرهم ۝

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن غالب حدثنا سليمن بن داود المنقري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة وأعطى النبي صلى الله عليه ابنته النصف ولابنة حمزة النصف هكذا حدثناه موصله بهذا الإسناد ۝ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن غالب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال إن ابن ابني مات فما لي

قال لك السدس فلما أدبر دعاه

فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة ۝

حدثنا محمد بن سليمن النعماني حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني حدثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رمى رجل رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ۝ حدثنا القاضي أحمد بن إسحق بن البهلول حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة أبو زائدة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه الله ولي من لا ولي له والخال وارث من لا وارث له ۝

حدثنا أحمد بن إسحق بن البهلول حدثنا زكريا بن يحيى بن يحيى مثله ۝

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إدريس وأحمد بن سعيد بن صخر وأبو أمية الطرسوسي قالوا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال فقيل لأبي عاصم عن النبي صلى الله عليه فسكت فقال له الشاذكوني حدثنا عن النبي صلى الله عليه فسكت ۝

حدثنا ابن منيع حدثنا محمد بن سنان حدثنا أبو عاصم موقوفا ۝

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا ليث بن حماد الصفار حدثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام أن النبي صلى الله عليه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي أقضي دينه وأفك عانه والخال وارث من لا وارث له يقضي دينه ويفك عانه ۝ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثناه القواريري وإسحق بن إبراهيم قالا حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد

وقال إسحاق عن المقدام بن معدي كرب ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو
بن مسلم عن طاوس قال قالت عائشة الله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له ● موقوف ●
حدثنا ابن منيع قال حدثنا الجرجاني حدثنا عبد الرزاق بإسناده موقوفا
حدثنا النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى ... ●
قال النيسابوري أخطأ فيه روح والصواب عمرو بن مسلم ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن ...
حدثنا شريك وحدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن أحمد
بن الجنيد حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث ●
حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح قال حدثنا
أبو نعيم حدثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ... عن
النبي صلى الله عليه قال الخال وارث ● حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا
أحمد بن منصور الرمادي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا الحسين بن واقد
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في ابني عم أحدهما
أخ لأم بينهما نصفان ● الصواب من قول علقمة ●
حدثنا محمد بن ... البخاري حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر
ووكيع وعبدة بن سليمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي
قال إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله صلى الله عليه
أن الدين قبل الوصية وأعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ●
حدثنا أبو حامد الحضرمي حدثنا ... حدثنا موسى بن مسعود
حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث أن عليا أتي في بني عم أحدهم أخ
لأم فقيل له ... أن ابن مسعود أعطى الأخ من الأم

المال كله دونهم لقرابته فقال علي يرحم الله عبد الله بن مسعود
إن كان لفقيها لو كنت أنا لأعطيته السدس ثم أشركت بينهم
فيما بقي ● حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثنا محمد بن حماد
الطهراني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل
عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال أتي عمر بن الخطاب
في امرأة تركت زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخويها
لأمها وأبيها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب
بالثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا
قال فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم
قال عبد الرزاق وقال الثوري لو لم أستفد في سفري هذا غير
هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيرا ●
حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا عبد العزيز بن دينار الفارسي
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه آخى بين أصحابه
فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولو الأرحام بعضهم أولى
ببعض فتوارثوا بالنسب ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن حرب الخولاني حدثني عمر بن رؤبة
عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع قال قال
رسول الله صلى الله عليه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها و
لقيطها والولد الذي لاعنت عليه ●
حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ...
عبد الجبار بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد الجبار عن محمد بن حرب ... عن
عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع
قال النبي صلى الله عليه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه ● تابعه أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن رؤبة بإسناده مثله
حدثنا به محمد بن موسى حدثنا أحمد بن عمير حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا ... سليم

بن سليم أبو سلمة عن عمر بن رؤبة عن عبد الواحد عن واثلة عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا محمد بن إسمعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر قال حدثنا
أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه ثلاث جدات السدس ثنتين
من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ● قرئ على أبي محمد بن صاعد
وأنا أسمع حدثكم عبد الجبار بن العلاء ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى
السدس أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة
وقد كان شهد بدرا وقال مرة رجل من بني حارثة يا أبا بكر
يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها
فجعله بينهما ● وقرئ على ابن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد
بن عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق أم الأم وأم الأب فأعطى السدس
أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة
يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها
فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس ●
حدثنا محمد بن مخلد ثنا الرمادي ثنا أبو مجاهد الخراساني إسحق بن هشام
حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم
السدس ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد حدثنا
أبو تميلة ثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار
أن النبي صلى الله عليه أعطى الجدة السدس ● حدثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن منصور
عن إبراهيم بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه ورث ثلاث جدات ثنتين
من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ● حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة
بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين
ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ●

حدثنا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري
ثنا عبد الوارث ثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل
الأم وواحدة من قبل الأب كذا قال ● ثنا علي بن محمد المصري
ثنا إسحق بن إبراهيم بن جابر القطان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير
عن أبي إسحق عن أبي بردة عن مروان عن عثمان بن عفان قال أشهد
على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني
ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد
بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب
استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع
رأسه فقال عمر دعها ترجلك فقال يا أمير المؤمنين لو أرسلت
إلي جئتك فقال عمر إنما الحاجة لي إني جئتك لتنظر في أمر
الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس هو بوحي
حتى نزيد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيته وافقني
تبعته وإلا لم يكن عليك منه شيء فأبى زيد فخرج مغضبا قال
قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم أتاه مرة أخرى
في الساعة التي أتاه في المرة الأولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب
لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل
شجرة تنبت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن
آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء
إلى الغصن وإذا قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول وإن قطعت
الثاني رجع الماء إلى الأول فأتاه به فخطب الناس عمر ثم قرأ
قطعة القتب عليهم ثم قال إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا
وقد أمضيته قال وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله
مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وأخبرني

يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله
بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة
للاب والام ما كانت ● وحدثنا علي بن محمد المصري ثنا القسم بن
عبد الله بن مهدي ثنا عمي محمد بن مهدي ثنا عنبسة بن خالد عن يونس
بن يزيد قال سالت ابن شهاب الزهري عن الجد والاخوة من الاب والام
فقال اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب
ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب
ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة فاعطي
الجد الثلث وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى
ان بني الاب والام هم اولى بذلك من بني الاب ذكورهم ونساؤهم
غير ان بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام فيردون عليهم
ولا يكون لبني الاب شيء مع بني الاب والام الا ان يكون بنو الاب
يردون على بنات الاب والام فان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ● ثنا ابو طالب الحافظ ثنا عبد الله بن
الاعمش ثنا محمد بن سليمان بن ابي داود ثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ليس لقاتل ميراث ● ثنا ابن مبشر محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن
الازهر ثنا ابو حمة ثنا ابو قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه ليس لقاتل شيء ●
وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه نحوه ●
حدثنا الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي ثنا يحيى بن اسحق بن سافري ثنا
محمد بن عمر الواقدي عن ابي مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن [illegible]
بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال القاتل لا يرث ● ثنا محمد
بن عبد الله بن زكريا ثنا ابو عبد الرحمن النسائي ثنا قتيبة ثنا الليث
عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال القاتل لا يرث ●

قال ابو عبد الرحمن اسحق متروك وانما اخرجته في مشايخ الليث
لئلا يترك من الوسط ● ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا
الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس للقاتل من
الميراث شيء ● ثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان
المروزي قال حدثنا عبد الله بن محمود ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن
عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه مثله سواء ●
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ● حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل
الادمي ثنا الفضل بن سهل حدثني اسحق بن ابراهيم الهروي ثنا
سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه قال لا وصية لوارث
الصواب مرسل ● ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد
ثنا عبد الله بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا وصية لوارث ●
حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني شبيب
بن سعيد انه سمع يحيى بن ابي انيسة الجزري عن ابي اسحق الهمداني
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه
الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ● ثنا ابو سعيد احمد
بن محمد بن ابي عثمان الغازي ثنا طاهر بن يحيى بن قبيصة ثنا سهل بن
عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب الشهيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال في
خطبته يوم النحر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ●
حدثنا ابو عبد الله عبيد الله عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا
ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا يونس بن راشد عن عطاء
الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ● ثنا احمد بن محمد بن زياد
قال ثنا [illegible] بن بكر ثنا ابو الجماهر

بلغ

حدثنا الثوري عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه
ركب الى قبا يستخير في ميراث العمة والخالة ● فانزل الله ان
لا ميراث لهما ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن نصر حدثنا
ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن
بن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال لا اجد لهما شيا ●
ليس فيه عطا بن يسار ● حدثنا عبد الصمد بن علي [illegible] حدثنا
محمد بن احمد بن نصر ابو جعفر الترمذي حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن صدقة
عن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير نزلت هذه
الاية فينا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كان
رسول الله صلى الله عليه قد اخى بين رجلين من المهاجرين ورجل من الانصار
فلم يشك انا نتوارث لو هلك كعب وليس له من يرثه لظننت اني ارثه
ولو هلكت كذلك حتى نزلت هذه الاية ●
حدثنا اسمعيل بن علي الخطبي قال حدثنا موسى بن اسحق حدثنا الربيع بن
حدثنا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال سيل النبي صلى الله عليه عن ميراث العمة والخالة فاتى الرجل
فقال سارني جبريل انه لا شي لهما ● لم يسنده غير مسعدة عن محمد
بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل ● حدثنا ابو بكر النيسابوري
حدثنا احمد بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن النبي صلى الله
عليه نحوه ● حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا علي بن عاصم
حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال قال زياد بن ابي سفين لجليسه
هل تدري كيف قضى عمر في الخالة والعمة قال لا قال اني لاعلم
خلق الله كيف كان يقضي فيها عمر جعل الخالة بمنزلة الام والعمة
بمنزلة الاب ●

كتاب السير

حدثنا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي حدثنا محمد بن الحسين الحنيني حدثنا
معلى بن اسد حدثنا محمد بن حمران حدثنا عبد الله بن بسر عن ابي كبشة الانماري

عذران

الخطبي

تحول

سمع من ها هنا الى اخر الجزء [illegible]
محمود [illegible]
من الشيخ [illegible] اسمعيل السراج
وسمع [illegible]

ابو الكرم عابد بن عبد الله [illegible]
[illegible]

قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه مكة كان الزبير على
المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل
رسول الله مكة وهدا الناس جا بفرسيهما فقام رسول الله
صلى الله عليه يمسح الغبار عنهما وقال اني جعلت للفرس سهمين
وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله ● حدثنا الحسين بن اسمعيل
حدثنا الفضل بن سهل حدثنا احوص بن جواب حدثنا قيس بن الربيع عن محمد
بن علي عن ابي حازم ح وحدثنا ابرهيم بن دبيس بن احمد الحداد
وجماعه قالوا حدثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي حدثنا الهيثم
بن جميل حدثنا قيس عن محمد بن علي السلمي عن اسحق بن عبد الله عن
ابي حازم مولى ابي رهم عن ابي رهم الغفاري قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا سته
اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا سهمينا ببكرين ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى حدثنا
عبد الله بن الوليد حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم للرجل
سهم ولفرسه سهمان ● حدثنا عثمن بن جعفر بن اللبان حدثنا
محمد بن عثمن بن كرامه حدثنا ابو اسامه حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه للفرس سهمين
ولصاحبه سهما ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن
بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قسم للفرس سهمين وللرجل سهما ●
حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي حدثنا ابن نمير مثله ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابو
معوية الضرير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابرهيم بن راشد حدثنا محمد بن
خلد بن عثمه حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثتني عمتي قريبه بنت عبد الله

ابرهيم بن احمد الحداد دبيس

عن أمها بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس لي أنثى
فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين. حدثنا الحسين بن إسماعيل
حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا عبد الجبار بن سعيد حدثني [illegible]
عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أمها كريمة بنت المقداد عن أبيها
المقداد قال ضرب لي رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر
سهم ولفرسي سهمين. حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا
أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن
أمها ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه ضرب له
رسول الله صلى الله عليه يوم بدر بسهمين لفرسه وله سهما. حدثنا أبو بكر
النيسابوري وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا حدثنا علي بن حرب حدثنا قاسم بن يزيد
حدثنا ياسين بن معاذ عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن
الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام قالوا كان النبي صلى
الله عليه يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما.
حدثنا أحمد بن العباس البغوي حدثنا علي بن حرب حدثنا القاسم بن يزيد حدثنا
سليمان أبو معاذ عن الزهري بهذا الإسناد مثله. حدثنا عبد الملك
بن أحمد بن نصر الدقاق حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال وقال
يحيى بن أيوب قال لي أبو سعيد بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين
حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا خالد بن خداش
حدثنا ابن وهب بهذا. وقال للفرس سهمين.
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا النضر
بن محمد بن يوسف اليمامي حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه أسهم للفارس سهما وللفرس
سهمين. خالفه حجاج بن منهال عن حماد فقال للفارس سهمين
وللراجل سهما. حدثنا أبو عيسى بن حماد حدثنا علي بن حرب قال حدثني أبي
حرب بن محمد حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عمر

عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال أسهم لي رسول الله
صلى الله عليه لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة
أسهم. حدثنا ابن صاعد حدثنا أبو أمية الطرسوسي حدثنا محمد بن يزيد
بن سنان حدثنا يزيد بن سنان يعني أباه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح
عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه غزاة فأعطى الفارس
منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما. حدثنا إسماعيل بن محمد
الصفار وحدثنا العباس بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا مجمع بن يعقوب
الأنصاري أخبرني أبي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية
قال شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنها إذا الناس يوجفون الأباعر قال فقال بعض الناس لبعض
ما للناس قالوا أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه قال فخرجنا نوجف
مع الناس حتى وجدنا رسول الله عليه السلام واقفا عند كراع
الغميم فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس قرأ عليهم إنا فتحنا
لك فتحا مبينا قال فقال رجل من أصحاب رسول الله أوفتح هو
قال إي والذي نفسي بيده إنه لفتح قال ثم قسمت خيبر على
أهل الحديبية على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة
فيهم ثلثمائة فارس فكان للفارس سهمان. حدثنا أبو بكر
النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما. قال
الرمادي كذا يقول ابن نمير. قال لنا النيسابوري هذا
عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن
بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وقد تقدم ذكره
عنهما ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا
وقد تقدم. حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا
نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما. [illegible]بوري
ف[illegible] كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس خالفوه قال النيسابوري
لعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما. تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري. ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس. حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن علي الوراق قال ثنا القعنبي عنه. حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن ملاعب ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قسم للفارس سهمين وللراجل سهما. كذا قال وخالفه النضر بن محمد عن حماد دون تقدم ذكره.

حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. حدثنا ابن صاعد ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما افتتح النبي صلى الله عليه خيبر كانت سهمانهم ثمانية عشر سهما جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم إليه فكانوا ألفا وثمان مائة رجل. حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا إسحاق بن إدريس ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القربى. خالفه هيثم بن خارجة في إسناده.

حدثنا أبو عمر ثنا أحمد بن سعيد الزهري ثنا الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه أعطاه أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لأمه سهم ذوي القربى. حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه

خالفه

عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما له وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس. حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه أسهم للزبير أربعة أسهم سهما لأمه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه. ثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأزهر ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه نحوه. ثنا محمد بن عمرو البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنينا مع النبي عليه السلام فأسهم لفرسه سهمين وله سهما.

حدثنا محمد ثنا أحمد ثنا الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أسهم رسول الله صلى الله عليه للفرس سهمين ولصاحبه سهما. قال أحمد ثنا الواقدي ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول أسهم رسول الله صلى الله عليه للفرس سهمين ولصاحبه سهما. حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا ثنا علي بن مسلم ثنا عباد بن العوام أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فإن ذلك هو القمار.

حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا زكريا بن داود الخفاف ثنا يحيى بن عبد السلام بن صالح ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر وإذا خرج من بعده رد إليه وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت وإذا خرجت من بعده ردت إليه.

127

قال

حدثنا زيد بن عبد الله المخرمي حدثنا احمد بن الفرج الحمصي حدثنا عمي عن الوليد
حدثنا اسحق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له
ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء ۞ اسحق هو ابن ابي فروة متروك
حدثنا محمد بن منصور بن ابي الجهم الشيعي حدثنا نصر بن علي حدثنا خالد بن الحرث
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن
الخطاب قال ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهروا عليه فرأى
رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره وان قسم ثم ظهروا عليه
فلا شيء له انما هو رجل منهم ۞ قال ابن شهاب هو احق به من غيره بالثمن
هذا مرسل ۞ حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا احمد بن علي الكوذاني حدثنا
ابو السكن محمد بن يحيى السكري البصري حدثنا رشد بن عون بن فتح عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه فيما احرزه العدو واخذه صاحبه
قبل ان يقسم فهو له ۞ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا احمد بن سنان
حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال فيما احرزه العدو فاستنقذه
المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده
قسم فان شاء اخذه بالثمن ۞ الحسن بن عمارة متروك ۞
حدثنا احمد بن علي بن العلا الجوزجاني حدثنا علي بن مسلم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا
ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت
ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني فاخبرت
هذا الخبر عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله الا تفرضوا الا لمن بلغ
خمس عشرة وكان عمر لا يفرض لاحد الا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة
تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح ۞ حدثنا الحسين بن اسمعيل
المحاملي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن
مفضل بن محمد الضبي من اهل الكوفة عن عمر بن عبد الله يعني مولى غفرة
عن ابيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه
غير مرة فما رأيته

عن رجاه
عن رجا

١٤٧

١٤٨

من شعب انسان فيجاوزها حتى يأمن بن فتنتها لا يسأل مسلم هو او كافر ۞
حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني ابرهيم
بن المنذر حدثني عبد العزيز بن عمران حدثني افلح بن سعيد عن محمد
بن كعب عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه بحمزة يوم احد
فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه
سبعين صلوة قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه حين رأى
حمزة قد مثل به قال لئن ظفرت بقريش لامثلن بسبعين
منهم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ۞
عبد العزيز بن عمران ضعيف ۞ حدثنا عبد الملك بن احمد الدقاق حدثنا
يعقوب الدورقي حدثنا عثمن بن عمر اخبرنا اسامة بن زيد عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه مر بحمزة يوم احد وقد
جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفية لتركته حتى يحشره
الله من بطون الطير والسباع فكفنه بنمرة اذا خمر راسه
بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على
احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم ۞ لم يقل
هذه اللفظة غير عثمن بن عمر ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وليست بمحفوظة ۞ حدثنا احمد بن محمد بن ابي بكر حدثنا محمد بن شبيب
حدثنا عثمن بن عمر حدثنا اسامة بن زيد باسناده مثله ۞
وزاد وجعل على رجليه الاذخر ولم يصل على احد من الشهداء
غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم وكان يدفن الاثنين والثلثة
في قبر واحد ۞ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى
اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انس بن
ملك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل
عليهم ۞ وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ۞ حدثناه النيسابوري
حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابو صلح والحسن بن موسى وابو النضر وابو الوليد عن الليث بهذا ۞

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الحكم بن موسى حدثنا إسماعيل
بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله صلى
الله عليه فرأى منظرا ساءه رأى حمزة قد شق بطنه واصطلم أنفه
وجدعت أذناه فقال لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلن مكانه بسبعين
رجلا ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى رسول الله
عليه السلام وجهه وجعل على رجليه شيئا من الإذخر ثم قدمه فكبر
عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى
عليه سبعين صلاة وكان القتلى سبعين فلما دفنوا وفرغ منهم
نزلت هذه الآية ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة •
لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين

نسخ الفرائض

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال كل قوم يتوارثون لا يدرى من
مات بعضهم قبل بعض في هدم أو غرق أو قتال أو غير ذلك من وجوه
المتالف فإن بعضهم لا يرث بعضا ولكن يورث كل إنسان منهم ورثته قرابة
أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه
حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن علية
عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث
ولدت له جارية فزوجت فولدت غلاما ثم توفيت أم الولد فاختصم
في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث
يقول لشريح إنه ليس له في كتاب الله عز وجل إنما هو ابن ابنتها
فقضى شريح بميراثها لابن ابنتها وقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله قال فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأ
خبره بالذي كان من شريح فكتب ابن الزبير إلى شريح إن ميسرة بن
يزيد ذكر لي كذا وكذا وأنك قلت عند ذلك وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء ميسرة بن
يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه وقال فإنه
إنما أعتقها حيتان بطنها • حدثنا محمد بن حمدويه المروزي حدثنا
محمود بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث
القاتل خطأ ولا عمدا •

من الكتابة

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا عباس الجريري حدثنا عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال أيما عبد كاتب على
مائة أوقية فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد • وقال المقرئ
وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري • حدثنا يحيى بن عبد الله
بن يحيى العطار حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور حدثنا يزيد بن هارون
أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث
بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه •
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري أنه حدثه عن أبيه أنه قال اشترتني امرأة من بني ليث
من سوق ذي المجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكاتبتني
على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال ثم حملت ما بقي
إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك
شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت
ذلك له فقال عمر ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا
مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهرا بشهر
وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته • حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن منصور زاج

حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ۞ حدثنا ابو عبد الله بن مخلد حدثنا محمد بن هرون ابو نشيط حدثنا ابو المغيرة حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان له شريك في عبد او امة فاعتق نصيبه فان عليه عتق ما بقي في العبد والامة من حصص شركايه بتمام قيمة عدل ويودي الى شركايه قيمة حصصهم ويعتق العبد والامة ان كان في مال المعتق بقيمة حصص شركايه ۞

حدثنا الحسين بن احمد بن الربيع حدثنا ابو فروة حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد ۞ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه وعتق عليه العبد ان كان موسرا والا عتق عنه ما عتق ورق ما بقي ۞

حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا احمد بن سعيد بن صخر قال حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال في المملوك بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ۞ وافقه هشام الدستوائي فلم يذكرا الاستسعا وشعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ۞ ورواه همام فجعل الاستسعا من قول قتادة وفصله من كلام النبي عليه السلم ۞ ورواه ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا الاستسعا من قول النبي صلى الله عليه واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام اياهما

حدثنا ابو بكر الشافعي حدثنا اسمعيل بن اسحق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثل لفظه ولم يذكر النضر بن انس ۞ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه عتقه وغرمه بقية ثمنه ۞ قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ۞ سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل قول النبي صلى الله عليه وبين قول قتادة ۞ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ قال حدثنا ابرهيم بن الحسن النيسابوري حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه سيل عن العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال فيعتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ۞ حدثنا علي بن الحسين بن قحطبة حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن علية عن سعيد ح وحدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعتق نصيبا او شقيصا من مملوك فخلاصه ما بقي منه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم المملوك قيمة عدل فيستسعى فيها غير مشقوق عليه ۞ حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال في العبد والامة اذا كان بين شركا فاعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب على الذي اعتقه عتق نصيبه

منه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه دفع بقيمة ثمنه إلى
شركائه ويخلى سبيل المعتق قال ابن صاعد نادر في هذا الحديث
والأمة ○ حدثنا محمد بن سعيد الفارسي حدثنا جعفر بن محمد المقلاني
حدثنا سليمن بن عبد الرحمن حدثنا ابن عياش عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال من أعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه عليه بقيمة عدل فيضمن لشركائه انصباءهم ويعتق ○
حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري
حدثنا أشعث بن عطاف حدثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن
عباس قال جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال يا رسول الله إني أريد
أن أعتق أخي هذا فقال إن الله تعالى أعتقه حين ملكته ○ العرزمي
تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ○ وأبو النضر هو محمد بن
السائب الكلبي متروك أيضا وهو القائل كل ما حدثت عن أبي صالح كذب
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد حدثنا وهيب
حدثنا ابن مسعود عن أبي عبد الله الجسري عن معقل بن يسار قال أذا
أمنتن بيت عمر أفالمشترط لأحد فيه عتقا فإنها عتقة من
الرق ○ حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا
شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
قال من ولدت منه أمته فهي حرة عن بعد موته ○
حدثنا أحمد بن محمد الصيرفي حدثنا شعيب حدثنا الفضل بن دكين وأبو نعيم
حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه ○
حدثنا عبد الله بن إسحق بن إبرهيم البغوي المعدل حدثنا أبو زيد عبد الرحيم بن
حدثنا أبي بن يوسف الحضرمي حدثنا الحسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن
أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه أم الولد حرة
وإن كان سقطا ○ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن يحيى بن عباد المروزي

حدثنا هارون بن آدم حدثنا الفضل بن موسى عن سفين عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه أيما جارية
ولدت لسيدها فهي معتقة عن دبر منه ○ حدثنا الحسن بن أدريس
القافلاني حدثنا أبو يحيى العطار حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال
حدثنا أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما ولدت إبرهيم قال رسول الله عليه السلام أعتقها ولدها ○
حدثنا عثمن بن أحمد الجوهري حدثنا إبرهيم بن الحسين الهمداني حدثنا
محمد بن إسمعيل الجعفري حدثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم عن حسين
بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه أم إبرهيم أعتقها ولدها ○ حدثنا أبو عبيد القسم بن
إسمعيل حدثنا زياد بن أيوب حدثنا سعيد بن زكريا المدايني حدثنا ابن
أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية
قال رسول الله صلى الله عليه أعتقها ولدها ○ تفرد به زياد
ابن أبي حسين زياد بن أيوب وزياد ثقة ○
حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي حدثنا عبيد الله بن يحيى الرهاوي
أبو العباس الحناط حدثنا عبد الحميد بن أبي أويس قال حدثني أبو أويس
عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة
إلا أن يعتقها قبل موته ○ قال وحدثني عبد الحميد بن أبي أويس حدثنا
أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما ولدت مارية القبطية إبرهيم بن النبي صلى الله عليه قال رسول
الله صلى الله عليه أعتقها ولدها ○ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا
شعيب بن أيوب حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن أبي سبرة بإسناده مثله ○ حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا شبابة حدثنا أبو بكر
بن أبي سبرة المدني بنحوه ○ حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن حمويه بن موسى
حدثنا ابن سهم الوليد بن سلمة القرشي قال حدثني

أبو بكر بن أبي أويس قال حدثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه مثل حديث عبد الحميد بن أبي أويس
عن أبيه ۞ حدثنا محمد بن إسمعيل الفارسي حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
حدثنا يوسف بن عدي بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعته من أحمد بن حنبل قال
حدثني رشدين بن سعد المهري حدثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله
ابن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير
أن رجلا أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فوقع
بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة
لتباعن رقبتك يا لكع فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي صلى
الله عليه فقال لا تباع وأمر بها فأعتقت ۞ قال وحدثني يحيى بن بكير
عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر
بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞
حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا أحمد حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة
حدثنا الفارسي حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحق
البيطاري حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله
بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ۞ كذا قال بكير بن عبد الله بن الأشج ۞
حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن يعقوب الزبيري أخبرني عبد الله بن وهب
بن سعيد وعبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله
بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من أعتق
عبدا وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد ۞ حدثنا أبو عبد الله
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله قال حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا
أبي حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه قال إذا أعتق الرجل العبد تبعه ماله إلا أن يكون
شرطه المعتق ۞ حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري
حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال القضاء أن أم الولد
لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات
فهي حرة ۞

122

حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا قاسم بن زكريا المصري حدثنا محمد بن عبد الله
المقرئ القاضي حدثنا يونس بن محمد من أصل كتابه حدثنا عبد العزيز بن
مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع
أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة ۞ قال وحدثنا يحيى بن إسحق حدثنا
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر أنه نهى موقوف ۞
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بكار حدثنا فليح بن سليمان عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يبعن
يستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة ۞ حدثنا أبو بكر الشافعي
حدثنا الهيثم بن محمد بن خلف حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع أمهات الأولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة ۞
حدثنا أبو [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع
سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه حي لا يرى بذلك بأسا ۞
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا خالد
بن الحارث حدثنا شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد
الخدري أنه قال في أمهات الأولاد كنا نبيعهن على عهد
رسول الله صلى الله عليه ۞ حدثنا ابن صاعد حدثنا بندار حدثنا محمد
حدثنا شعبة بهذا قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا محمد بن الحسن المقرئ النقاش حدثنا
الحسن بن سفين حدثنا مصرف بن عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن عبد
الرحمن الأفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق
أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهو في الجزء الذي يليه

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ۞

رحم الله من دعا لكاتبه
بالخير والمغفرة

الجزء السادس عشر من كتاب المجتبى من السنن المأثورة

تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني رحمه الله

رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم رحمة الله عليه

سماع لصاحبه إسمعيل بن الفضل بن أحمد الإخشيد يعرف بالسراج نفع به ونفع

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن الإخشيد [illegible]

[illegible]

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن الإخشيد أبقاه الله بقراءة الشيخ الحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر [illegible] أبو نصر عمر بن [illegible] أبي بكر عمر بن

أحمد بن أبي عيسى المديني وابناه أبو عيسى أحمد وأبو موسى محمد والفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الوفا

أبي الحسين المديني وعبد الرحيم بن الحسين بن الحسن [illegible] أبو عاصم أحمد [illegible]

محمد بن أبي غانم [illegible] عبد الحميد الصوفي وأبو الخليل عبد الجليل بن [illegible]

محمد [illegible] وأبو طاهر محمد بن علي [illegible] أبي طاهر [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible] أبو طاهر بن أبي الفضل [illegible]

[illegible] الشيخ أحمد بن عبد الحاكم [illegible] أحمد بن عبد الصمد [illegible] وحامد بن [illegible]

وأبو الفتح أحمد بن المطهر [illegible] وعلي بن محمد [illegible] وابناه محمد [illegible]

[illegible]

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي المقرئ أبي الفتح إسمعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج أبقاه الله بقراءة الشيخ أبي بكر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل

اخبرنا الشيخ ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم نا ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه حدثنا اسحق بن منصور السلولي حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي بن ابي طالب انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فرد البيع ◉ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا مروان بن معوية حدثنا عثمن بن حكيم الانصاري اخبرني سليمن بن يسار قال كنت عند زيد بن ثابت فاتاه فتى من الانصار فقال اني ابتعت عمري وانا ولبها اعتقت جارية عن دبر ليس لها مال غيرها فقال زيد فلتاخذ من خدمتها ما دامت حية ◉ قال ابو بكر هذا حديث غريب ◉ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب الميموني قالا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اولاد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها ◉ حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمرو بن عبد الغفار بن القسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده الذي كان عطا وطاوس يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه على عهد النبي صلى الله عليه كان اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمان مائه درهم قال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته ◉ عبد الغفار ضعيف ورواه عبيده عن ابي جعفر مرسلا ◉ حدثناه ابو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن بكير وهرون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمن عن ابي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه خدمة المدبر ◉ حدثنا ابو بكر حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج وهيثم بن جميل قالا حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال انما باع رسول الله صلى الله عليه خدمة المدبر ◉ قال ابو بكر لم اجد فيه حديثا غير هذا قال ابو جعفر وان كان من الثقات فان حديثه هذا مرسل ◉ حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال اخبرنا محمد بن طريف قال ابن فضيل حدثنا عن عبد الملك بن ابي سليمن

عن عطا عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج ◉ هذا خطا من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلا وقد تقدم ◉ حدثنا ابو عمرو يوسف بن يعقوب حدثنا ابرهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة حدثنا سلم بن قتيبه حدثنا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه ببيع المدبر ◉ حدثنا ابو محمد بن صاعد و يعقوب بن ابرهيم البزاز قالا حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه المدبر من الثلث ◉ حدثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله بن العلا الكاتب واحمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا حدثنا علي بن حرب حدثنا عمرو بن عبد الجبار ابو معويه الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث لم يسنده غير عبيده بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ◉ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر ◉ هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا ◉ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وابرهيم بن هانى قالوا حدثنا ابو نعيم حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمان مائه ◉ قال ابو بكر قول شريك ان رجلا مات خطا منه لان في حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر ان سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر ◉ حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو ابو الرجال عن عمرة ان عائشة اصابها مرض وان بعض

منهن انها ذكروا شكوها الرجل من النبط بن طيب وانه قال
لهم انكم لتذكرون امراة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر
الجارية الان صبي قد بال في حجرها فذكروا ذلك لعايشة فقالت
ادعوا لي فلانة لجارية لها فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال
في حجرها فقالت ايتوني بها فاتيت بها فقالت سحرتيني قالت نعم
لمه قالت اردت ان اعتق وكانت عايشة اعتقتها عن دبر منها
فقالت ان لله علي ان لا تعتقي ابدا انظروا اسوء العرب ملكة
فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها ◉

النوادر حدثنا ابو الحسن العباس بن العباس بن المغيرة
حدثنا الزعفراني حدثنا عبد الواحد بن سليمان الهواعي عن عون عن ابن سيرين
قال كان لا يرى باسا ان يقوم الرجل لجارية امراته على نفسه ◉
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن محمد
بن جابر عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا لا باس
ان يفطر الحبلى والمرضع في رمضان الصوم يوما الايام ولا قضا
عليهما ◉ حدثنا علي بن الحسن بن هرون بن رستم حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بقيه حدثنا اسحق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى
انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره ◉
حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل حدثنا الصاغاني حدثنا احمد بن ابي الطيب
اخبرنا ابن وهب اخبرني معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن [illegible] سعد
عن عايشة قالت اهدت لنا امراة طبقا فيه تمر فاكلت منه عايشة
وبقيت منه تمرات فقالت المراة اقسمت عليك الا اكلته كله
فقال رسول الله ابريها فان الاثم على المحنث ◉ حدثنا ابو يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن بهلول حدثنا جدي حدثنا ابي [illegible] سعيد القطان عن سفين عن الاعمش
عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن السلمي ان حذيفة [illegible]
[illegible] الشمس قصاص ◉ حدثنا اسمعيل [illegible] وحدثنا ابو [illegible]
عبد الله بن محمد [illegible]

وحدثنا يوسف بن يعقوب الازرق حدثنا احمد بن الربيع قالا حدثنا ابو
حدثني اسمعيل بن حماد بن ابي سليمن عن طلحة بن مصرف عن سعد
بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة بدا له بعد ان غابت الشمس
قصاص ◉ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا العباس بن
الوليد النرسي حدثنا معاذ بن هشام ح وحدثنا محمد بن المعلى الشونيزي
والحسين بن اسمعيل القاضي وجماعة قالوا حدثنا عمرو
بن علي حدثنا معاذ بن هشام اخبرني ابي عن قتادة عن النضر بن
انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لو ان رجلا اطلع على جاره فخذف عينه بحصاة فلا دية ولا
قصاص ◉ حدثنا محمد بن مخلد بن حفص املا من كتابه حدثنا القاسم
بن الفضل بن بزيع سنة تسع وخمسين ومايتين قال حدثنا زكريا بن عطية
حدثنا سعيد بن خالد حدثني محمد بن عثمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث
اختصارا ◉ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه القران
ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه ◉
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن داود القنطري ابو جعفر الكبير
قال حدثنا جبرون بن واقد بيت المقدس حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه كلامي لا ينسخ
كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا ◉
حدثنا الحسن بن احمد بن الربيع الانماطي حدثنا عمر بن شبه بن ابي احمد
بن الحرث حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا
كنسخ القران ◉ حدثنا محمد بن موسى البزاز حدثنا علي بن احمد بن سليمن
حدثنا محمد بن عبد الرحمن البرقي حدثنا عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن لهيعة عن
ابي صخر عن عبد الله بن عطا عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
انه قال اشهد على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول
القول ثم يلبث حينا ثم ينسخه بقول اخر كما ينسخ القران بعضه
بعضا ◉

قرا الجزء على الشيخ الاجل الاوحد ابي القاسم اسمعيل بن [illegible] الفضل بن احمد [illegible]

151

حدثنا الحسين بن إسمعيل المحاملي ثنا أحمد بن عثمن بن حكيم ثنا
عبد الرحمن بن شريك ثنا أبي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث
عن عمر بن الخطاب قال إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم
الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ○
حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال ثنا هاشم بن الجنيد أبو صالح ثنا
عبد الحميد بن أبي داود ثنا مروان بن سالم عن الكلبي عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إنما هلكت بنو إسرائيل
حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فوضعوا الرأي فأضلوا ○
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة عن النبي عليه السلام
بنحو حديث السهمي عن مالك وقال فيه إني لا أصافح النساء إنما قولي
لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ○
حدثنا علي ثنا أحمد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا ورقاء عن محمد بن المنكدر
عن أميمة بنت رقيقة وكانت خالة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه فذكر نحوه ○ ثنا الحسين بن إسمعيل
ثنا أحمد بن إسمعيل المدني ثنا مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أميمة
بنت رقيقة أنها قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه نبايعه فقلنا
يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا
نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه فيما استطعتن وأطقتن
فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال
رسول الله إني لا أصافح النساء إن قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو
مثل قولي لامرأة واحدة ○ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق وعباس بن محمد قالوا ثنا أبو عاصم عن بكار
بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله عز وجل ○ ثنا علي بن محمد المصري
ثنا محمد بن عثمن بن صالح ثنا نعيم ثنا رشدين ثنا عقيل عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن الزبير قال ... رسول الله صلى الله عليه

أن تقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة ○

باب الوصايا

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسمعيل المقرئ ثنا إبراهيم بن إسحق بن ...
العنبسي ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا المبارك بن حسان عن نافع قال قال
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم
اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك
حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك
بعد انقضاء أجلك ○ حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد ثنا
عبد الرحمن بن المرزبان ثنا بقية عن خليد بن أبي خليد عن أبي حلبس عن
معوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه من حضرته
الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة
لما ترك من زكوته ○ حدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا محمد بن عبد الله بن
منصور الفقيه ثنا سليمن بن بنت شرحبيل ثنا إسمعيل بن عياش
ثنا عتبة بن حميد عن القسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي
عليه السلام قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم
زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكوة في أعمالكم ○ تفرد به إسمعيل بن عياش
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا إسمعيل
بن علية ح وثنا محمد بن علي الشونيزي ثنا محمود بن خداش ثنا إسمعيل
بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال
ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته
مكتوبة عنده ○ حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري ثنا محمد
بن الوليد القرشي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال ما حق امرئ مسلم له مال يريد
أن يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ○
حدثنا أحمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر الصلوفي ثنا عبيد الله بن تمام
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال
ما ينبغي لرجل أتى عليه سنة وله مال يريد أن يوصي فيه إلا أوصى فيه

حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا أبو بكر بن شهاب
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عثمان بن عبدويه [?] ثنا داود بن أبي هند عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الإضرار في الوصية
من الكبائر ● حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد
ثنا معوية بن عمرو قال ثنا أبو إسحق عن عوف عن القسم بن محمد عن
عايشة قالت ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل
أن أغير وصيتي هذه ● حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشا الورثة ●
حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الماسرجسي ثنا
عمرو بن زرارة ثنا زياد بن عبد الله ثنا إسمعيل بن مسلم عن الحسن
عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا وصية
لوارث إلا أن يجيز الورثة ● ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي
بالله ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي عن يونس بن راشد عن عطا الخرا
ساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا
تجوز لوارث وصية إلا أن يشا الورثة ●
حدثنا القاضي أحمد بن كامل ثنا عبيد بن كثير ثنا عباد بن يعقوب
ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا وصية لوارث ولا إقرار بدين ●
حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا عبد الوهاب
أخبرنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه بمنى فقال إن الله عز وجل
قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية
إلا من الثلث ● وحدثنا سعيد ثنا مطر عن شهر عن عمرو
بن خارجة عن النبي صلى الله عليه مثله ● ثنا عبد الله بن يحيى [?] عبد العزيز
ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا عثمان بن خالد [?] ثنا ثابت عن أنس

وبيت عايشة معه بعض نسائه بينت [?] طعيمًا فقال
تسبقنها قال عمران أحسبني [?] أنه قال حفصة جاءت بصحفة فيها
ثريد قال فوضعتها فخرجت عايشة فأخذت الصحفة قال وذاك
قبل أن تحتجبن قال فضربت بها فانكسرت فأخذها نبي الله صلى
الله عليه بيده قال فضمها وقال بكفيه بصفة ذاك عمران
وقال غارت أمكم فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة وأرسل
بالمكسورة إلى عايشة فصارت قضية من كسر شيا فهو له
وعليه مثله ● حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن
أيوب ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس في قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا قال
اطلعت حفصة على النبي صلى الله عليه مع أم إبراهيم فقال لا
تخبري عايشة وقال لها إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان
بعدي فلا تخبري عايشة فانطلقت حفصة فأخبرت عايشة
فأظهره الله عليه فعرف بعضه وأعرض عن بعض قال أعرض
عن قوله وإن أباك وأباها يكونان بعدي كره رسول الله صلى
الله عليه أن ينشر ذلك في الناس فأعرض عنه ●

كتاب المكاتب

حدثنا الحسين بن إسمعيل المحاملي ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا
عمي ثنا أبي عن ابن إسحق عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر
بن عبد الله أنه سمعه يقول أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فسلمت عليه فقلت
له إني أريد الخروج إلى خيبر فأحببت أن أسلم عليك بأبي أنت
وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة قال فقال لي إذا أتيت وكيلي
بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا قال فلما وليت دعاني فقال خذ منه [?]
وسقا فوالله ما لآل محمد بخيبر ثمرة غيرها فإن ابتغى منك آية
فضع يدك على ترقوته وذكر باقي الحديث ● ثنا عبد الله بن عبد الصمد
بن المهتدي بالله ثنا الحسين بن عيسى [?] ثنا أبو مسلم [?]
ثنا سلم بن حيان ثنا حميد الطويل عن أنس قال كان أبو طيبة [?]

يبشرون من شراب فتنة وبغوا وقال وطب وانا اسقيهم من الشر
حتى كاد ياخذ منهم فيرحل من المسلمين فقال الا رجل يعلمنا من ان
الخمر قد حرمت فقالوا يا ابن ادم ما في ابائك وما فالوا حر
بلس قال فكفيته ● قال ابو عبد الله هذا يدل على ان خبر
الواحد يوجب العمل ● حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل حدثنا
القسم بن هاشم حدثنا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح
حدثنا ابن مجاهد حدثنا الحسن بن اسحق العطار حدثنا عامر بن سعيد
حدثنا عبد الرحمن عبد الله بن عمر حدثنا هشام بن عروة بهذا مثله ●
حدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل
بن عياش عن عبد الرحمن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه الشعر بمنزلة الكلام
حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام ●
حدثنا ابو الحسن المصري حدثنا عبد الرحمن معوية حدثنا عبد الله بن سليمان
الشامي من اهل الجزيرة حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه حسن الشعر
كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام ● حدثنا ابن صاعد
حدثنا يوسف بن محمد بن سابق حدثنا ابي رزمة عن سفين عن قابوس عن ابيه
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه ح وحدثنا ابو بكر احمد بن اسمعيل
الادمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن ادم قالا حدثنا جعفر الاحمر
وحدثنا احمد حدثنا الفضل بن سهل حدثنا عفان حدثنا ابو كدينة
جميعا عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال ليس
على مسلم جزية ● حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا الفضل بن سهل
حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفين ح وحدثنا احمد قال حدثنا الفضل
بن سهل حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابن نهيك جميعا عن قابوس عن ابيه عن
النبي عليه السلم قال ليس على مسلم جزية ●

حدثنا ابو حامد محمد بن هرون قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا محمد بن الحسن
بن ابي يزيد الهمداني حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال النبي صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ●
حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب
اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ● حدثنا ابو القسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا
هشيم اخبرنا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه يمينك على ما يصدقك به صاحبك ●
حدثنا عبد الله بن محمد املا من لفظه حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم
مثله باسناده ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يعقوب ح
وحدثنا ابن صاعد حدثنا يعقوب بن ابرهيم وزياد بن ايوب وعمرو بن سليمان ح
وحدثنا احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد بن ايوب قالوا حدثنا هشيم حدثنا عبد الله
بن صالح باسناده مثله ● حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن المسيب
النيسابوري حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا سلام بن سليم حدثنا
محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن
عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه النذر نذران فمن نذر
نذرا لله فليف به ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة
يمين ● حدثنا حمزة بن القسم الهاشمي حدثنا محمد بن الخليل حدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن غزوان [illegible] حدثنا طلحة بن يحيى عن [illegible]
بن سعيد ح وحدثنا الحسين بن الخضر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس
حدثنا معلى بن مسافر حدثنا ابن ابي فديك حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله
بن سعيد بن ابي هند عن بكير ح وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا
حميد بن زنجويه النسائي حدثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن داود بن
الحصين وعن ثور بن يزيد الديلي وعن خالد بن موسى بن ميسرة عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال من نذر نذرا لم يسمه

المنذور

عن ابن عباس

فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا يطيقه فليف به . واللفظ للمحاملي .
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن منصور زاج حدثنا محمد بن بكر
حدثنا سليمان بن [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه لا نذر إلا فيما أطيع الله ولا يمين في غضب
ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك .
حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان حدثنا جعفر بن محمد بن كزال حدثنا أبو الفضل
حدثنا محمد بن نعيم بن ميمون حدثنا كثير بن مروان حدثنا غالب بن عبيد الله العقيلي
عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارته يمين ومن جعل عليه نذرا
فيما لا يطيق فكفارته يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته
يمين ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله
فكفارته يمين ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله عز وجل في أمر لا يريد به و
جه الله فكفارته يمين ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله عز وجل في
أمر يريد به وجه الله فليركب ولا يمش فإذا أتى مكة قضى نذره
ومن جعل عليه نذرا فيما يريد به وجه الله فليتق الله وليف
به ما لم يجهده . غالب ضعيف الحديث .
حدثنا القاضي أبو عمر قال أخبرنا [illegible] الفضل [illegible] حدثنا أبو عامر حدثني [illegible]
بن محمد حدثنا ابن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني قلت علي
المشي إلى الكعبة فقال سعيد أقلت علي نذر قال الرجل لا
قال فليس عليك شيء . حدثنا محمد بن الحسن بن علي الحراني حدثنا محمد بن الحسن
بن قتيبة حدثنا ابن [illegible] حدثنا أيوب بن سويد عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام على رجل
وهو قائم في الشمس فقال ما بال هذا قالوا يا رسول الله نذر أن
لا يتكلم ولا يستظل ولا يقعد وأن يصوم فقال مروه فليتكلم

وليستظل وليقعد وليصم ولم يأمره بالكفارة . وعن الحسن بن عمارة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وعن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه مثله . حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا الحسين بن
بن جعفر بن [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا الحسن بن عمارة
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام على أبي إسرائيل
ثم ذكر مثله سواء . ولم يذكر حديث عمرو بن دينار .
حدثنا أحمد بن عيسى الخواص حدثنا سفيان بن زياد بن آدم حدثنا عفان بن
هلال حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما
النبي عليه السلام يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه
فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم
وليصم . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن
هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران قال الرجل
يحلف والله لا يفعل كذا فيفعل والرجل يقول والله لأفعل
فلا يفعل وأما اللتان لا تكفران قال الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا
وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله .
حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا [illegible] حدثنا سعيد بن
منصور حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن عمر قال كل
استثناء غير موصول فصاحبه حانث . حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز
حدثنا علي بن مسلم حدثنا خلف بن خليفة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الرحمن
بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة إلى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عند رسول الله صلى الله عليه فقالت إني نذرت أن
[illegible] عليها لآكلن من كبدها وسنامها فقال رسول الله صلى الله عليه

عن وجل ○

لبيتها جزيتها ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغي به وجه الله
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن
مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية
ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله
وعليها المشي إلى بيت الله إن لم يفرق بينهما فسألت عائشة وابن
عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قال لها أتريدين
أن تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن موسى ثنا
أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت
مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة
وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم يفرق
بينك وبين امرأتك قال فانطلقنا إلى أم المؤمنين أم سلمة
فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق
إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك فرجعنا إليها قال ثم أتيت ابن
عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ها هنا هاروت و
ماروت فقالت إني جعلت كل مالي في رتاج الكعبة قال فبما
تأكلين قالت وقلت وأنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما
مجوسية فقال إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست
قتلت فقالت فما تأمرني قال تكفرين عن يمينك وتجمعين بين فتاك
وفتاتك ○ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا
عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم قال جاءت
امرأة إلى ابن عباس قد نذرت أن تنحر ابنها فأمرها بالكفارة فقال
رجل من القوم سبحان الله الكفارة في معصية الله فقال ابن عباس نعم
قد ذكر الله الظهار ثم أمر بالكفارة ○ حدثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين ○

ابن هند

حدثنا النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا ابن إدريس عن داود بن
أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه
إدامه ○ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن
جرير ثنا هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة
لكل مسكين ○ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو يوسف بن سعيد
بن مسلم ثنا حجاج ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء
قال سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول ثلاثة أشياء فيهن مد مد
في كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية طعام مسكين ○
حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر ثنا عبد الله بن يزيد المؤدب
ثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال
لكل مسكين مد من حنطة ربعه إدامه ○ ثنا محمد بن منصور بن
الجهم ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم
مدا مدا ○ حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو
بن أبي سلمة ثنا زهير يعني ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت
على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد
وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ○
حدثنا محمد بن مخلد قال ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا [illegible]
قال ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي
قال شهد رجلان من أهل دقوقا نصرانيان على وصية مسلم مات
عندهم فارتاب أهل الوصية فأتوا بهما أبا موسى الأشعري فا
ستحلفهما بعد صلاة العصر والله ما اشترينا به ثمنا ولا
كتمنا شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين قال عامر قال أبو موسى والله
إن هذه لقضية ما قضي بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل اليوم ○ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن عيسى المصري
ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال

١٤٥
طاوس
١٤٠
زوجها

عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير حدثه عن عدي بن عدي عن أبيه أنه
أتى رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه في أرض فقال
أحدهما هي لي وقال الآخر هي لي حرثتها فقصصتها فقال اليمين
للذي بيده الأرض فلما تقدم ليحلف قال له رسول الله أما إنه
من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال امرؤ
تركتها قال فله الجنة ● حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا محمد
بن عبد الله الزهري حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسمعيل بن جعفر عن يحيى
بن سعيد الأنصاري أخبرني أبو الزبير أن عدي بن عدي أخبره عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه نحوه ● حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار
حدثنا عباس بن محمد حدثنا الحسين بن بشر حدثنا الحكم بن عبد الملك عن
قتادة عن أنس بن مالك قال أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر عبد العزى بن خطل ومقيس
بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة
فأما عبد العزى فقتل وهو آخذ بأستار الكعبة وذكر
باقي الحديث ● حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا زهير
بن محمد بن قمير حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط بن نصر قال زعم
السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة
أمن رسول الله صلى الله عليه الناس إلا أربعة نفر وامرأتين
وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة
عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة و
عبد الله بن سعد بن أبي سرح وذكر باقي الحديث ●
حدثنا إسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد حدثنا أحمد
بن المفضل بهذا الإسناد مثله ● حدثنا إبرهيم بن حماد حدثنا علي
بن حرب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد
المخزومي حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة
لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ ومقيس وهلال بن
خطل وعبد الله بن أبي سرح وذكر باقي الحديث ●

حدثنا ابن مخلد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني صالح بن عبد الله
الترمذي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك
بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري و
عدي بن بداء وكانا يختلفان إلى مكة بالتجارة فخرج رجل
من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم فأوصى إليهما فدفعا
تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فا
ستحلفهما رسول الله ما كتمتما ولا اطلعتما ثم عرف الجام
بمكة فقالوا اشتريناه من عدي بن بداء وتميم فقام
رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله إن هذا الجام للسهمي
ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن
الظالمين فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية ●
حدثنا القاضي أحمد بن إسحق بن البهلول حدثنا الحسين بن الحكم
بن مسلم الوشاء حدثنا الحسن بن الحسين العرني حدثنا أبو كدينة يحيى
بن المهلب عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان عدي وتميم الداري يختلفان إلى مكة فخرج معهما
فتى من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم فأوصى إليهما
فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب
فاستحلفهما النبي صلى الله عليه بيمينه ما كتمتما ولا
اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي
وتميم فقام رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي
ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا وأخذوا الجام
قال وفيهم نزلت هذه الآية ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا عبثر
بن سليمان حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر قال إن النبي
صلى الله عليه بيهودي ويهودية قد زنيا فقال لليهود ما منعكم
أن تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل إذا كان الملك فينا فلما

ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم ائتوني بأعلم رجلين فيكم فأتوه بابني صوريا فقال لهما أنتما أعلم من ورائكما قالا يقولون قال فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة فقالا الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة والرجل على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيه كما يدخل الميل في المكحلة رجم قال ائتوني بالشهود فشهد أربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم. تفرد به مجالد وليس بالقوي.

حدثنا ابن صاعد وأبو بكر النيسابوري وموسى بن جعفر بن قرين وأحمد بن عمير بن جوصاء الرازي وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري قالوا حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به وأن يعملوا به.

حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا خالد بن الهياج حدثنا أبي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين.

الرضاع

حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق قال حدثنا يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله هل تحرم الرضاعة مرة واحدة قال نعم. حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا تحرم من الرضاع قليله وكثيره.

حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري ح وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قالا حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال أحدهما لا تحرم المصة والمصتان وقال الآخر لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان.

حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول قال حدثنا أبي حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشي عليها فجعل يمصه ويمجه فدخل في حلقه فسأل أبا موسى فقال حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله فقال قال رسول الله عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج الكاتب حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبيد الله بن تمام حدثنا حنظلة حدثنا سالم عن عمه عن زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء. قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن المسيب فقال إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي وهو صغير حرمت عليه. وقال غيره إلا ما فتق الأمعاء من اللبن ولم يزد على هذا.

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا أبو موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود أن رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه قال حتى وجدت طعم لبنها في حلقه فأتى أبا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت عليك امرأتك فأتاه ابن مسعود فقال أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا

المحرم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت
حدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا
أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى
فقال إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني
فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا
غيري قال نعم أبا موسى فشدد علي فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا
فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمن بن أبي شيبة ثنا
طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس كان
يقول لا رضاع بعد حولين كاملين ●
حدثنا الحسين بن إسمعيل وابن يحيى بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا
ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفين
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه لا رضاع
إلا ما كان في الحولين ● لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن
جميل وهو ثقة حافظ ● حدثنا أبو روق الهزاني ثنا
أحمد بن روح ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
عمر يقول لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ●
حدثنا محمد بن منصور ثنا عمرو بن علي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
عن قتادة ح وحدثنا القسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن [illegible] أبو محمد قال ثنا
الحسن بن شبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه سئل عن
المصة الواحدة أتحرم قال لا وقال أبو حامد إن رجلا من بني عامر بن
صعصعة قال يا رسول الله أتحرم الرضعة الواحدة قال لا ●
ثنا أبو حامد محمد بن هرون ثنا يعقوب بن إسمعيل بن حماد بن زيد ثنا معاذ
بن هشام مثله ● ثنا ابن [illegible] حماد ثنا [illegible] بن إبراهيم ثنا عبد الصمد ثنا
أبي ثنا حسين المعلم عن يحيى عن عروة عن عائشة

159
142

عن النبي صلى الله عليه قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولكن
ما فتق الأمعاء ● حدثنا محمد بن الحسين الحراني ثنا أحمد بن يحيى بن
زهير ثنا عبد الرحمن بن سعيد أبو أمية ثنا عبد الرحمن القطامي
ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة أن امرأتين جاءتا إلى رسول الله صلى الله عليه
فقالتا إن فلانا تزوج وقد أرضعتهما قال كيف أرضعتهما
قالت أرضعت الجارية وهي بنت سنتين ونصف وأرضعت
الغلام وهو ابن ثلث سنين فقال اذهبي فقولي له فليصنعا
جميعا هنيئا مريئا لا رضاع بعد فطام وإنما يحرم من الرضاع ما
في المهد ● ابن القطامي ضعيف ●
حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن هشام المروزي ثنا إسمعيل
بن علية ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة
بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ
قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما
فأتيت النبي صلى الله عليه فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة
فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة فقال
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن [illegible] ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكن سمعته
يحدث قال تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد
أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأعرض عني ثم سألته
فأعرض عني ثم سألته فأعرض عني وقال فقال في الرابعة أو الثالثة
كيف وقد قيل قال ونهاه عنها ● ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث
قال أبو عاصم ولم يسمعه عمر بن سعيد وأخبرني محمد بن سليم وأخبرني ابن أبي عامر
[illegible] ●

عن عبد الله

حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا سفيان
بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن
امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما وكانت تحته بنت
ابن إهاب التميمي فأعرض رسول الله صلى الله عليه وتبسم ثم قال كيف
وقد قيل ● حدثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن هارون
أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال تزوجت امرأة فدخلت علينا سوداء فسألت فأرطنا عليها
فقالت تصدق فوالله لقد أرضعتكما جميعا فأتيت النبي
صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال دعها عنك لا خير لك فيها
قرئ على أبي محمد بن صاعد حدثكم عبد الجبار بن العلا
نا سفيان عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما عن عروة
عن عائشة قالت استأذن علي عمي أفلح بن أبي القعيس بعدما نزل
الحجاب فلم آذن له فأتى النبي صلى الله عليه فسألته فقال ائذني له فإنه
عمك قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال
ائذني له فإنه عمك ● حدثنا أبو بكر بن أبي داود نا أبو الطاهر
ونا الحسن بن محمد بن سعيد نا الربيع بن سليمان قالا نا ابن وهب أخبرني
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا
أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب
قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت فأمرني
أن آذن له ● حدثنا أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي نا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة
عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير
عشرا ولقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله
صلى الله عليه شغلنا بموته فدخل الداجن فأكلها ● نا أبو حامد
نا خلد بن يوسف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن
ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة فقال لا أعلم إلا أن الله قد حرم

الأخت من الرضاعة فقيل له إن عبد الله بن الزبير يقول
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله
خير من قضائك وقضاء ابن الزبير ● نا سعيد بن محمد
بن أحمد الحناط نا أحمد نا عبد الرحمن بن يونس السراج نا عبد الله
بن إدريس عن ابن جريج ومالك عن الزهري عن عمرو بن الشريد
قال سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فولدت إحداهما
غلاما وأرضعت الأخرى جارية هل يصلح للغلام أن ينكح
الجارية فقال لا اللقاح واحد ●
حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله
بن إدريس نا محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة
عن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت كانت أسماء بنت أبي بكر
أرضعتني وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن
من قرون رأسي ويقول أقبلي علي حدثيني يرى أنه أبي وإنما
ولده إخوتي فلما كان قبل الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب
ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب من الكلبية
فأرسلت إليه وهل تصلح له فأرسل إلي إنما تريد بمنع
ابنتك أنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك فأما ولد
الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة قالت فأرسلت و
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات
المؤمنين فقالوا إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ●
حدثنا محمد بن منصور بن النضر نا عمرو بن علي قال نا معتمر
قال سمعت أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن أم الفضل قالت سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحرم
الإملاجة والإملاجتان ● حدثنا الحسين بن إسماعيل نا
يعقوب الدورقي قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الخليل
عن عبد الرحمن بن الحارث الهاشمي عن أم الفضل قالت كان رسول الله
صلى الله

في بيتي فأتاه أعرابي فقال يا رسول الله كانت عندي امرأة
فتزوجت عليها امرأة فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت
امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين أو قال إملاجة أو إملاجتين
فقال رسول الله صلى الله عليه لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان
أو قال الرضعة والرضعتان ● حدثنا محمد بن جعفر بن [illegible] حدثنا
عمر بن شبة حدثنا ابن بشر بن صدقة حدثنا سعيد عن قتادة عن
وأيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل عن النبي صلى
الله عليه قال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان قال قتادة
ولا المصة ولا المصتان ●

حدثنا محمد بن منصور الشيعي حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر وعبد
قالا حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه لا تحرم المصة ولا المصتان ●

حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا
يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة
تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهو يذكر ما يحرم
من الرضاع ثم نزل بعد أو خمس معلومات ●

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسمعيل
بن عياش عن عبد العزيز بن عمر وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله
بن موهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن
أولى الناس بمحياه ومماته ● حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا
ابن أبي مذعور حدثنا عيسى بن يونس حدثنا معوية بن يحيى الصدفي عن
القسم الشامي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أسلم
على يديه رجل فله ولاؤه ● الصدفي ضعيف والذي قبله مرسل

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي
حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب
عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن الرجل يسلم
على يدي الرجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته ●

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة حدثنا علي
بن عابس وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابي كلهم عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب عن رجل من خولان
قال سمعت تميم الداري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسأله رجل فذكر نحوه ● حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
قال حدثنا أبي حدثنا خالد بن يوسف بن خالد حدثنا أبي حدثنا زياد بن
سعد عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة من التقط
شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبها فليردها إليه وإن
لم يأت صاحبها فليتصدق بها وإن جاء فليخيره بين الأجر وبين
الذي له ● حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي حدثنا
معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن
عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من أربع من الخلق والخلق
والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد والصدقة جائزة
قبضت أو لم تقبض ● حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسمعيل
الآدمي المقرئ قال حدثنا الفضل بن سهل حدثنا الأسود بن عامر قال
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر فأخذت العضباء
معه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وهو على حمار عليه قطيفة
فقال يا محمد علام تأخذوني وتأخذون العضباء وأنا مسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه لو قلتها وأنت تملك أمرك
أفلحت كل الفلاح قال ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني فقال هذه حاجتك
قال ففودي برجلين وحبس النبي صلى الله عليه العضباء لرحله
وكانت من سوابق الحاج قال فأغار المشركون على سرح المدينة
وأسروا امرأة من المسلمين قال وكان المشركون يريحون إبلهم

بأوديتهم فلما كان الليل نوموا وعمدت إلى الإبل فما كانت
تأتي على ناقة منها إلا رغت حتى أتت على العضباء فأتت على
ناقة ذلول فركبتها حتى أتت المدينة ونذرت إن الله نجاها لتنحر
نها فلما أتت المدينة عرف الناس الناقة وقالوا العضباء ناقة
رسول الله قال وأتي بها النبي عليه السلام وأخبر بنذرها فقال
بئسما جزتها أو جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ۝

بلغ

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا إسحق بن إبراهيم بن عباد
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطا يحرم منها ما
قل وكثر قال وقال ابن عمر لما بلغه عن الزبير أنه يأثر عن عائشة
في الرضاع أنه لا يحرم منها دون سبع رضعات قال قول الله خير
من قول عائشة إنما قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل
رضعة ولا رضعتين ۝ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم دون خمس
رضعات معلومات ۝ حدثنا محمد حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله
رجل أيحرم رضعة أو رضعتان فقال ما علمت الأخت من الرضاعة
إلا حراما فقال الرجل إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم
أنه لا يحرم رضعة فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك
وقضاء أمير المؤمنين ۝ حدثنا محمد حدثنا إسحق حدثنا عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما مثله ۝
حدثنا القسم بن إسماعيل المحاملي حدثنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد
بن بشار الأزرق قالا حدثنا إسحق الأزرق حدثنا داود بن أبي هند
عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تنتهكوها

وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشيا من غير نسيان فلا
تبحثوا عنها ۝ لفظ يعقوب ۝

كتاب الأحباس

حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا علي بن إشكاب حدثنا إسحق الأزرق عن سفين
عن أبي إسحق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله
صلى الله عليه صفرا ولا بيضا إلا أرضا جعلها صدقة وبغلته
البيضا ۝ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عيسى البزاز قال حدثنا
معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين قال
حدثني أبو إسحق قال سمعت عمرو بن الحرث يقول ما ترك رسول الله
صلى الله عليه إلا سلاحه وبغلته البيضا وأرضا جعلها صدقة ۝
حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن الحرث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا
عبدا ولا أمة إلا بغلته الشهبا التي كان يركبها وسلاحه
وأرضا جعلها في سبيل الله قال قتيبة مرة أخرى تركها صدقة ۝
حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا إسمعيل بن إسحق حدثنا أحمد بن عبد الله
بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله
صلى الله عليه أخي امرأته قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا
بغلته البيضا وسلاحه وأرضا تركها صدقة ۝
حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا قال حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمرو بن علي
حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال سمعت عمرو
بن الحرث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وما ترك إلا بغلته
البيضا وسلاحه وأرضا جعلها صدقة ۝ حدثنا إبراهيم بن حماد
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا مطرف قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ان اول صدقة تصدق بها في الاسلام صدقة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال يا رسول الله اشر كيف
اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه احبس اصلها وسبل
ثمرتها ● حدثنا ابو عبد الله محمد بن القسم الاندي المعروف
بابن بنت كعب ثنا الهيثم بن سهل ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب
عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن القسم ثنا الهيثم ثنا حماد
بن زيد ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اني
اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا احب الي منه فقال له ان شئت
تصدقت به وامسكت اصله قال فتصدق به عمر على
الفقراء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان
ياكل ويطعم صديقا غير متمول منه مالا او متاثل منه مالا
حدثنا محمد بن احمد بن اسد الهروي ثنا محمد بن الحسن بن جعفر
الحراني ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن عمر انه اصاب ارضا بخيبر يقال لها ثمغ فسال
النبي عليه السلام فقال له احبس اصلها وتصدق بثمرتها ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني سهيل حدثني
عبد العزيز بن المطلب حدثني يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان
عمر بن الخطاب استاذن رسول الله صلى الله عليه ان يتصدق بماله
بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه تصدق به تقسم ثمره وتحبس
اصله لا يباع ولا يورث ● حدثنا علي بن محمد المصري ثنا محمد
بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن ابي بكر قالا ثنا ابن وهب
وثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن الهيثم ابو الربيع البلدي ثنا حرملة
ثنا ابن وهب اخبرني ابو يحيى بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن
سعيد عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه
ان يتصدق بماله بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره
واحبس اصله لا يباع ولا يورث

وقال ابن الربيع تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لا يباع ولا
يورث ● حدثنا جعفر بن محمد بن احمد الواسطي ثنا موسى بن هارون ثنا
محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو غسان الكناني ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر استامر
رسول الله صلى الله عليه في صدقته بثمغ وقال احبس اصلها وسبل
ثمرتها ● حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا الحسن بن علي بن شهريار
ثنا اسمعيل بن عبد الله السكري ح وحدثنا ابو سهل ثنا الحسن بن
علي المعمري قال سمعت محمد بن المصفى قالا ثنا بقية ثنا
سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه عن ارض لي بثمغ فقال احبس اصلها
وسبل ثمرتها ● حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا احمد بن العلاء
بن هلال ثنا عمر بن يزيد ثنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني اريد
ان اتصدق بمالي قال احبس اصلها وسبل ثمرتها ●

باب كيف كان يكتب الحبس

حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبد الله بن الحسن العنبري
ثنا ابو بكر بن ربيع عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه فقال اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو انفس عندي منه فكيف تامرني به فقال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه
لا يباع ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه ●
حدثنا محمد بن جعفر بن مبشر ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا معاذ بن معاذ
ثنا ابن عون ح وحدثنا عمر بن احمد بن علي القطان ثنا محمد بن عثمان بن كرامة
ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن نافع عن

قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله
ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن
شئت جعلتها لله عز وجل حبست أصلها وتصدقت بها فجعلها
عمر صدقة على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً
غير متمول فيه ۝ قال أبو أسامة قال بعض أصحابنا عن ابن عون
ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالاً ۝
قال وحدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال حدثني رجل أنه قرأ الذي في
فكان فيها غير متأثل مالاً ۝ هذا حديث أبي أسامة ۝
حدثنا محمد بن أحمد بن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبيد الله
بن عمر أبو سعيد حدثنا سليم بن أخضر ويزيد بن زريع قالا حدثنا
ابن عون بهذا الإسناد نحوه وقال فتصدق بها عمر أنه لا يباع
أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفي آخره قال ابن عون فذكرت
هذا لمحمد فقال غير متأثل مالاً ۝
حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا أحمد بن منصور زاج حدثنا
النضر بن شميل حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب
أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه يستأمره فيها فقال يا رسول
الله إني أصبت أرضاً بخيبر ما أصبت مالاً قط أنفس عندي
منه فما تأمرني بها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
قال فتصدق بها أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف
أو يطعم صديقاً غير متمول فيها ۝ قرئ على محمد بن الحسن
بن أبي الشوارب قيل له سمعت العباس بن الفرج حدثنا معاذ بن معاذ
والأنصاري قالا حدثنا ابن عون ح وحدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد
بن هارون الأنصاري قال حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال
أصبت أرضاً بخيبر فقلت يا رسول الله إني أصبت أرضاً
ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها قال فجعلها
عمر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغزاة وفي سبيل الله وفي الرقاب والضيف
لا جناح على من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقاً غير متمول
فيه مالاً وأوصى بها إلى حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر ۝ هذا لفظ ابن مسعود
قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالاً ۝
حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا
إسماعيل بن مسعود أخبرنا بشر عن ابن عون قال وحدثنا حميد بن مسعدة
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون بهذا نحوه ۝ وقال لا يباع
أصلها ولا يوهب ولا يورث نحو حديث النضر ۝
حدثنا محمد حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أزهر
السمان عن ابن عون بهذا وقال فحبس أصلها لا يباع ولا يوهب
ولا يورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المسا
كين وابن السبيل والضيف ۝ ورواه داود بن أبي هند عن عبد الله
بن عون ۝ حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمران بن بكار
الكلاعي بحمص حدثنا الربيع بن روح حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن
عدي بن عبد الرحمن عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عون عن
نافع عن ابن عمر قال لما أتى عمر النبي عليه السلام قال إني أصبت
أرضاً بخيبر ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني
قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فحبس عمر
أصلها وتصدق بها لا يباع ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن
يأكل بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول فيه ۝ ورواه الثوري
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر

[illegible]

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب بن أيوب وحدثنا أبو صالح الأصبهاني قال حدثنا أبو مسعود قالا حدثنا أبو داود حدثنا سفين عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال أصبت أرضا من أرض خيبر فقلت يا رسول الله أصبت أرضا لم أصب مالا قط أحب إلي منه ولا أنفس عندي منه قال إن شئت تصدقت بها وأمسكت أصلها قال فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب في الفقراء والقربى والضيف والرقاب وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ●

حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفين الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال أصبت أرضا من خيبر ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه أستأمره فقلت يا رسول الله إني أصبت أرضا من خيبر ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها في الفقراء وفي الأقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم بالمعروف صديقا غير متمول قال ابن عون فذكرت لابن سيرين فقال غير متأثل مالا ● تابعه أبو إسحق الفزاري عن ابن عون ●

حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي أخبرني هرون بن عبد الله حدثنا معوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه نحوه ● حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله عز وجل ولو استطعنا أن نسره لم نعلنه قال اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك ●

حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس مثله وزاد فيه قال فجعلها لأبي يعني ابن كعب وحسان يعني ابن ثابت وكانا أقرب إليه مني ● حدثنا الحسين حدثنا أبو يحيى حدثنا الأنصاري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ثمامة وحميد عن أنس ● أخرجه البخاري فقال قال الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس ●

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بيرحا لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ● حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي قالا حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا رواد بن الجراح عن صدقة بن يزيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إن مالي شيء أحب إلي من المائة الوسق التي أطعمتنيها من خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه احبس أصلها واجعل ثمرتها صدقة قال فكتب عمر هذا كتاب من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه من أرض خيبر أني حبست أصلها وجعلت

ثمرها صدقة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والمقيم عليها ان ياكل او يوكل صديقا لا جناح لا يباع ولا يوهب
ولا يورث حبس ما دامت السموات والارض جعل ذلك الى ابنته
حفصة فاذا ماتت فالى ذوي الراي من اهلها ● حدثنا محمد بن اسمعيل
الفارسي حدثنا محمد بن ايوب العلاف حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا عبد الله
بن عمر عن نافع عن عمر عن عمر بن الخطاب انه اراد ان يتصدق بماله
الذي بثمغ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حبس اصلها وسبل ثمرها ●

في حبس المشاع

حدثنا ابو بكر يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الزبير بن بكار حدثنا
سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال قال عمر بن الخطاب
للنبي صلى الله عليه ان المائة السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا
قط هو اعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى
الله عليه حبس اصلها وسبل ثمرها ●
حدثنا يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن مخلد قالا حدثنا بشر بن مطر
حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر ان عمر اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد كان ملك مائة سهم من خيبر واشتراها
حتى استجمعها فاتى النبي صلى الله عليه فقال اني قد اصبت مالا لم
اصب مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال احبس
الاصل وسبل الثمر ● حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا قال حدثنا
ابو عبد الرحمن النسائي ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن
مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ابو عبد الله حدثنا
سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر
للنبي صلى الله عليه مثل قول الزبير بن بكار سواء ●
حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا ابو عبد الرحمن النسائي حدثنا محمد بن عبد الله

166
50

بن يزيد حدثنا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال جا
عمر الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني اصبت
مالا لم اصب مثله قط وكان لي مائة راس فاشتريت بها مائة
سهم من خيبر من اهلها واني اردت ان اتقرب بها الى الله
عز وجل قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة ● ورواه عنه
شيخنا عن ابي عبد الرحمن فقال حدثنا محمد بن عبد الله الخليجي ببيت
المقدس حدثنا سفين ● حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا
ابو عبد الرحمن النسائي حدثنا محمد بن مصفى بن بهلول حدثنا بقية عن سعيد
بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه عن ارض لي بثمغ فقال احبس
اصلها وسبل ثمرها ●
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن منصور الرمادي حدثنا محمد بن يزيد
البزاز ابو جعفر الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله ان
لي مالا بثمغ اكره ان يباع لعوزي قال فاحبسه وسبل ثمرته ●
حدثنا جعفر بن محمد بن احمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا
ابو بكر الاثرم حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن بشر الكندي حدثنا صالح بن عمر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه فقال اني اصبت ارضا بخيبر ما
اصبت مالا هو انفس عندي منه فقال رسول الله ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فحبس عمر اصلها وتصدق بها
لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقرا وذي القربى والرقاب
والضيف وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان
ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول منه مالا قال الاثرم
وافادنا ابن [illegible] ●

حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا أبو مسلم
المستملي ح وحدثنا أبو سهل حدثنا الحسن بن علي المعمري قالا ثنا
محمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر أن عمر أتى النبي عليه السلام وقد كان ملك مائة سهم
من خيبر فاشتراها حتى استخلصها فأتى النبي صلى الله عليه
فقال قد أصبت شيئا لم أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به
إلى الله عز وجل فاحبس الأصل وسبل الثمرة ۞

باب وقف المساجد والسقايات

حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير
حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان ح وحدثنا محمد بن منصور بن
الجهم حدثنا السهل بن عاصم حدثنا عبد الله بن إدريس ح وفي حديث
محمد بن الحسن بن سماع النشواري بالمغيثة وأنا أسمع قيل له حدثكم
العباس بن يزيد حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن
عن عمرو بن جاوان ح وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب بن أيوب
حدثنا [illegible] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمرو بن جاوان السعدي
وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا علي بن عاصم عن حصين
عن عمرو بن جاوان قال سمعت الأحنف بن قيس ح وحدثنا أبو [illegible] الأصبهاني
عبد الرحمن بن سعيد حدثنا أبو مسعود قال حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة
أخبرني حصين عن عمرو بن جاوان ح وحدثنا أبو سهل بن زياد
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو عوانة
عن حصين عن عمرو بن جاوان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر
حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المعتمر
بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان

رجل من بني تميم وذلك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ما كان
قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في
منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال قد اجتمع الناس في
المسجد فانطلقت فإذا الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم
نفر قعود وإذا هم علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد
بن أبي وقاص فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال
فجاء وعليه مليّة صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء
به فقال عثمان أها هنا علي أها هنا الزبير أها هنا طلحة أها هنا
سعد بن أبي وقاص قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه قال من يبتاع مربد بني فلان
غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله عليه السلام فقلت
إني قد ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك
قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له
فأتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت قد ابتعت بئر رومة
قال فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال
فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله
صلى الله عليه قال من جهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم
حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد
اللهم اشهد اللهم اشهد ۞ هذا لفظ معتمر عن أبيه عن حصين
وقال ابن إدريس في حديثه من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له
فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا وقال أيضا
من يبتاع بئر رومة فابتعتها بكذا وكذا ثم أتيته فقال اجعلها
سقاية للمسلمين

وقال علي بن عاصم عن حصين في قصة المربد فابتعته بكذا وكذا
ثم اتيت النبي صلى الله عليه فقلت قد ابتعت مربد بني فلان يوسع
به في مسجد المسلمين فقال نعم وقد وجبت اجره لك وقال في
بير رومة فابتعتها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا
الشك من حصين وقال ابو داود عن ابي عوانة في قصة المربد
فابتعته ببضعة وعشرين الفا او نحو ذلك ○ وبقية الفاظهم
تتقارب والمعنى واحد وفي حديث احمد حنبل في رومة فابتعتها
بكذا وكذا ○ حدثنا عبد الله بن محمد عبد العزيز حدثنا شجاع
بن مخلد ح وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو محمد بن
السكن قالا حدثنا سعيد بن عامر حدثني يحيى بن ابي الحجاج عن سعيد
الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين
اشرف عليهم عثمن فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة
فقال من يشتري بير رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي
فيها مع دلاء المسلمين وانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها
حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والا
سلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من صلب مالي قالوا
اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق
باهله فقال رسول الله صلى الله عليه من يشتري بقعة آل فلان
فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
فزدتها في المسجد فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين
قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر
وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه رسول
الله صلى الله عليه برجله وقال اسكن فانما عليك نبي وصديق و

وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر الله اكبر شهدوا
لي ورب الكعبة اني شهيد ثلث مرات ○ يتقاربان ○
حدثنا ابن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا يعقوب بن محمد الزهري
حدثنا يحيى يعني ابن ابي الحجاج عن الجريري بهذا وزاد انشدكم
بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه زوجني احدى
ابنتيه بعد الاخرى رضي بي ورضي عني قالوا اللهم نعم ○
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق المروزي حدثنا عبد الله بن محمد بن
ابي قمامة الانصاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هلال
بن حق حدثني الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت
الدار يوم اصيب عثمن فاطلع عليهم اطلاعة فقال ادعوا
لي صاحبيكم اللذين البآكم علي فدعيا فقال انشدكما
بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه لما قدم المدينة
ضاق المسجد باهله فقال من يشتري هذه البقعة من خالص
ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة فاشتر
يتها من خالص مالي وجعلتها للمسلمين فقالوا اللهم نعم
قال فانتم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين انشدكم بالله هل
تعلمون اني صاحب جيش العسرة قالوا اللهم نعم ○
حدثنا ابو سهل ابن زياد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هلال بن
حق عن الجريري بهذا وقال اللذين البا علي فدعيا
وزاد فيه ثم قال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
لما قدم المدينة لم يكن فيها بير يستعذب منها الا رومة
فقال رسول الله صلى الله عليه من يشتريها من خالص ماله فيكون
دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتر
يتها من خالص مالي وانتم تمنعوني ان اشرب منها ○

حدثنا ابن صاعد حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان حدثنا جدي
أزهر بن سعد عن ابن عون حدثني عمرو بن عبيد حدثني موسى بن حكيم
قال كنا بعام أتى عثمان بن عفان ركبنا فقدمنا عليه وقد نزل به
أولئك فعمدت إلى الكتب فحططتها في قبائي ثم لبست لباس
المراة فلما دنوت حتى دخلت عليه فجلست بين يديه فجعلت أنتزع
قبائي وهو ينظر فرفعتها إليه فقرأها ثم أشرف على الناس
فإذا طلحة جالس في المسجد في الشرق فقال يا طلحة قال
لبيك قال أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه
قال من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذى وكذى
فاشتريتها من مالي فقال طلحة اللهم نعم قال فإني عنه
أمنون وأنا خائف ثم قال يا طلحة قال يا لبيك قال أنشدك
بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه قال من يشتري رومة
بعني بكذى فجعلها للمسلمين وله بها كذى وكذى
فاشتريتها من مالي فقال طلحة اللهم نعم فقال يا طلحة فقال
يا لبيك قال أنشدك بالله هل تعلم أني حملت في جيش العسرة
على مائة فقال طلحة اللهم نعم ثم قال طلحة اللهم لا أعلم عثمان إلا مظلوما
حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن محمد حدثنا
شبابة قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال
لما حصر عثمان في الدار أشرف عليهم فنشد الناس فقال هل
تعلمون أني كنت مع رسول الله صلى الله عليه على حراء فتحرك
فقال اثبت حرا فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد
قال فشهد له ناس ثم قال أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه
قال من يوسع لنا بيتا في المسجد فاشتريت بيتا فأوسعت
به في المسجد قال فشهد له ناس ثم قال أنشدكم بالله أتعلمون
أن رومة كانت تباع يبيعها من ابن السبيل وأني اشتريتها فجعلتها

لله عز وجل وابن السبيل قالوا نعم فشهد له ناس ثم قال
أنشدكم بالله أتعلمون أني جهزت جيش العسرة وأنفقت
عليه كذى وكذى فشهد له ناس ثم قال ولكنه طال
عليكم عمري واستعجلتم فقدرتم أن تنزعوا سربالا
سربلنيه الله عز وجل لا والله لا يكون ذلك أبدا ●
حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو قطن حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أشرف عثمان من القصر وهو
محصور فقال أنشد بالله من شهد رسول الله يوم حراء
إذ اهتز الجبل فركله بقدمه وقال اسكن حراء ليس
عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد وأنا معه فانتشد له
رجال قال أنشد بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه
يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة قال
هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فانتشد له رجال قال
وأنشد بالله من شهد رسول الله صلى الله عليه قال من يوسع
لنا هذا البيت في المسجد فابتعته من مالي فوسعت به
المسجد فانتشد له رجال قال وأنشد بالله من شهد
رسول الله يوم جيش العسرة فقال من ينفق اليوم نفقة
متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي قال [illegible] ابن السبيل
فانتشد له رجال ● حدثنا محمد عبد الله بن زكريا حدثنا أبو عبد الرحمن
النسائي أخبرنا عمران بن بكار بن راشد حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا
عيسى بن يونس حدثنا أبي عن أبي إسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أن عثمان أشرف عليهم ثم ذكر نحوه إلى آخره ●
حدثنا محمد عبد الله بن زكريا قال حدثنا أبو عبد الرحمن أخبرني محمد بن وهب
حدثنا محمد بن سلمة حدثني أبو عبد الرحيم حدثني زيد عن أبي إسحق عن
أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول
داره فأشرف عليهم وساق الحديث ●

حدثنا أبو صالح الأصبهاني قال حدثنا أبو مسعود أخبرنا عبد الله
بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي
إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان أشرف عليهم
من فوق داره فقال أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين انتفض
فقال رسول الله صلى الله عليه اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق
أو شهيد قالوا نعم قال أذكركم الله ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه
قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس
مجهودون معسرون فجهزت ثلث ذلك الجيش قالوا نعم قال
أذكركم بالله ألم تعلموا أن بئر رومة لم يكن يشرب منها إلا
بثمن فابتعتها ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا
نعم في أشياء عددها ● حدثنا القاضي الحسين بن إسمعيل وأحمد
بن علي العلا قالا حدثنا القسم بن محمد المروزي قال حدثنا عبدان
حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان
حين حصر أشرف عليهم فقال أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال وقال إن النبي صلى الله
عليه قال من جهزه ● حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا عمرو
بن علي حدثنا معتمر بن سليمن عن عيسى بن المسيب عن القسم بن عبد الرحمن
عن أبيه قال عبد الله بن مسعود فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق
والأجل فليس أحد أكسب من أحد والصدقة جائزة قبضت أو لم
تقبض ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وبزداد بن عبد الرحمن الكاتب
قالا حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بحائط له
فأتى أبواه النبي صلى الله عليه فقالا يا رسول الله إنها كانت قيم
وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره

فدعا عبد الله فقال إن الله قد قبل صدقتك وردها على أبويك
قال فتوارثناها بعد ذلك ● هذا مرسل بشير بن محمد لم يدرك
جده عبد الله بن زيد ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فبين
إرساله في روايته إياه ● حدثنا أبو محمد يحيى بن فضل بن
دارم التميمي ويعقوب بن إبرهيم البزاز قالا حدثنا عمر بن شبة
وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري
قالا حدثنا حفص بن عمرو قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
حدثني بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري أن جده عبد الله تصدق
بمال ليس له مال غيره وقال ابن شبة بمال لم يكن
له غيره فجاء أبواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
إن عبد الله تصدق بماله وكان لنا ولده قد كفانا وليس لنا وله
وقال ابن شبة ولم يكن لنا وله مال غيره فقال النبي صلى الله
عليه لعبد الله إن الله قد قبل منك صدقتك وقال حفص قد
قبل الله صدقتك وردها على أبويك فورثه عبد الله بعد أبويه
حدثنا محمد بن عثمن بن ثابت قال حدثنا حسين بن شريك قال حدثنا ابن
أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد
بن عبد الله بن زيد عن عبد ربه أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
تصدق بماله فأتى أبواه رسول الله صلى الله عليه فذكر نحوه ●
حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وعبد الله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار
عن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن حائطي هذا
صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا يا رسول الله
كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه عليهما
ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما ● وهذا أيضا مرسل لأن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمن ولم يدركه أبو بكر بن حزم

حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا سفين عن عمرو سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من يحدث أن عبد الله بن زيد الذي أري النداء أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ●

حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا معاذ بن المثنى ثنا أبو مسلم المستملي قال ثنا سفين عن عبد الله بن أبي بكر وعمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر عن عمرو بن سليم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء جعل حائطا له صدقة فأتى النبي صلى الله عليه فقال إني جعلت حائطي صدقة وهو إلى الله وإلى رسوله فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه فقالا لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده على أبويه ثم ماتا فورثهما ● هذا أيضا مرسل ●

حدثنا أبو سهل ثنا محمد بن غالب ثنا إبرهيم بن بشار ثنا ابن عيينة حدثني عبد الله بن أبي بكر وعمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر عن عمرو بن سليم أن عبد الله بن زيد جعل حائطه صدقة فأتى النبي صلى الله عليه فقال إني جعلت حائطي صدقة لله إلى النبي صلى الله عليه أو إلى رسول الله ثم ذكر نحوه

حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إبرهيم بن إسحق الوكيعي ثنا شيبان ثنا أبو أمية بن يعلى ثنا موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن عبد الله بن زيد فلان نسي شيبان اسمه أتى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله كل شي هو لي صدقة إلا فرسي وسلاحي قال وكانت له أرض فقبضها رسول الله صلى الله عليه فجعلها في الأوقاص أو الأوقاص فجاء أبواه فقالا يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شي وإنا الآن نطوف مع الأوقاص فأخذها رسول الله صلى الله عليه فدفعها إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما الذي كان تصدق بها فأتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها فرفعتها إلى والدي فماتا فحلال هي لي قال نعم فكلها هنيا مريا

وهذا أيضا مرسل وإسحق بن يحيى ضعيف الحديث ولم يلحق عبادة وأبو أمية بن يعلى متروك ●

في الأقضية والأحكام وغير ذلك

حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر قال ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا يزيد بن هرون عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن العاص اقض بينهما قال وأنت هاهنا يا رسول الله قال نعم قال على ما أقضي قال إن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد ● حدثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه بمثله إلا أنه جعل مكان الأجور حسنات ● حدثني أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة حدثني أبي الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة يعني بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه يختصمان فقال لي قم يا عقبة اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد ●

حدثنا أبو عبد القسم بن إسمعيل ثنا القسم بن هاشم ثنا علي بن عياش ثنا أبو مطيع معوية بن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلم قال إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران ●

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال ثنا الدراوردي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عثمن بن محمد الأخنسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من استعمل على القضا
فقد ذبح بغير سكين • وقرى على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
وانا اسمع حدثكم ابو كامل حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا عمرو
بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين •
حدثنا عثمان بن احمد بن علي الجوهري قال حدثنا محمد بن عمران بن حبيب حدثنا
هشام بن عبيد الله عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور
بن مخرمة عن عثمان بن محمد عن الاعرج والمقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين •
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف السلمي
قالا حدثنا عبد الرزاق ح وحدثنا ابن صاعد واسمعيل الوراق
قالا حدثنا محمد عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب كان له اجران واذا اجتهد
فاخطا كان له اجر • هذا لفظ النيسابوري وقال ابن صاعد
اذا قضى القاضي فاجتهد فاصاب فله اجران واذا قضى فاخطا
فله اجر • حدثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي حدثنا عمرو
بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مجالد بن سعيد حدثني عامر عن مسروق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال ما من حاكم يحكم
بين الناس الا بعث يوم القيامة وملك اخذ بقفاه
حتى يوقفه على شفير جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القه
القاه في مهوى اربعين خريفا • وقال مسروق
لان اقضي يوما بحق احب الي من ان اغزو سنة في سبيل الله
حدثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملي حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
بن ابي بكير حدثنا يحيى بن ابي بكير

حدثنا زهير عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عن عطا بن يسار
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي
بالقضا بين الناس فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده •
وباسناده عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتلي بالقضا بين الناس فلا يرفع صوته على احد الخصمين
ما لا يرفع على الاخر • وباسناده عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا
يقضين بين اثنين وهو غضبان •
حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل قال حدثنا العباس بن يزيد البحراني
حدثنا ابو هشيم بن نصر قال حدثنا سفين بن حسين عن ابي بشر عن ابن
جوشن عن ابي بكرة انه كتب الى ابنه وهو قاضي بسجستان انه
سمع رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقضي القاضي بين اثنين
وهو غضبان ولا يقضي في امر قضائين • حدثنا عبد الله بن احمد بن
ثابت البزاز حدثنا القسم بن عاصم حدثنا موسى بن داود حدثنا القسم
بن عبد الله العمري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يقضي
القاضي الا وهو شبعان ريان •

كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري

حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني حدثنا عبد الله بن عبد الصمد
بن ابي خداش حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي
المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
اما بعد فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس
في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك
ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على
من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا لا يمنعك قضا قضيته [illegible]

وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق
خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تخلج في صدرك
مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم
قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل وأشبهها
بالحق فيما ترى اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر
بينته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى
للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا
مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو
قرابة إن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات
ثم إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم
في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر فإنه من
يصلح نيته فيما بينه وبين الله عز وجل ولو على نفسه يكفه الله
ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك
يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن
رحمته والسلام عليك ⊙ حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل حدثني أبي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إدريس الأودي
عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم
قرئ على سفيان من ها هنا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد
فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي
إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في
مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا
يخاف ضعيف جورك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا
يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت
فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق

173
١٥٧

لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم
الفهم فيما تختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة
اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد
إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى
أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء
فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر المسلمون عدول بينهم
بعض على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور
أو ظنينا في ولاء أو في قرابة فإن الله تولى منكم السرائر
ودرأ عنكم بالبينات ثم إياك والضجر والقلق والتأذي
بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله
بها الأجر ويحسن الذخر فإنه من يخلص نيته فيما بينه
وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس
بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله ⊙
حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار حدثنا داود بن عمرو
حدثنا صالح بن موسى ح وحدثنا أحمد بن [illegible] الدقاق حدثنا محمد بن الحسين بن
حفص الخثعمي قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا صالح بن موسى عن عبد العزيز
بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال سيأ
تيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي
فليس مني ⊙ صالح بن موسى ضعيف لا يحتج به ⊙
حدثنا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا حدثنا الفضل بن سهل
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا
تنكرونه فصدقوا به وما تنكرونه فكذبوا به ⊙ حدثنا ابن صاعد
حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن آدم بإسناده نحوه
وزاد فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف ⊙
حدثنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا جبارة بن مغلس
حدثنا [illegible] عياش عن عاصم بن أبي النجود

عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
إنها ستكون بعدي رواة يروون عني الحديث فاعرضوا
حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن
فلا تأخذوا به ● هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن
علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه ●

حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن جعفر المطيري
وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل
الفقيه بسامرا ثنا زهير بن نعيم ببغداد قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة
عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى
رسول الله صلى الله عليه في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه
الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه للذي
هي في يده ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر
القواريري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو
بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله قال إذا حكم الحاكم
فاجتهد فأخطأ فله أجر وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران
قال فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة
عن أبي هريرة ● حدثناه ابن صاعد قال حدثنا الرمادي حدثنا علي
بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بإسناده نحوه وقال عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله ●

حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
إذا حكم الحاكم فأخطأ فله أجر وإذا حكم فأصاب فله أجران قال
يزيد بن الهاد فحدثت به بهذا الحديث

أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال أبو بكر هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ●
حدثناه ابن صاعد حدثنا محمد بن عبد الرحمن المقرئ حدثنا أبي ح
وحدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا
حيوة بن شريح حدثني يزيد بن الهاد بهذا الإسناد نحوه جميعا مثل
قول القواريري ● حدثنا محمد بن مخلد والحسين بن إسماعيل قالا حدثنا
يوسف بن موسى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن سماك
عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل
من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال الحضرمي يا رسول الله
إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في
يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه
للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله إنه لا
يبالي على ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذاك
فانطلق به ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه لما أدبر أما لئن
حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض ●
حدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد
عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا
دابة لم يكن لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه أن
يستهما على اليمين ●

حدثنا ابن صاعد حدثنا زيد بن أخزم حدثنا محمد بن بكر حدثنا
سعيد بهذا الإسناد وزاد فيه أحبا أو كرها ●

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمران العابدي حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه قضى
باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي بن أبي طالب بالكوفة ●
حدثنا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا حدثنا الحسن بن علي بن شبيب
قال حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال حدثنا محمد بن عيسى بن سميع القرشي قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه أحلف طالب الحق
مع الشاهد ⊙ حدثنا ابن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا شبابة حدثنا
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي
صلى الله عليه قضى بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي
بالعراق ⊙ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال قال حدثنا أبو إسحاق محمد
بن إبراهيم حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثني
محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله
بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله في الحق
بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف
مع شاهده ⊙ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا صلت
بن مسعود ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم قالا
حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع
الشاهد ⊙ حدثنا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة حدثنا صالح
بن يحيى بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن
بن عمر أن النبي صلى الله عليه رد اليمين على طالب الحق ⊙
حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا أحمد بن العباس حدثنا إسماعيل بن سعيد
حدثنا ابن إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن
جده عن علي قال المدعى عليه أولى باليمين فإن نكل أحلف صاحب
الحق واحد ⊙ حدثنا محمد بن سليمان المالكي حدثنا عمرو بن علي
حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له
حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب الدورقي ح وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز قالا حدثنا صلت بن مسعود

قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة
أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ⊙ لفظ صلت
حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه باليمين مع الشاهد
الواحد ⊙ خالفه عبد الرزاق لم يذكر طاوسا وكذلك قال
سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ⊙
حدثنا عبد الصمد بن علي قال حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان حدثنا
شيبان حدثنا طلحة بن زيد حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي
قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم ⊙
حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي حدثنا محمد بن أشكاب حدثنا أبو عاصم
عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت
أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ⊙
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بحر بن عيسى بن أبي عثمان حدثنا الوليد
بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه من تطبب ولم يعلم منه طب
قبل ذلك فهو ضامن ⊙
حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب حدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن سهم حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها
فهو ضامن ⊙ حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن الصباح

حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن

حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري قال حدثنا محمد بن معوية بن مالج حدثنا عباد بن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه المدعا اولى باليمين

حدثنا رضوان بن احمد بن اسحق الصيدلاني حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا عبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني قال حدثنا عباد عن الحسين يعني المعلم باسناده مثله ⊙

في قتل المراة اذا زنت

حدثنا ابو القسم بن منيع قراة عليه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن ابي سمينه حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل له امراة ولدت منه ولدين قال وكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه فينهاها فلا ينتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فذكرته ذات يوم فقام اليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكا عليها حتى انفذه قال فقال رسول الله صلى الله عليه الا اشهدوا ان دمها هدر ⊙ حدثنا عمر بن احمد الجوهري حدثنا ابن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى باسناده نحوه ⊙

حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا ابو داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة عن ابن عباس بهذا وقال فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر ⊙

فيه سنه في الاصل في اشهاد الحاكم على نفسه بانفاذ الاقضية

حدثنا احمد بن عيسى بن علي الخواص قال حدثنا احمد بن عبيد بن ناصح حدثنا ابو داود عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم

البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احيا من موات الارض شيا فهو له وليس لعرق ظالم حق ⊙ حدثنا ابو محمد بن صاعد وابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالوا حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عثمن بن محمد بن عثمن بن ربيعه بن ابي عبد الرحمن الرازي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ⊙ حدثنا ابو بكر بن محمد العمري حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله قالا حدثنا مسلم بن خالد

حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو علي الصفار قالا حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن مطرف عن مسلم بن خالد ح وحدثنا ابن خالد حدثنا ابن ابي العتيق حدثنا مطرف عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ⊙ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا ⊙ حدثنا ابو حامد محمد بن هرون حدثنا احمد بن منيع حدثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني ح وحدثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة حدثنا محمد بن هشام المروزي حدثنا محمد بن الحسن حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ⊙ حدثنا عبد الله بن احمد بن ربيعة قال حدثنا اسحق بن خلد وزهر حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ⊙

حدثنا ابن صاعد قال حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي حدثني عبيدة بن الاسود حدثنا القسم بن الوليد عن سنان بن الحرث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

قال المدعى عليه أولى باليمين إلا أن يقوم ببينة ۞ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أحمد بن عيسى المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن [illegible] الحصين عن عمران بن حصين قال أمر رسول الله صلى الله عليه بشاهد على المدعي واليمين على المدعى عليه ۞ حدثنا محمد بن مخلد نا الرمادي نا نعيم بن حماد نا مروان بن معاوية عن حجاج الصواف حدثني حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال قضى رسول الله صلى الله عليه أن من طلب عند أخيه طلبة بغير شهداء فالمطلوب أولى باليمين ۞

حدثنا الحسين بن إسماعيل نا خلاد بن أسلم نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي عليه السلام قال لا تعضية على أهل المواريث إلا ما حمل القسم

حدثنا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني سليمان بن محمد عن أبي بكر بن أبي سبرة عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه كذا قال أن النبي صلى الله عليه قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ۞

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو الأحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم والله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى ۞ الكلبي متروك ۞ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزعفراني نا أبو حاتم الرازي نا أبو عمر الحوضي نا الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه ح وحدثنا عثمان بن علي الصيدلاني نا أبو عبد الله بن جعفر المقرئ قالا حدثنا محمد بن يوسف المقرئ نا إسحاق بن حمزة نا يحيى بن أبي الخصيب قال حدثنا هانئ بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع ستمائة ذراع ۞ لفظهما سواء

حدثنا [illegible] قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن أبي عمر نا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال قال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال أن شعيب بن أبيض حدثه عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع من رسول الله صلى الله عليه الملح الذي يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال النبي عليه السلام أبيض بن حمال في قطيعته منه قال أبيض قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه قال الفرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه فقطع له رسول الله صلى الله عليه أرضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه ۞ حدثنا [illegible] قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة نا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطعه لي فلما وليت قال رجل يا رسول الله أتدري ما أقطعته إنما أقطعته الماء العد فرجع فيه ۞ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا أحمد بن سنان نا محمد بن عبد الله الأنصاري

اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه جيش العسرة وكان من اوثق اعمالي
في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
فلقد سماه لي صفوان ايهما عض فنسيته قال فانتزع اصبعه
فاندرت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه فاهدر ثنيته وقال
يدع يده في فيك تقضمها احسبه قال كقضم الفحل ●
حدثنا ابن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون انا
محمد بن اسحق عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن
عميه يعلى وسلمه ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا من اهل مكة فقاتل رجلا
فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فسقطت ثنيتاه فذهب
الى رسول الله صلى الله عليه يسأله العقل فقال رسول الله
صلى الله عليه ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل
ثم ياتي يسأل العقل لا عقل لك فابطلها رسول الله صلى الله عليه
حدثنا القاضي محمد بن اسمعيل حدثنا احمد بن عبد الوهاب حدثنا احمد
بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق باسناده نحوه وقال لا عقل له فابطلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
حدثنا ابو عثمان الحسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه الشريك شفيع والشفعة في كل شي ●
خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وابو بكر بن عياش
رووه عن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة مرسلا وهو الصواب
ووهم ابو حمزة في اسناده ● حدثنا احمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب
بن ايوب حدثنا الفضل بن دكين ومعوية بن هشام عن سفيان عن
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
قال الجار احق بسقبه ●

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان سعدا ساوم ابا رافع
او ابو رافع ساوم سعدا فقال ابو رافع لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتك ●
حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل حدثنا احمد بن حكيم الاودي حدثنا
بكر بن عبد الرحمن حدثنا قيس بن الربيع عن بكير بن وائل عن ابراهيم بن
ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اقبلت انا وابو رافع حتى اتى
سعد بن ابي وقاص فقال اشتر مني ما في دارك فقال سعد لا
اريده فقال له قائل اشتروه منه فقال آخذه باربع مائة معجلة
او منجمة فقال ابو رافع قد اعطيت خمسة الف معجلة فقال
له سعد ما انا بزائدك فقال ابو رافع لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول الجار احق بسقبه او بصقبه ما بعتك باربع
مائة وتركت خمسة الف ● حدثنا احمد بن محمد بن زياد حدثنا
اسمعيل بن محمد بن ابي كثير حدثنا مكي بن ابرهيم حدثنا المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد
ان رسول الله صلى الله عليه قال الشريك احق بشفعته حتى
ياخذ او يترك ● حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا اسمعيل
بن حصن الجبلي حدثنا عمرو بن هاشم عن الاوزاعي حدثني عمرو بن
شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه انه باع من رجل نصيبا له
من دار له فيها شريك فقال شريكه انا احق بالبيع من غيري
فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه فقال الجار احق بسقبه ●
حدثنا ابن صاعد قال حدثنا عمرو بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي حدثني عمرو بن الشريد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قيل
ما السقب قال الجوار ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا حدثنا
علي بن حرب وهو في الجزء الذي يليه
الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله

الجزء السابع عشر من كتاب من السنن المأثورة

تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر

الدارقطني رحمه الله

رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم

رحمة الله عليه

سماع لصاحبه إسماعيل بن الفضل بن أحمد الإخشيد المعروف بالسراج نفع به ونفع

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ الزكي أبي الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج أبقاه الله بقراءة الحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد يعرف بكلي أبو بكر محمد بن منصور بن سلمة المديني وكان ابنه أحمد بن محمد بن أحمد يعرف ... وهم في سنة ...

جميعه من أوله إلى آخره ... على سبعة

سمع الكتاب ... على الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أبي نصر ... الأصبهاني بقراءته وابنه أبو عمر ... المقرئ أبو بكر ... أبو الحسن ... وابناه الفقيه أبو عيسى أحمد وأبو موسى محمد ... الفرج بن أبي طاهر ... محمد ... وعبد الجليل ... بن عبد الله ... محمد ... النقاش ... وخطه ... سبعة ... جميع الكتاب ... جزءا ... وذلك في مجالس آخرها يوم ... سنة اثنتي عشرة وخمسمائة

سمع الجزء جميعه على الشيخ الزكي أبي الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد الإخشيد بقراءة الحافظ أبي بكر محمد بن منصور بن ... الصواني ... وأخوه أبو ... محمد ... المديني وابناه أبو عيسى أحمد وأبو موسى محمد والفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الرجاء بن ... المديني وعبد الرحيم بن الحسين بن ... وأخوه ... وأبو الخليل عبد الجليل ... محمد النقاش ... أحمد عبد الحاكم بن أحمد الجوهري ... وأبو الفتح ... الكرابي ... وأبناه محمد ... علي بن معمر ... وأبو مسعود ... محمد ... الصباغ وأبو ... محمد بن ... العطار ... سنة اثنتي عشرة وخمسمائة

سمع الجزء جميعه من الشيخ الزكي أبي الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد الإخشيد أبقاه الله بقراءة ... وذلك في شهر جمادى الآخرة ...

وسمع معهم ...

سمع الجزء كله من الشيخ الزكي المقرئ أبي الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد حرسه الله أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسين الأرجاني بقراءته وابنه أبو عبد الله محمد وصح سماعه في صفر سنة سبع عشرة وخمسمائة والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني قال حدثنا ابو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا حدثنا علي بن حرب حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعه حتى يستاذن شريكه وقال ابن مخلد حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به

حدثنا احمد بن عيسى بن السكين قال حدثنا اسحق بن زريق حدثنا ابن خالد حدثنا الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع ساومه سعد ببيت له فقال له سعد ما انا بزائد على اربعمائة مثقال فقال له ابو رافع لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الجار احق بصقبه والصقب القرب ما اعطيتكه

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي وابو ابراهيم المروزي وغيرهما قالوا حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ◉ حدثنا محمد بن الحسين الحراني قال حدثنا القسم بن عبد الرحمن الفارقي حدثنا سهل بن صقير حدثنا ابن ابي سعد عن الزهري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من صنع في امرنا ما ليس في كتاب الله فهو رد قوله عن الزهري خطا قبيح ◉ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا عبد الكريم بن محمد عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد ◉ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هرون بن عبد الله وحدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا علي بن مسلم

قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر وهو المخرمي عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ◉ حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي الرجال حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا نوفل بن عبد الله الفهري قال سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه كل امر ليس عليه امرنا فهو رد ◉

حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا احمد بن الخليل حدثنا الواقدي قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لا ضرر ولا ضرار ◉ حدثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال للجار ان يضع خشبه على جدار جاره وان كره والطريق الميتاء سبع اذرع ولا ضرر ولا اضرار ◉

حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار ◉ حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال اراه ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على حائطه ◉ حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية عن القسم بن محمد قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة ان يستحلفه ◉

حدثنا ابن منيع قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا مروان بن معاوية قال
حدثنا دهثم بن قران حدثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر أن دارا
كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد
منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه
فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه فأرسل حذيفة بن اليمان
يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه أصبت قال
دهثم أو قال أحسنت. خالفه أبو بكر بن عياش.
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي
قال حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا دهثم بن قران عن نمران بن جارية
عن أبيه أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص
بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط
فلما رجع إلى النبي عليه السلام أخبره فقال أصبت وأحسنت
لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف وقد اختلف عنه في إسناده.
حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا أفلس الرجل
فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء.
حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي
حدثنا الفريابي حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه قال من باع سلعة فأفلس صاحبها فوجدها
بعينها فهو أحق بها. حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي
حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ
بعينه لم يقبض منه شيئا فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ
مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة
الغرماء. خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة
واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.
حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثنا عبيد بن شريك حدثنا هشام
بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش ح وحدثنا دعلج بن أحمد قال حدثنا
جعفر بن محمد الفريابي حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري حدثنا
إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع
سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض منها
شيئا فهي له وإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء
واللفظ لدعلج. حدثنا دعلج بن أحمد قال حدثنا جعفر بن محمد
الفريابي حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي
عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
مثله وزاد فيه وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه
اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء.
حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي حدثنا عبد الله بن أبي جبير المروزي
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي حدثنا هشام
بن يوسف قاضي اليمن عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه حجر على معاذ ماله وباعه في
دين كان عليه. حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف قال
حدثنا حامد بن شعيب قال حدثنا سريج بن يونس حدثنا يعقوب بن إبراهيم
هو أبو يوسف القاضي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله
بن جعفر أتى الزبير فقال إني اشتريت بيع كذا وكذا وإن
عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه فقال
الزبير أنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان
رضي الله عنهما

فقال الناس بعضهم اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه
فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمن كيف احجر على رجل
في بيع شريكه فيه الزبير ● قال يعقوب انا اخذ بالحجر
واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراه واذا اشترى او باع
قبل الحجر فان كان صالحا اجزته وان كان معنى استحق الحجر حجرت عليه
ورددت بيعه وان كان محمولا يشبه والحجر اجزت بيعه قال ابو عبد الله
وكان ابو حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر ● حدثنا ابو علي الصفار حدثنا عباس
بن محمد قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ثور بن يزيد عن مكحول قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان لصاحب الحق اليد واللسان ●
حدثنا احمد بن محمد بن ابي قتادة المقرى قال حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي
قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا ابي حدثنا عيسى بن موسى حدثنا ابو حمزة عن جابر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الرجل وعليه دين الى اجل وله دين الى اجل فالذي عليه حال والذي
له الى اجله ● حدثنا ابو بكر بن ابي حامد حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال حدثنا
احمد بن منصور بن سيار الرمادي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا قسم ووقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ● حدثنا عثمن بن احمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني
قالا حدثنا احمد بن القسم بن مساور حدثنا محمد بن سعيد بن معمر وهو اخو ابن
القطيعي قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه اجاز شهادة القابلة ● محمد بن عبد الملك
لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول ●
حدثنا عمر بن الحسن قال حدثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا
حدثنا وهب بن بقية حدثنا محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن المدائني عن
الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز
شهادة القابلة ● حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابن
بن اسحق الصواف قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن ميمون

... حدثنا عابد بن حبيب عن ابان بن تغلب عن جابر عن عبد الله بن
نجي عن علي قال شهادة القابلة جائزة اذا علمت الاستهلال ●
يكون في اصل انطاهر الا ● حدثنا عمر بن الحسن بن علي قال حدثنا
ابرهيم بن الهيثم البلدي حدثنا علي بن عياش حدثنا بقية عن شعبة
عن الحجاج بن ارطاة عن عطا عن عمر بن الخطاب قال اجاز رسول
الله صلى الله عليه شهادة رجل وامراتين في النكاح ●
حدثنا احمد بن محمد بن احمد الوطا بالبصرة قال حدثنا اسحق بن بكر
بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج
بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي انه فرض لامراة وخادمها
اثنى عشر درهما للمراة ثمانية وللخادم اربعة
ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان ●
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك
بن حرب عن الحسن عن عمران ان رجلا اعتق ستة مملوكين له
عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه
بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق ● حدثنا ابو عمرو بن
البختري حدثنا محمد بن داود بن ابي نصر القومسي قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمران
بن حصين وعن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال توفي رجل من الانصار فترك ستة اعبد ليس له غيرهم فا
عتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
فجزاهم ثلثة اجزا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
قال واخبرني الليث عن جرير عن الحسن ولا اعلمه الا عن
ابي هريرة مثل ذلك ● حدثنا محمد بن حمدويه المروزي قال حدثنا
عبد الله بن حماد الاملي حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا الليث عن عمرو بن

عن ثوبة بن نمر عن جعفر الدمشقي عن القسم عن أبي أمامة قال
أعتق رجل ستة أنفس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه فتغيظ عليه ثم أسهم عليهم فأخرج ثلثهم
حدثنا محمد بن سليمن المالكي حدثنا أبو بكر محمد التيمي حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة ح وحدثنا أبو عثمن سعيد بن محمد الحناط
حدثنا أبو يوسف بن موسى حدثنا وكيع وأبو معوية واللفظ لأبي معوية
قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت هند بنت
عتبة امرأة أبي سفين إلى النبي عليه السلم فقالت يا رسول الله
إن أبا سفين رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني
إلا أن آخذ وهو لا يعلم فهل علي جناح في ذلك فقال خذي ما
يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف
حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا ابن فضيل
حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات و
الأرض ووضع هذين الجبلين لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختضد شوكها ولا ينفر صيدها
ولا يختلى خلاها ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا
رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبنيانهم
فقال رسول الله صلى الله عليه إلا الإذخر
حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا روح بن الفرج حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي
حدثنا سليمن بن بلال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك

فإن جاء لها طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسأله عن
ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله
عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
حدثنا أبو عبيد القسم بن إسمعيل حدثنا أبو بكر بن راشد
حدثنا داود بن مهران حدثنا داود بن الزبرقان عن أيوب السختياني
عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه سئل عن ضالة الإبل فقال معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتصيب الشجر فلا تعرض لها
وسئل عن ضالة الغنم فقال لك أو لأخيك أو للذئب تأخذها
حدثنا أحمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن الجنيد حدثنا الحسن بن عرفة
حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال
قال رسول الله صلى الله عليه كل أحد أحق بماله من والده وولده
والناس أجمعين حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا إسحق بن
إسرائيل حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد قال سفين
وأنا الحديث يحيى أحفظ قال سفين فذكرته لربيعة بن أبي عبد
الرحمن فحدثني عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال أتى
رجل رسول الله صلى الله عليه فقال ما تقول في ضالة الإبل
فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء
والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها قال فضالة
الغنم قال خذها هي لك أو لأخيك أو للذئب
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب
أخبرنا عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله
عليه فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي
ومثلها والنكال ليس في شيء

من الماشية قطع الا ما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه
قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات
نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو
ومثله معه والنكال وليس في شي من الثمر المعلق قطع
الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه
القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال
قال فكيف ترى فيما وجد في طريق الميتا وفي القرية المسكونة
قال عرفه سنة فان جا باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان
جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير
الميتا والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس
قال كيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ماكول لك او
لاخيك او للذيب احبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف
ترى في ضالة الابل قال ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها
ولا تخاف عليها الذيب تاكل الكلا وترد الما دعها حتى ياتي
طالبها ۞ حدثنا احمد بن ابرهيم بن حبيش الزواد قال حدثنا ابو عتبة
احمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد حدثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج
بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس لقاتل وصية ۞ مبشر متروك
يضع الحديث ۞ حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد ابو العز بن يحيى
بن اسحق بن سافري حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن ابي مروان عبد الملك
بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
ليس لقاتل ميراث ۞ حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب
وحدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة قالا حدثنا اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه قال ليس للقاتل من الميراث شي ۞

حدثنا ابو سهل بن محمد بن يحيى حدثنا احمد بن محمد بن ابي الازهر حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا ابو قرة عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلى الله عليه ليس لقاتل شي ۞ وعن سفين عن ليث عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ۞ حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن
ابي شيبة حدثنا محمد بن بكر بن خالد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه استعمل مولى له
يقال له هني على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة و
الغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ما
شيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان
يهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم
انا لا ابا لك فالما والكلا اهون علي من الدنانير والدراهم
وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده
لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم
شيا ۞ وكذلك رواه الشافعي عن الدراوردي ۞
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمن حدثنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا حمى الا لله
ولرسوله ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثنا احمد
بن شعيب النسائي اخبرني المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن ابي شعيب
حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال جا هلال الى رسول الله صلى الله عليه بعشور نحل له وساله
ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ذلك الوادي
فلما ولي عمر كتب سفين بن وهب الى عمر يساله فكتب عمر ان
ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور
نحله فاحم له سلبه ذلك والا فهو ذباب غيث ياكله من شا ۞
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمن حدثنا ابن وهب

أخبرني ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام لا حمى إلا لله ولرسوله
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا صفوان بن عيسى
حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت
جالسة عند النبي صلى الله عليه إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث
وأشياء قد درست فقال رسول الله صلى الله عليه إني إنما أقضي
بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فمن قضيت له بقضية أراها فقطع
بها قطعة ظلما فإنما يقتطع بها قطعة من نار إسطاما يأتي بها
في عنقه يوم القيامة قال فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما
حقي هذا الذي أطلب لصاحبي قال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم
استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ◉
حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر
حدثنا أسامة بن زيد بإسناده نحوه ◉ إلا أنه قال فمن قضيت
له بحجة أراها فقطع بها قطعة ظلما والباقي نحوه ◉
حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن إسحاق أبو أمية قال حدثنا روح حدثنا أسامة
بن زيد عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة قالت كنت جالسة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيني وبين الناس ستر فجاء
إليه قوم في مواريث وأشياء قد درست ... من بعدها
ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر ◉ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد
بن شيبان والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالوا حدثنا
يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني
عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع
صوت خصوم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني
الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض

فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم
فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها ◉ تابعه معمر
ويونس وعقيل وشعيب والليث بن سعد عن الزهري ◉
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه إنكم تختصمون إلي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أنا بشر أقضي
على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ
منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار ◉ قال أبو بكر وفي حديث
الزهري فليأخذها أو ليتركها وفي حديث هشام فلا يأخذ
منه شيئا وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه
والله أعلم ◉ أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه قال حدثنا
عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي ومحمد بن عبد الرحمن
المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه ذات يوم
مسرورا فقال ألم تري يا عائشة أن مجززا المدلجي دخل
علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا
رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ◉
حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا
عمي أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري
أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة بن زيد وزيد مضطجعان معا
فقال هذه أقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا ◉
حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن
الزهري عن عروة عن عائشة

زيد

قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه شاهد واسامة بن
وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
قالت فتبسم رسول الله عليه السلام واعجبه فاخبرته عايشه
قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة
مثل الليل ● حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو يوسف حدثنا حجاج عن
ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي
ما قال مجزز المدلجي لزيد واسامة وراى اقدامهما ان هذه
الاقدام بعضها من بعض ● حدثنا عبد الله بن جعفر بن حسين
حدثنا ابو يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف
بن الزبير مولى آل الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة
جارية يتطيها وكانت تظن برجل اخر انه يقع عليها فمات
زمعة وهي حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كانت
تظن به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه فقال اما
الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فليس لك باخ ●
قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الجبار بن العلا
وابو عبيد الله المخزومي ومحمد بن عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد
الجبار قالوا حدثنا سفيان عن الزهري سمعت الزهري يخبر
عن عروة عن عايشه قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة عند
رسول الله صلى الله عليه في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله
اوصاني اخي عتبة فقال اذا دخلت مكة فانظر ابن امة
زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة يا رسول الله
اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة ● حدثنا احمد بن عيسى العسكري حدثنا عبد المجيد
بن البسام حدثنا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج

اشقر

عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في ابن امة زمعة فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وانظر الى شبهه
فقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي من وليدته قال
فنظر رسول الله صلى الله عليه الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر حدثنا روح
اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن
وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه انها
قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي وقد كان عهد الي فيه
فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه هو لك
يا عبد بن زمعة وقال رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل ●
حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثنا يونس
وحدثنا ابو بكر حدثنا محمد بن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل ح وحدثنا
ابو بكر حدثنا ابو الازهر حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح وابن اسحاق ح
حدثنا ابو بكر حدثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا
ابو بكر حدثنا ابراهيم بن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم

قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ح وحدثنا أبو بكر حدثنا يوسف بن سعيد
نا حجاج عن الليث ح وحدثنا أبو بكر نا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال
نا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين كلهم عن ابن شهاب
وقال الليث حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه نحوه
حدثنا دعلج بن أحمد نا معاذ بن المثنى حدثني أبي حدثني ابن
عون عن محمد قال كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء [illegible]
شيء فحكما أبي بن كعب فقص عليه عمر فقال أعف أمير المؤمنين
فقال لا يعفني منها إن كانت علي قال أبي فإنها عليه يا أمير
المؤمنين فأحلف عمر ثم قال أترى قد استحققتها بيميني اذهب فإنها لك
فهي لك ⊙ حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي
قالا نا علي بن حرب نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح
عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا أن حذيفة عرف
جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة
يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم
فأبى فقال لك عشرون فأبى قال فلك ثلاثون فأبى فقال لك أربعون
فأبى فقال حذيفة أترك جملي فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه ⊙
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسين بن علي بن الأسود
نا إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد
بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال
ورب هذا المسجد ورب هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقا وذلك
شيء افتديت به يميني ⊙ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان
نا بشر بن مبشر وعمرو بن عون قالا نا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء
عن إسماعيل بن حسان عن عبد الله بن عمرو أنه قال قضى في كلب الصيد
أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع فرق من طعام
وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله أن يعطي وحق على
صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر ⊙

حدثنا موسى بن جعفر بن العثماني نا محمد بن فضالة نا كثير
بن أبي صابر نا عطاء بن مسلم عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من بنى في رباع قوم
بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض ⊙
حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن موسى
نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه رد شهادة الخائن والخائنة وذي
الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها
على غيرهم ⊙ حدثنا الحسين بن إسماعيل نا عيسى بن أبي حرب نا
يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة
ولا ذي غمر على أخيه ⊙ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا
أبو بدر عباد بن الوليد نا حبان بن هلال نا عبد الواحد بن زياد
نا يزيد بن أبي زياد القرشي نا الزهري عن عروة عن عائشة
يرفعه إلى النبي صلى الله عليه قال لا تجوز شهادة خائن ولا
خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا القانع عن
أهل البيت لهم ⊙ يزيد هذا ضعيف لا يحتج به ⊙
حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي
نا سليمان بن عبد الرحمن نا عبد الأعلى بن محمد نا يحيى بن سعيد
نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر
على أخيه ولا الموقوف على حد ⊙ يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك
وعبد الأعلى ضعيف ⊙ حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن
موسى نا يحيى بن الضريس أخبرني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال لا تجوز شهادة خائن

ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه ● حدثنا علي بن حمشو حدثنا محمد بن عبادة حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجوز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها

حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع حدثنا داود بن عمرو حدثنا صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ●

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الوليد بن مروان حدثنا جنان بن مروان بن الحكم حدثنا ابن عمر حدثني سعود بن عبد الرحمن عن خالد يعني معدان قال قال كعب بن عاصم الأشعري إني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إن الله عز وجل أجارني على أمتي من ثلاث لا يجتمعوا كلهم على ضلالة ولا تستباح بيضة المسلمين ●

حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة حدثنا محمد بن الحسن قيس المازني عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال قال قلت يا رسول الله ما يحمى من الأراك قال ما لم تنله أخفاف الإبل ● حدثنا أبو عبد الله بن المحرم حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن إسحاق السمري حدثنا مروان بن جعفر السمري حدثني أبي أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة الشيباني تنازعا بالكوفة فنحا المغيرة بمكانه من معاوية على مصقلة فقال له مصقلة والله لأنا أعظم عليه حقا منك قال له المغيرة ولم قال له مصقلة لأني فارقت علي بن أبي طالب رضي الله عنه والمهاجرين والأنصار ووجوه أهل العراق ولحقت بمعاوية فضربت معه بسيفي

واستعملني علي رضي الله عنه على البحرين فأعتقت له بني لؤي بن غالب بعد ما ملكت رقابهم ولحقت بحرمتهم وأنت مقيم بالطائف تناغي نساءك وترشح أطفالك طويل اللسان قصير اليد تلقانا بالمودة من مكان بعيد حتى إذا استقام لنا الأمر غلبتنا عليه فقال له المغيرة والله يا مصقلة ما نلت منا اليوم بكثير الحق وتخطي المفاصل إنما تركك عليا بعد فعلت فلم يؤنس أهل الشام ولم توحش أهل العراق وأما قولك في عتق بني سامة بن لؤي فإنما أعتقتهم ثقة على يدك أما والله ما صبرت لهم نفسك ولا أعتقتهم من مالك وأما مقامي بالطائف فقد بلا الله في الخفض ما لم يبلك في الطعن ولله عليك نعم فإن أنت عاديتنا فإن الله من ورائك ●

في الأشربة وغيرها

حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالا حدثنا علي بن شكاب حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم عن الوليد بن عبادة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ● واللفظ لأبي عمر القاضي ●

حدثنا يوسف بن يعقوب بن الأزرق حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن جده زيد بن خالد قال تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله صلى الله عليه بتبوك فسمعته يقول الخمر جماع الإثم ● حدثنا موسى بن جعفر بن قرين حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو صخر عن عبد الكريم الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على
أمه وعمته وخالته • حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز قال
حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا ابن لهيعة
عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر أم الخبائث •
حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي بالكوفة قال حدثنا أبو كريب
قال حدثنا ابن إدريس عن زكريا وأبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر
قال سمعت عمر رضي الله عنهما يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه
أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة
والشعير والتمر والعسل • حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا
يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد أخبره أن عمر خرج عليهم فقال إني وجدت
من فلان ريح الشراب فسألته فزعم أنه شرب
الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده
عمر رضي الله عنه الحد تاما • حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال حماد ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه قال كل مسكر
حرام وكل مسكر خمر قال ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو
يدمنها لم يشربها في الآخرة • حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه نحوه ولم يشك • حدثناه الحاكم [illegible]
ابن مشهور حدثنا ابن المبارك عن حماد بن زيد مرفوعا • وكذلك
رواه يونس المؤدب عن حماد كذلك عن النبي صلى الله عليه بغير
شك • وقال العين عن حماد رفعه ولم يشك • ورواه الحكم
بن عبد الله أبو النعمان البصري عن شعبة عن أيوب كذلك عن النبي صلى الله
عليه بغير شك •

189

حدثناه دعلج بن أحمد حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مالك البصري [illegible]
أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام •
حدثنا محمد بن مخلد بن حفص قال حدثنا أحمد بن منصور زاج قال
حدثنا علي بن الحسن أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام •
حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري المروزي قال حدثنا ابن [illegible]
بن سهل ابن عم المروزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أنا
أبو حمزة السكري عن إبراهيم الصائغ وأبي الجهم عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش حدثنا إبراهيم بن مجشر قال حدثنا
عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر •
حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا
معتمر عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام •
حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا موسى بن
معاذ بن معاذ العنبري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام • حدثنا ابن مخلد قال حدثنا محمد بن الوليد
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا
أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام • حدثنا دعلج بن أحمد قال حدثنا موسى
بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن
علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه كل مسكر خمر وكل خمر حرام •

حدثنا ابن صاعد قال حدثنا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا حدثنا علي بن عاصم قال عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ● حدثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد نا عكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر خمر ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي نا عباد بن يعقوب نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ● وقال رسول الله صلى الله عليه لا احل مسكرا ●

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا شهم بن اسحق ابو هشام نا عمران بن ابان نا ايوب بن سيار عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر الفرق فالجمة منه حرام ● حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي حدثنا العباس بن عبيد الله نا عمار بن مطر نا حجر بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال كل مسكر حرام ● قال عبد الله هي الشربة التي اسكرتك قال ونا عمار بن مطر نا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله كل مسكر حرام هي الشربة التي اسكرتك ● هذا اصح من الذي قبله ولم يسنده غير الحجاج واختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف وحجاج ضعيف وانما هو من قول ابراهيم النخعي ● حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابرهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمود نا العباس بن زرارة نا حجر عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم

190

عن ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك ● حدثنا ابو سعيد نا عبد الله بن محمود نا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن زمعة عن سفين بن عبد الملك انه ذكر عنده حديث ابن مسعود هي الشربة التي تسكرك فقال عبد الله المبارك هذا باطل ● حدثنا احمد بن محمد بن زياد نا محمد بن حماد بن ماهان نا عيسى بن ابرهيم نا المعافا بن عمران عن مسعر بن كدام عن حماد عن ابرهيم انه قال وهذا الحديث الذي جا كل مسكر حرام هو القدح الذي يسكر منه ● هذا هو الصحيح عن حماد انه من قول ابرهيم ●

حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ●

حدثنا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عمرو بن سليمان نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله عليه السلام عن البتع والبتع نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام ● حدثنا احمد بن اسحق بن البهلول القاضي نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمن عن بكير بن عبد الله عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ● حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا محمد بن عمر المديني نا الضحاك بن عثمن عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ● قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع

حدثكم منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو حمزة ح وحدثنا علي بن أحمد بن حماد
القاضي ثنا سعيد بن إسرائيل أبو عثمان المروزي ثنا منصور
بن أبي مزاحم ثنا أبو حمزة عن زيد بن واقد حدثني [illegible] قال حدثني
أبو هريرة قال انتبذت نبيذا في دباء لتحفة أتحف بها النبي صلى
الله عليه في يوم كان يصومه فلما كان عند فطره جئته بها
أحملها فقال أما هذا يا أبا هريرة فقلت بأبي أنت يا رسول الله نبيذا
انتبذته لك عرفت أنك تصوم يومك هذا فأحببت أن تصيب منه
فقال أدنها مني فلما نظر إليه ينش قال اضرب بهذا الحائط
فإنما يشرب هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ●
حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن عباس بن المبرك النوكي ثنا أصرم
بن حوشب ثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز [illegible] عامر الشعبي حدثه
أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الخمر من
العصير والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم
عن كل مسكر ● حدثنا الحسين بن إسمعيل ثنا يوسف بن موسى
ثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن عبد الله بن عمر
قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه يقول أما بعد
أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والعسل
والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث
أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه عهد إلينا فيهن عهدا
ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ●
حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سالم
الكندي ثنا سعيد بن عيسى عن مجالد عن الشعبي قال قال النعمان
بن بشير على هذا المنبر يعني منبر الكوفة قال رسول الله صلى الله عليه
إن من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل خمرا ●

حدثنا محمد بن القسم بن زكريا ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن يحيى بن سلمة
بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن
النعمان بن بشير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه قال قال
النبي صلى الله عليه الأشربة من خمس من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر ●
حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان
ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان
بن بشير عن النبي صلى الله عليه قال إن من التمر خمرا وإن من
الزبيب خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من
العسل خمرا ● حدثنا عثمان بن أحمد ثنا حنبل بن إسحق ثنا
أبو غسان ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر بهذا ● ورواه
وأسلم الجرمي عن الفريابي وإسرائيل عن أبي إسحق عن الشعبي عن
النعمان بن بشير وهو وهم فيه ● ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا
جعفر الصائغ ثنا داود بن مهران ثنا عثمان بن مطر عن أبي حريز
عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه قال ألا إن
الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير ●
حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد
ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير أنه حدثه أن السري
بن إسمعيل الكوفي حدثه أن الشعبي حدثه أن النعمان بن بشير
يقول قال رسول الله عليه السلام إن من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وإني أنهاكم
عن كل مسكر ● حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري
ثنا إسحق بن إبراهيم لؤلؤ ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن الأشعث
عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر
بها النبي عليه السلام حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه وأن تكفأ
لمن التمر والزبيب ●

حدثنا القاضي احمد بن اسحق بن البهلول حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا
الوليد بن كثير قال الشيخ يقال له ابو سعيد الواسطي
كوفي حدثني عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
حدثنا محمد بن هرون ابو حامد حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله
بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب كذا نسبه حدثني ابي عن صالح بن خوات بن صالح
بن خوات بن جبير الانصاري عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير
عن رسول الله صلى الله عليه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني حدثنا علي بن حرب حدثنا سعيد
بن سالم عن ابي يونس العجلي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ح وحدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل حدثنا
يوسف بن موسى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن ابي
عن ابي عثمن عن القسم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام
حدثنا ابن عياش حدثنا ابن عرفة حدثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحمن
المحاربي جميعا عن ليث باسناده وقال فالحسوة منه حرام
حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن حنبل حدثني عفان حدثني مهدي
بن ميمون ح وحدثنا عبد الله بن القسم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي
بن ميمون حدثنا ابو عثمن قال سمعت القسم بن محمد ابن بكر يحدث عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه ما اسكر الفرق فملء الكف
منه حرام قال ابو القسم اسم ابي عثمن عمرو بن سالم وكان قاضيا بمرو وعنه مطرف

بلغ

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابن حميد بن جحش حدثنا عبد الله بن المبارك
اخبرني الربيع بن صبيح عن ابي عثمن الانصاري عن القسم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه ما اسكر الفرق فالحسوة
منه حرام حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن الورد حدثنا ابن
عن عمرو بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام
قال ابن صاعد هذا انما يروى عن ابي عثمن عن القسم
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا فضل بن العباس الرازي حدثنا حسين بن عيسى
الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن ابي جعفر الرازي عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام
حدثنا ابن مبشر حدثنا احمد بن ملاعب حدثنا خلف بن الوليد حدثنا
ابو جعفر الرازي عن ليث عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ما
اسكر الفرق فحسوة منه حرام موقوف
حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن زيد حدثنا ابن عون محمد بن طلحة عن حميد عن انس
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ما اسكر الفرق
فالجرعة منه حرام حدثنا الحسين بن عياش حدثنا محمد بن عبد الملك
الدقيقي حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد
الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهري يحدث عن عروة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه ما اسكر الفرق فالحسوة منه
حرام حدثنا ابو الحسن المصري حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي
حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثني دعلج
بن احمد حدثنا موسى بن هرون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

١٧٦

عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال انما
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب. قال موسى
وحدثنا بعض اصحابنا عن اسمعيل بن ... السري عن شريك عن ابي
عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس مثله سواء
والمسكر من كل شراب. قال موسى وهذا الصواب
عن ابن عباس لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه كل مسكر حرام
ورواه عنه طاوس وعطاء ومجاهد ما اسكر كثيره فقليله
حرام وروى عنه قيس بن حبتر ... ابن عباس في المسكر
حدثنا علي بن احمد حدثنا موسى حدثنا ابي حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا
ابو عوانه عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل
ما اسكر كثيره حرام. حدثنا علي حدثنا عبد الله مبشر حدثنا احمد بن سنان
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانه عن ليث عن عطاء وطاوس
ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام.
حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي حدثنا محمد الحسين بن سعيد
البستنبان حدثنا ابو حفص الدمشقي عمر بن سعيد حدثنا سعيد
عن جعفر بن محمد مولى علي عن بعض اهل بيته انه سال عايشه
عن النبيذ فقالت يا بني ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمت لعاقبتها
فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا سعيد بن مسلمة
حدثنا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
قال اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على
غدائنا وعشائنا قال اشربوا وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله
انا نكسره بالما فقال حرام قليل ما اسكر كثيره. حدثنا ابن عبيد
القسم بن اسمعيل حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا الاوزاعي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى قوم الى النبي صلى الله عليه
فقالوا يا رسول الله انا ننبذ نبيذا نشربه على طعامنا
قال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا عليه فقال ان
الله ينهاكم عن قليل ما اسكر كثيره. حدثنا محمد بن مخلد
حدثنا محمد بن علي الشيحي حدثنا ابو بكر ... عن عبد الاعلى
الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انطلقت انا وابي الى علي
عشا فتعشينا ثم سقانا ثم خرجنا في الظلمة فلم نبصر فارسل
نارا ليسل معنا بشعلة من نار ونحن جماعه. قرئ على عبد الله
بن محمد عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا
شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت
الاوعية عند النبي صلى الله عليه فقال الاعرابي لا ظروف فقال رسول
الله صلى الله عليه اجتنبوا كل مسكر ولا تسكروا.
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل
قالوا حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا نوح بن قيس عن عون
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه انه قال لوفد
عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دبا ولا حنتم ولا مزاده
ولكن اشربوا في سقا احدكم غير مسكر فان خشي شدته فليصب
عليه الما. لفظ ابن منيع. قرئ على عبد الله بن محمد عبد العزيز
وانا اسمع حدثكم علي بن الجعد اخبرنا الزنجي بن خالد اخبرنا زيد
بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه فليأكل
من طعامه ولا يسأله وان سقاه شرابا فليشرب من شرابه
ولا يسأله عنه وان خشي منه فليكسره بالما.
حدثنا محمد بن القسم بن زكريا المحاربي حدثنا عبد الاعلى بن واصل حدثنا
ابو غسان حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي بردة قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول اشربوا في الظروف
ولا تسكروا.

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه وقال غيره عن سماك
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه ولا تشربوا مسكرا ◉ حدثنا عثمن
بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا لوين حدثنا محمد بن جابر عن
سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي
عليه السلم قال نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيها ما شئتم ولا
تسكروا ◉ ورواه غيره عن محمد بن جابر فقال ولا تشربوا
مسكرا ◉ قال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري وهو إمام عن محمد بن جابر ◉
حدثنا به علي بن أحمد بن الهيثم حدثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني
حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال كنت نهيتكم عن
الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا
مسكرا ◉ وهذا هو الصواب والله أعلم ◉
قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم
أبو كامل حدثنا حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثني جابر بن يزيد
عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن نزول
مع رسول الله صلى الله عليه بالأبطح فذكر الحديث وقال
فيه إلا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقل لكم
أخوتكم ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلث فكلوا
وادخروا ونهيتكم عن الأوعية وإن الأوعية لا تحرم شيئا
فاشربوا ولا تسكروا ◉ فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح ◉
حدثنا أبو مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كنا ننبذ النبيذ
لعمر بن الخطاب بالغداة ويشربه عشية وننبذ له عشية
فيشربه غدوة ولا نجعل فيه عكرا ◉ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

حدثنا محمد بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون
قال قال عمر بن الخطاب إني لأشرب هذا النبيذ ليقطع ما
في بطوننا من لحوم الإبل ◉ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلف
بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد
بن المسيب قال نبذ لعمر بن الخطاب لغزوة من فتأخر
يوما فأتي بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب
عليه من الماء ◉ حدثنا عبد الله حدثنا خلف حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر بنبيذ
فوجده شديدا فدعا بماء فصب عليه من بين أولتنا ◉
حدثنا عثمن بن أحمد الدقاق حدثنا الحسن بن علي القطان
حدثنا عبادة بن موسى حدثنا إسمعيل بن جعفر عن إسرائيل عن
أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر حجتين فسمعته
يقول إنا نشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل
أن تؤذينا ◉ حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا إبرهيم بن
بن حساده حدثنا وكيع عن عمرو بن منصور المشرفي عن عامر عن
سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا
فسكر فضربه عمر الحد ولا يثبت هذا ◉
حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا أبو الموجه حدثنا
عبدان عن أبي حمزة عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمن بن أبي
العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف فقال ائتوني
بهذا النبيذ فأتي به فأخذه فوجده شديدا فقال من رابه
من هذا النبيذ شيء فليكسره بالماء ◉
حدثنا محمد بن صاعد قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا
مروان بن معوية حدثنا إسمعيل بن قيس عن عتبة بن فرقد
قال حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب فلما وضعتهن
بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين يجد

عبّاد

مثل هذا قلت يا أمير المؤمنين هذا شيء تختص به لأمر قال
ارفعه فلا حاجة لي فيه قال فبينا أنا عنده دعا بغدائه
فأتي بلحم غليظ وخبز خشن فجعلنا نهوي إلى البضعة نحسبها
سنامًا فإذا هي عصب العنق فلوكناها فإذا أعيانا عنه جعلناها
بيني وبين الخوان ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فقربه
حتى إذا أمكن شرب وسقاني ثم قال يا عتبة إنا ننحر كل يوم
جزورًا فأما ودكها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق من
المسلمين وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت
ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا ○
حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مسكان المروزي
ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي ثنا محمد بن علي ثنا عبدان عن
سفيان بن عبد الله عن عبد الله بن المبارك قال سأل عبد الله بن عمر العمري
أبا حنيفة عن الشراب فقال اكسروه من قبل أن يسكر قال الرأي
فاكسروه بالماء فقال له عبد الله فإذا تيقنت ولم تزنه ○
حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا وجد منه ريح شراب الحد تامًا ○
حدثنا ابن حبيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن شريك
عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي نبيذًا بصفين
فسكر فضربه علي الحد ○ قال وثنا وكيع عن سفيان عن
إسماعيل عن عامر أن أعرابيًا شرب من إداوة عمر نبيذًا فسكر
فضربه عمر الحد ○ هذا مرسل ولا يثبت ○ ثنا أبو بكر
يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن
الطيب عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي

قال طاف رسول الله صلى الله عليه بالبيت في يوم قائظ
شديد الحر فاستسقى رهطًا من قريش فقال هل عند أحد
من شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت
جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه
قال ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه فلما أدناه وجد
له رائحة شديدة فقطب ورده إلا أنا فقال الرجل يا
رسول الله إن يكن حرامًا لم نشربه واستعاده الإناء فصنع
مثل ذلك وقال الرجل مثل ذلك ثم دعا بدلو من ماء زمزم
فصبه في الإناء وقال إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا
هكذا ○ الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف واسمه باذان
مولى أم هانئ ○ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا موسى بن سفيان
ثنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد
عن الكلبي عن أبي صالح باذان عن المطلب بن أبي وداعة قال
طاف النبي صلى الله عليه بالبيت وقال اسقوني فأتي بنبيذ
زبيب فشرب فقطب فرده فقلت يا نبي الله أحرام هو فوالله
إنه لشراب فسكت فأعاد عليه فسكت فقال يا نبي الله أحرام
هو فوالله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم قال فرده وأمرهم
أن يصبوا عليه من الماء فجعل يصبه ويقول صب ثم عاد حتى
أمكن شربه فقال اصنعوا به هكذا ○ ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل
الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني
عن ملك بن القعقاع سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد فقال
جلس رسول الله صلى الله عليه في مجلس فوجد من رجل ريح
نبيذ فقال ما هذه الريح قال ريح نبيذ قال فأرسل فليأتونا
منه فأرسل فأتي به فوضع منه رأسه فشمه ثم رجع

فرده قال هني اذا قطع الرجل البطحاء رجع قال الحرام هو
يا رسول الله ام حلال قال فوضع راسه ثم رده شيئا ثم دعا بدلو فصب
عليه الماء ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت اسقيتكم فاكسروها
بالماء كذا قال ملك بن القعقاع وقال غيره عن عبد الملك
بن نافع بن اخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف والصحيح
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وقد تقدم ذكره
حدثنا ابو حامد الحضرمي حدثنا الحسين بن اسمعيل بن ابي المهاجر الضبي
وحدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا يوسف بن موسى القطان ح
وحدثنا ابو علي محمد بن سليمن واحمد بن محمد بن الجراح القطان جميعا بالبصرة قالا حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا اخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان
عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الانصاري قال عطش رسول
الله صلى الله عليه حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من
السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه
ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ
ابو حامد والشهيدي وقال لنا المحاملي وذكر الحديث ولم يتمه
حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا علي بن حرب حدثنا يحيى بن يمان
العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود الا
نصاري ان النبي صلى الله عليه عطش وهو يطوف بالبيت فاتي بنبيذ
من السقاية فقطب فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا
علي بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت
حدثنا احمد بن محمد القطان حدثنا البسع بن اسمعيل حدثنا زيد بن الحباب عن
الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال رايت النبي
صلى الله عليه اتي بماء فيه نبيذ فاخذه رسول الله صلى الله عليه فقطب
ثم رده فتبعه الرجل فقال يا رسول الله احرام هو

فقال له رجل احرام هو يا رسول الله قال لا علي بذنوب من ماء
زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت حدثنا محمد بن مخلد
العطار حدثنا البسع بن اسمعيل حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري
عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال رايت النبي صلى
الله عليه اتي بماء فيه نبيذ فاخذه رسول الله صلى الله عليه
ثم عاد بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه وشرب ثم قال اذا
اغتلمت عليكم الانبذة فاكسروها بالماء لا يصح هذا
عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه عنه غير البسع بن
اسمعيل وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان
ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط عليه بحديث
الكلبي عن ابي صالح والله اعلم
حدثنا ابو العباس بن ابي [illegible] بن محمد بن الجهم المقرئ حدثنا الحسن بن داود بن مهران
المروزي حدثنا عبد العزيز بن ابان عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد
بن سعد عن ابي مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه عن النبيذ
حلال او حرام فقال حلال عبد العزيز بن ابان متروك الحديث
حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي اخبرنا علي بن حرب حدثنا
ابو عاصم عن عمر بن داود عن خالد بن دينار عن ابي اسحق عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه اتي برجل قد شرب من نبيذ نجاره
حدثنا احمد بن محمد بن ابي شيبة حدثنا محمد بن الوليد البسري حدثنا
ابو عاصم حدثنا ابو العوام القطان حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه اتي برجل قد شرب من نبيذ نجاره
وكذا قال البسري حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا نصر
بن داود بن طوق حدثنا ابو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
قال سليمان التيمي ما في شربة نبيذ ما ينبغي لمن ان يعذر
فيها ابن ابيه قال ابو عبيد فحدثت به ابا النضر هاشم بن القسم

196

فاحبسه واستعاذ بنيه بعد شبه ● حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس قال جاء ابو طلحة الى النبي عليه السلام فقال اني اشتريت لأيتام في حجري خمرا فقال له النبي صلى الله عليه اهرق الخمر وكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات ●

حدثنا ابو يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول حدثنا جدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا ●

حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا ابي حدثنا موسى بن اعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال اخبرني ابو طلحة عن انس بن مالك انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا قبل ان تحرم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الا من التمر قال فاتيت النبي صلى الله عليه فقلت له انه كان عندي مال يتيم واشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فامرني ان اكسر الدنان واهريقه فاتيته ثلث مرات كل ذلك يامرني ان اكسر الدنان واهريقه ●

حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا احمد بن عيسى الطباع حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام سلمة قالت انها كانت لنا شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه ما فعلت شاتكم قلنا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة قال يحل دباغها كما يحل خل الخمر ● تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف الحديث يروي عن يحيى بن سعيد احاديث لا يتابع عليها ●

الصيد والذبائح والاطعمة وغير ذلك

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثنا عمرو بن الحارث ان نافعا حدثه ان ابن عمر قال غزونا فجعنا حتى انا لنقتسم

التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر اذ رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم وهو مثل الضرب فبلغني ان الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه اخبروه فقال لهم امعكم منه شيء قال واخبرني محمد بن زيد عن ابيه عن نافع قال لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه اخبروه فقال هل معكم منه شيء فقالوا نعم فاعطوه منه فاكله ●

حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو الاشعث حدثنا المعتمر حدثنا ابراهيم بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سال ابن عمر قال آكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتة وقال قال النبي صلى الله عليه ان ماءه طهور وميتته حل ●

حدثنا عبد الله بن احمد بن ثابت حدثنا سعدان بن نصر حدثنا محمد بن زياد عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر وكان شيخا قديما قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم ● حدثني محمد بن عبدويه حدثنا عبدوس بن روح حدثنا شبابة حدثنا حمزة عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله لبني آدم ● حدثنا عثمان بن احمد حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا طلحة بن عمرو عن عمرو بن دينار قال بلغني ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم ● حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ويوسف بن يعقوب الازرق وابن الربيع وابن مخلد قالوا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا وطافيا فوق الماء فلا تاكلوه

حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر حدثنا ابو احمد

الزبيري ثنا سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى [الله عليه]
قال اذا طفا فلا تاكله واذا جزر عنه فكله وما كان على
حافتيه فكله ولم يسنده عن الثوري غير ابي احمد وخالفه وكيع
والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وابو عاصم وغيرهم رووه عن
الثوري موقوفا وهو الصواب ● وكذلك رواه ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن
ابي الزبير موقوفا ● وروي عن اسمعيل بن امية وابن ابي ذئب عن
ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
ووقفه غيره ● حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو داود السجستاني ثنا
احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما القى البحر او جزر عنه
فكلوا وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه ● رواه غيره موقوفا
حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا هرذاذ بن جميل ثنا المعافى
بن عمران ثنا اسمعيل بن عياش ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير
عن جابر انه سمعه يقول ما القى البحر او حسر عنه من الحيتان
فكله وما وجدته طافيا فلا تاكله ● موقوف وهو الصحيح
حدثنا محمد بن ابراهيم بن نيروز ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع
حدثني عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر انه كان يقول ما
ضرب به البحر او جزر عنه او صيد فيه فكل وما مات فيه
ثم طفا فلا تاكل ● حدثنا عبد الباقي ثنا هرذاذ ثنا
المعافى ثنا اسمعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير
عن جابر بنحوه موقوفا ● ثنا دعلج بن احمد ثنا محمد بن احمد بن
النضر ثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال
سمعت شيخا يكنى ابا عبد الرحمن قال سمعت ابا بكر الصديق يقول

ما في البحر من شيء الا قد ذكاه الله لكم ● ثنا الحسين بن القسم
الكوكبي ثنا خلف بن سليمن الصدفي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ذبح
ما في البحر لبني ادم ● حدثني ابو بكر النيسابوري ثنا عبد
الرحمن بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثني يوسف بن
سعيد ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفين عن عبد الملك بن ابي بشير
عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة
الطافية حلال لمن اراد اكلها ●
حدثنا محمد بن نوح ثنا هرون بن اسحق ثنا وكيع عن سفين بهذا
قال السمكة الطافية على الماء حلال ● ثنا ابن مبشر
العوفي ثنا عباد بن يعقوب ثنا شريك عن ابن ابي بشير
عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت ابا بكر يقول ان الله ذبح
لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي ●
حدثنا عثمن بن احمد الدقاق ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا
شعبة عن عبد الملك بن ابي بشير قال اشهد على عكرمة انه
شهد على ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر الصديق انه اكل
السمك الطافي على الماء ● حدثنا ابو علي المالكي ثنا
بشر بن ادم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد عن قتادة
عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر قال السمك
ذكي كله ● حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله
بن عمر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن
زيد قال قال عمر بن الخطاب الحوت ذكي كله والجراد ذكي
كله ● حدثنا الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي

حدثنا أبي عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال
الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وطعامه ما لفظ . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الحماني حدثنا
خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قول الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه الآية قال صيده
ما صيد وطعامه ما لفظ البحر . حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة
بن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه
فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال أطيبة
هي لم تغير قال نعم فكلوها فارفعوا نصيبي منها وكان صائما .
حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن سهل حدثنا عفان قال
النيسابوري وحدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا حجاج حدثنا حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن مسلم بن قرطبة أن أصحاب أبي طلحة أصابوا
سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال أهدوها إلي .
حدثنا أبو نصر بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا
حدثنا معمر بن محمد بن معمر البلخي حدثنا عصام بن يوسف حدثنا مبارك
بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر قال عبيد الله
ولكنه إذا خرج من بطن أمه يذبح حتى يخرج الدم من جوفه .
حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الرحمن
بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .
وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن محمد العتيقي حدثنا مطرف حدثنا عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال أحل لنا

١٤٧ 199

من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة الحوت والجراد
ومن الدم الكبد والطحال . لفظ مطرف .
حدثنا الشافعي حدثنا ابن ياسين حدثنا بندار حدثنا يحيى عن مجالد
عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه سئل
عن الجنين يخرج ميتا قال إن شئتم فكلوه . حدثنا أبو الأسود
عبيد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين قالا حدثنا الحسين بن الحكم
الحبري حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا صباح بن يحيى المزني عن ابن أبي ليلى
عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه كل الجنين في
بطن أمه . وقال أبو الأسود في بطن الناقة .
حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو يوسف
القاضي حدثنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها
الجنين فقال إذا سميتم على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه .
حدثنا أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن نصر الرفا والحسين بن
إسماعيل المحاملي قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا
هشيم حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألنا
رسول الله صلى الله عليه فقلنا إنا ننحر الناقة ونذبح
البقرة والشاة فنجد في بطنها جنينا فنأكله أو
نلقيه فقال كلوه إن شئتم إن ذكاته ذكاة أمه .
حدثنا أبو عمرو حمزة بن القاسم الإمام الهاشمي من أصله حدثنا
حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل حدثنا أبو عبيدة الحداد هو
عبد الواحد بن واصل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر
بن نوف عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه .
حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي حدثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت

حدثنا الحسين بن بشر بن سليم حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في الشاة تذبح قال ذكاة الجنين
ذكاة امه ۞ حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا طاهر بن خالد بن
نزار حدثني ابي حدثني عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه ۞
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد نا عبد العزيز بن ابراهيم بن قتيبة نا محمد بن هشام
نا موسى بن عثمن الكندي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه ذكاة الجنين ذكاة امه ۞ وعن ابي اسحق عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ذكاة الجنين ذكاة امه ۞
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر نا حبان
بن هلال نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم حدثني ابو سلمة
وسليمان بن يسار انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه قال الضحايا
الى آخر الشهر لمن اراد ان يستاني ذلك ۞
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا
عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الانصاري عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال من وجد سعة فلم يضح فلا
يقربنا في مسجدنا قال عيسى واخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال ضحى رسول الله صلى الله عليه بكبشين اقرنين املحين احدهما
عنه وعن اهل بيته والآخر عن من لم يضح من امته ۞
حدثنا ابو بكر النيسابوري وابو روق الهزاني قالا نا احمد بن سنان
نا محمد بن كثير بن ... نا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن
سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
دخل عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ۞

١٩٤
200

حدثني ابي نا محمد بن حرب نا ابو كامل الجحدري نا الحرث بن نبهان
نا عتبة بن يقظان عن الشعبي عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه محت الاضاحي كل ذبح كان قبله وذكر صوم رمضان
والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك ۞ نا محمد بن يوسف
بن سليمن الخلال نا الهيثم بن سهل نا المسيب بن شريك نا
عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من
الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة ۞ خالفه المسيب
بن واضح عن المسيب وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك
حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا محمد بن تمام بن صالح
البهراني بحمص نا المسيب بن واضح نا المسيب بن شريك
عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن و
نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت
الاضاحي كل ذبح ۞ عتبة بن يقظان متروك ايضا ۞
حدثنا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحرث وعبد الله بن عياش وسعيد بن ابي ايوب
ان عياش بن عباس حدثهم عن عيسى بن هلال الصدفي حدثه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال له رسول الله
صلى الله عليه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة
فقال الرجل فان لم اجد الا منيحة انثى او شاة اهلي ومنيحتهم
اذبحها فقال لا ولكن قلم اظفارك وقص شاربك واحلق عانتك
فذلك تمام اضحيتك عند الله تعالى ۞ نا احمد بن محمد بن سعدان نا
شعيب بن ايوب نا عثمن بن عبد الرحمن الحراني نا الحسن بن ابي انيسة

عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه أمرت بالنحر و
ليس بواجب • حدثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري
حدثنا الحنيني حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
وأمرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها • قال وحدثنا الحنيني حدثنا
أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن جابر مثله كتب علي الأضحى •
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا
محمد بن ربيعة حدثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه ما أنفقت الورق في شيء أفضل
من نحيرة في يوم عيد • حدثنا الحسين بن إسمعيل حدثنا أبو بكر
بن زنجويه حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد عن إسمعيل بن إبراهيم بن
المهاجر حدثني أبي عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال
نهى رسول الله صلى الله عليه عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها
ولا يشرب ألبانها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس
حتى تعلف أربعين ليلة •

حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث
الواسطي حدثنا سعيد بن سلام العطار حدثنا عبد الله بن بديل
الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق
يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا
الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال • حدثنا
ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا رفاعة
بن هرير حدثني أبي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أستدين وأضحي

قال نعم فإنه دين مقضي • هذا إسناد ضعيف وهرير هو ابن عبد الرحمن بن
رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها • حدثنا يحيى
بن صاعد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا محمد بن بكير الحضرمي حدثنا سويد بن عبد العزيز
عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال أيام التشريق كلها ذبح •
حدثنا جعفر بن نصير حدثنا ابن رشدين حدثنا زهير بن عباد حدثنا سويد
بن عبد العزيز مثله • حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عيسى
الخشاب حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى أن
عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه
قال كل أيام التشريق ذبح •

حدثنا القاضي أحمد بن إسحق بن البهلول حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد
عن أبيه عن جده أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه ضحى بكبش أقرن
ثم قال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي • حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا محمد بن إسحق حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن القاري
عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب يعني ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه الأضحى بالمصلى فلما صلى
وقضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه
بيده فقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي •
حدثنا أحمد بن إسحق بن بهلول حدثنا أبي حدثنا أبو سعيد المؤدب [illegible]
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه أنه ضحى
بكبشين أملحين أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته •
حدثنا أحمد بن إسحق بن محمد بن الفضل الزيات حدثنا محمد بن حبان حدثنا عمرو بن الحصين

حدثنا ابن علاثة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
حدثنا أحمد بن عبد الله بن عمر الوكيل حدثنا حميد بن الربيع حدثنا ابن ادريس
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه في جنازة فانتهينا إلى القبر قال فرأيته
يوصي الحافر قال أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه
فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش فقال إن فلانة تدعوك
وأصحابك قال فأتاها فلما جلس القوم أتي بالطعام فوضع النبي
صلى الله عليه يده ووضع القوم فبينا هو يأكل إذ كف يده قال
وقد كنا جلسنا مجالس الغلمان من آبائهم قال فنظر آباؤنا رسول
الله صلى الله عليه يلوك أكلته فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى
يرمي اللقمة من يده فقال رسول الله صلى الله عليه أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن ربها قال فأرسلت المرأة يا رسول الله إني كنت
أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب فبلغني أن جارا لي اشترى
شاة فأرسلت إليه فيها فلم يقدر عليه فبعثت بها امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه أطعموها الأسارى
حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وأحمد بن الحسين بن الجنيد
قالا حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي
عن رجل من مزينة قال صنعت امرأة من المسلمين من قريش
لرسول الله صلى الله عليه طعاما فدعته وأصحابه قال فذهبت
وأبي معه قال فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم
قال فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه أكل فلما أخذ
رسول الله صلى الله عليه لقمة رمى بها ثم قال إني لأجد طعم لحم شاة

ذبحت بغير إذن صاحبها فقالت يا رسول الله أخي وأنا
من أعز الناس علي ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي
أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام
للأسارى. حدثنا علي بن محمد بن عبيد حدثنا ابن أبي خيثمة
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب
عن أبيه قال حدثني رجل من الأنصار قال خرجت مع أبي وأنا
غلام مع رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر نحوه وقال فيه
قال فبعثتنا إلى أخي عامر من بني وقاص وقد اشترى شاة من البقيع
فلم يكن أخي ثم فدفع أهله الشاة إلي
حدثنا علي بن محمد بن عبيد حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال قلت لأبي حنيفة من أين أخذت
هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه أنه يتصدق بالربح
قال أخذته من حديث عاصم بن كليب. حدثنا أبو حامد الحضرمي
حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح حدثني
الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب قال حرم رسول الله
صلى الله عليه أشياء يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم
كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما كان فيه حرام
حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه كما حرم الله
حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج حدثنا بقية
حدثنا الزبيدي عن مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن أبي عوف
الجرشي عن المقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه قال
ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على أريكته

يقول بيننا وبينكم الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه
وما كان فيه من حرام حرمناه وانه ليس كذلك لا انه لا تحل
اكل كل ذي ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من
مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه
فان له ان يعقبهم بمثل قراه ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا احمد
بن سنان القطان حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى
بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير وعن كل ذي ناب من السبع او مخلب من الطير ●
حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا بقية
بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن
خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الخيل والبغال
والحمير وكل ذي ناب من السباع ●
حدثنا ابو سهل بن زياد قال سمعت موسى بن هرون يقول لا يعرف صالح
بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا حديث ضعيف وزعم الواقدي ان
خالد بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر ● حدثنا عبد الغافر بن سلامة
حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا محمد بن حمير حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
الكندي انه سمع جده المقدام يقول اقتتلنا انا وبضعة عشر رجلا
من قومي يوم [illegible] لم نذق طعاما وقد ربطوا برذونا ليذبحوه
فاتيت خالد بن الوليد فاعلمته الذي كان منا وامر البرذون فقال
لو ذبحتموها لسوتكم ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر
اموال المعاهدين وحمر الانس وخيلها وبغالها ثم امر لي بوسق من
من طعام الشك من تمر قال الذي اتينا سيره فاطلعنا لم يزكها ●
حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا هرون البلخي حدثنا
ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد بن الوليد

لو دكوها
لسوتك

قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الحمار الانسي وعن خيلها
وبغالها ولم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب
وقال الواقدي لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح خيبر ●
حدثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا
اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ابيه قال وكان بايع النبي صلى الله عليه
تحت الشجرة انه اشتكى فنعت له ان يستنقع في البان الاتن
ومرقها فكره ذلك ● حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا هرون بن
اسحق الهمداني حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن عبد الكريم عن عطا
عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا ●
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابو سعيد حدثنا كثير بن هشام
حدثنا فرات بن سلمان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر انهم كانوا ياكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه
لحوم الخيل وزعم ان عطاء نهى عن البغال والحمير ●
حدثنا ابو محمد بن صاعد حدثنا احمد بن منصور حدثنا محمد بن بكير الحضرمي
حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال سافرنا معه
يعني مع رسول الله صلى الله عليه فكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب
البانها ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا ابو كريب حدثنا
سويد بن عمرو عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال اكلنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل ● حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا الحماني
حدثنا ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا
رسول الله صلى الله عليه لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ●
حدثنا محمد بن القسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلا حدثنا عبد الرحيم وعبدة بن
سليمان عن محمد بن اسحق عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر نهى

نهانا رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن لنا في لحوم الخيل ● حدثنا ابو يوسف يعقوب بن اسحق بن البهلول
حدثنا جدي حدثنا شبابه حدثنا المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه ان ناكل لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر ● حدثنا جعفر بن نصير حدثنا محمد بن عبد الله بن سليم
حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عمرو بن عبيد عن سماك بن حرب عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الحمر وامر
رسول الله صلى الله عليه بلحوم الخيل ان يوكل ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا
يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسما
قالت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه فاكلناه ●
حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا مومل حدثنا
سفين ووهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر قالت كان لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه
فاردنا ان يموت فذبحناها فاكلناها ● حدثنا ابو بكر حدثنا علي
بن حرب حدثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
وعباد بن حمزة عن اسما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه فاكلناه ● حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا اسحق بن ابرهيم
بن ابي حسان حدثنا ابو مروان هشام بن خالد حدثنا ابو خليد عتبة بن حماد
المقري حدثنا ابن ثوبان عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما قالت ذبحنا
فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه فاكلنا نحن واهل بيته ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا
عبد الرزاق عن عمر بن زيد من اهل صنعا حدثنا ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الهرة واكل ثمنها

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النحاس حدثنا علي بن داود حدثنا
محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت
حدثنا زيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن
عكرمة عن ابن عباس عن عايشه قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه
ارنب وانا نايمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني ●
حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي حدثنا بكر بن سهل حدثنا
شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه عن الفارة تقع
في السمن والودك قال اطرحوها واطرحوا ما حولها ان كان
جامدا وان كان مايعا فانتفعوا به ولا تاكلوه ●
حدثني عثمن بن محمد بن القسم النيسابوري حدثنا محمد بن احمد بن راشد الا
صبهاني حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن
سعيد بن بشير عن ابي هرون عن ابي سعيد قال سيل رسول الله
صلى الله عليه عن الفارة تقع في السمن والزيت قال استصبحوا
به ولا تاكلوه او نحو ذلك ● ورواه الثوري عن ابي هرون موقوفا
عن ابي سعيد ● حدثنا عبد الله بن ابي داود حدثنا ابو نصر حبيب
واسيد بن عاصم قالا حدثنا الحسين بن حفص حدثنا سفين الثوري عن ابي
هرون العبدي عن ابي سعيد انه قال في الفارة تقع في السمن
او الزيت فقال استنفعوا به ولا تاكلوه ●
حدثنا ابو القسم بن منيع حدثنا علي بن الجعد اخبرنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي واقد الليثي
قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينه والناس يجبون اسنمة
الابل ويقطعون اليات الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه ما قطع
من البهيمه وهي حية فهو ميته ● حدثنا ابن مخلد حدثنا احمد

بن ابي الربيع ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه ما قطع من البهيمة و
هي حية فهو ميتة ● حدثنا محمد بن احمد بن علي المروزي
سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو حنيفة عن ابي
حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي
ابن الهروي قال وجدت في كتاب جدي ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو
ثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نزلنا
مع حذيفة على دهقان فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة
بشراب فاتاه بشراب في اناء من فضة فاخذ الاناء فضرب
وجهه فساءنا الذي صنع به فقال هل تدرون لم صنعت هذا
قلنا لا قال نزلت به في العام الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته
ان النبي صلى الله عليه نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان
نشرب فيهما ولا نلبس الحرير والديباج فانهما للمشركين في الدنيا
وهما لنا في الاخرة ● حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا
ابو هبيرة محمد بن عبد الله ثنا يحيى بن اسحق ثنا جرير بن حازم عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال ود
يحيى بن اسحق ثنا حماد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة وكل واحد
منهما قد دخل في حديث صاحبه قال سمعت النبي صلى الله عليه
يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فيها ●
حدثنا ابو صالح الاصبهاني ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا وهب
جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح يحدث عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى ان حذيفة استسقى فاتاه دهقان باناء فضة
فاخذه فرمى به وقال ان رسول الله صلى الله عليه نهانا ان نشرب

في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير و
الديباج وان نجلس عليه ● حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر
ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت كلابك مكلبة فكل
مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال
وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير
ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل
او تجد فيه اثر غير سهمك قال يا رسول الله افتني في انية المجوس
اذا اضطررنا اليها قال اغسلها ثم كل فيها ●
حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ومحمد بن احمد بن عمرو العسكري
والحسين بن احمد بن الربيع الانماطي قالوا ثنا الحسن بن عرفة ثنا عباد
بن عباد المهلبي عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه
قال رسول الله صلى الله عليه قال اذا رميت بسهمك فاصبته ولم تقدر
عليه الا بعد يوم او يومين فكل اذا قدرت عليه وليس فيه اثر
ولا خدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك
فلا تاكله او قال لا تطعمه فانك لا تدري انت قتلته او غيرك
واذا ارسلت كلبك فاخذ فادركته فذكه وان وجدته قد اخذ
ولم ياكل منه شيئا فكله وان وجدته قد قتله واكل منه فلا
تاكل منه شيئا او قال لا تاكله فانما امسك على نفسه قال
عدي فاني ارسل كلابي واذكر اسم الله فتختلط بكلاب اخرى

فانعقرت الصيد فيقتله قال لا تاكله فانك لا تدري اكلا
فتلته او كلاب غيرك ● حدثنا محمد بن مخلد ويعقوب بن ابرهيم
البزاز قالا حدثنا الحسن بن عرفه حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه عن الرمي
فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل
الا ان تجده وقع في ما فانك لا تدري الما قتله ام سهمك
حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا عبد الرحيم
عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال قلنا يا
رسول الله انا نخالط المشركين وليس لنا قدور ولا انية غير انيتهم
قال استغنوا عنها ما استطعتم فان لم تجدوا فارحضوها
بالما فان الما طهور ثم اطبخوا فيها ●
حدثنا يعقوب بن ابرهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفه حدثنا حماد بن
عن معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي
ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه قال اذا رميت بسهمك فغاب
ثلثا فادركته فكله ما لم ينتن ● حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا
العسكري حدثنا يحيى بن يزيد الاهوازي حدثنا ابو همام الاهوازي
وحدثنا علي بن عبد الله بن الفضل بمصر حدثنا عبد الله بن احمد
حدثنا الحسن بن الحريث ويحيى بن يزيد الاهوازي قالا حدثنا ابو همام
بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله عز وجل على كل مسلم
ومروان بن سالم ضعيف وقال ابن قانع اسم الله على فم كل مسلم

حدثنا القاضي الحسين بن اسمعيل والقاضي ابو عمر
محمد بن العباس الوراق قالوا حدثنا عبد الله بن ابرهيم بن ..
ابي جابر عن شعبه عن مغيرة عن ابرهيم في المسلم يذبح
وينسى التسميه قال لا باس به ● قال وحدثنا شعبه عن سفين
بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال ابن عباس
عن ابن عباس انه لم ير به باسا ● قول عمرو يعني عكرمة ●
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر بن خالد
حدثنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن
عباس قال اذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله عز وجل
فليأكل فان المسلم فيه اسم من اسما الله عز وجل ●
حدثنا الحسين بن اسمعيل القاضي قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقه
حدثنا طلق بن غنام قال حدثنا يحيى بن سلمه بن كهيل عن ابيه عن
.. عن علي قال لا باس باكل جبن المجوس انما يحرم
من ذبايحهم ● حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا ابو حاتم الرازي
حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه
فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل ●
حدثنا ابن مبشر قال حدثنا ابو الاشعث حدثنا محمد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا ●
حدثنا ابو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا يوسف بن
موسى القطان حدثنا هاشم .. بن عبد الواحد الحنان حدثنا يزيد

[illegible] عن بكر بن أبي [illegible]

[illegible] بن الصلت عن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] إنما النبل [illegible]

[illegible] رجلا [illegible]

[illegible] شاة قال فأتيت النبي عليه السلام فا[illegible]

[illegible] قال [illegible] لا [illegible] قال [illegible]

[illegible] فلقد [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible] محمد [illegible]

قال [illegible] بكر [illegible] عن [illegible]

[illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] فقال كلها [illegible]

وقد [illegible] بن قتيبة [illegible]

[illegible] أحمد [illegible] قال [illegible] محمد [illegible]

[illegible] بن عائشة [illegible]

[illegible] قال [illegible] أحمد [illegible] قال [illegible]

قال [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] لا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] عمرو البصري [illegible]

[illegible] أنه [illegible]

[illegible] دينار وطاوس [illegible]

[illegible] سمع الكتاب كله [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] إسماعيل [illegible] الفضل [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] أبو موسى [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد [illegible]